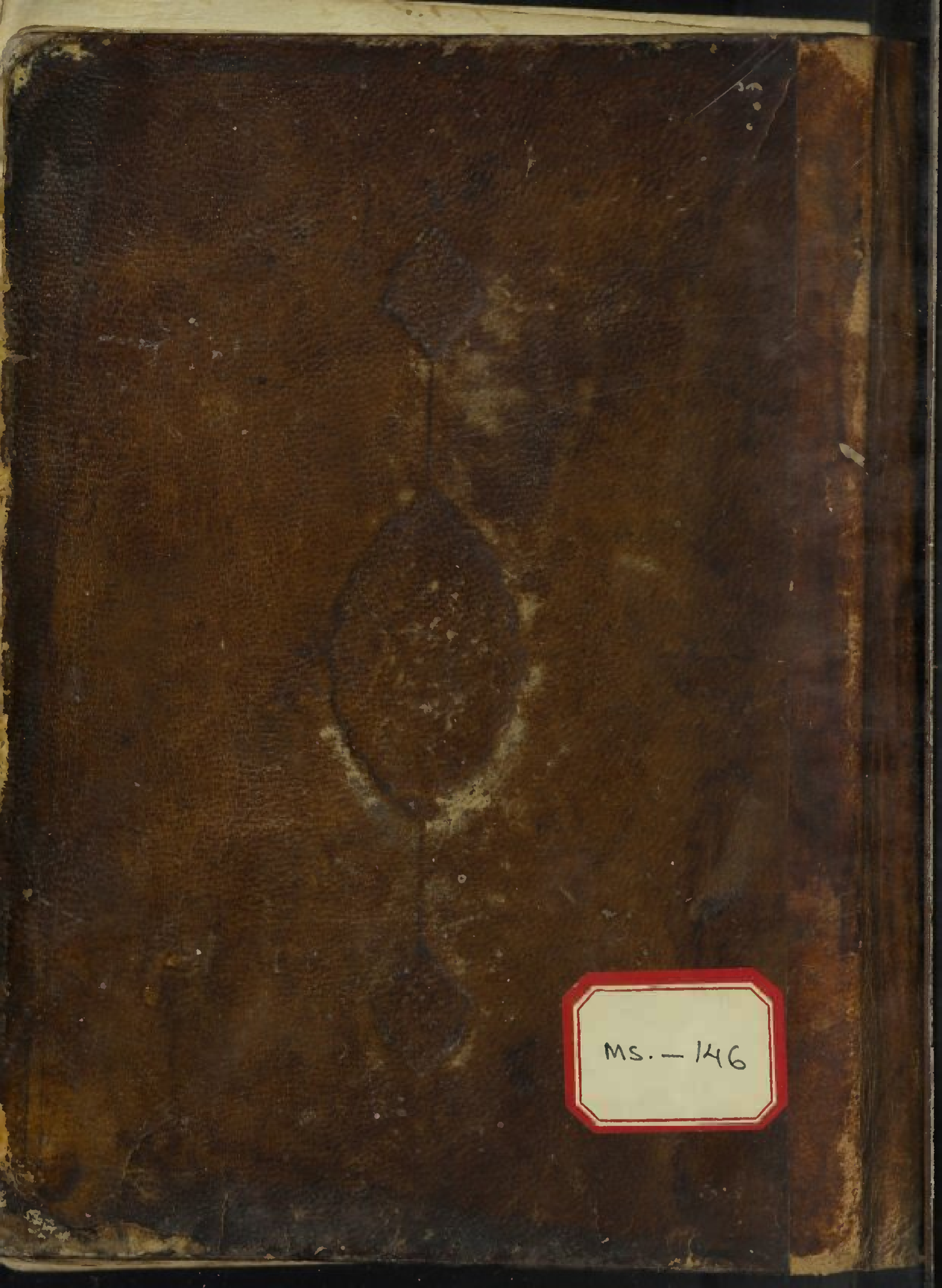
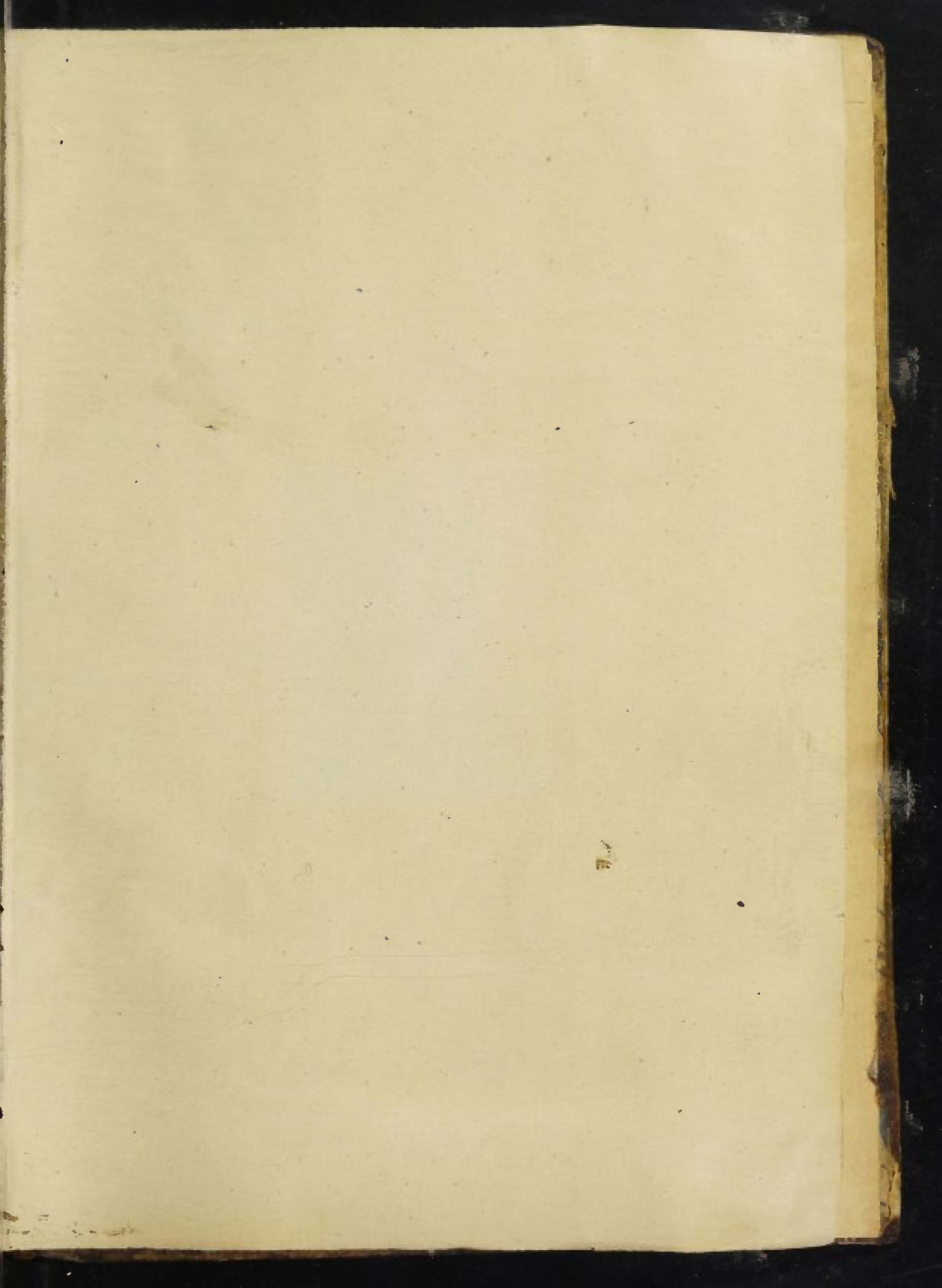


حاشیه‌ایست از ابن فهد حلّی ره در صفحه آخر این کتاب اسمی از کتاب مهذب البارع

خود برده . این حاشیه بر یکی از کتب فقهیه مرحوم محقق اول میباشد و چنانچه از

اواخر صفحه ۳ و یا درمواضع معلوم میشود حاشیه بر شرایع و معتبر و نافع محقق نیست

شماره ۱۱



لحلول الحصول لـه الفطنة الذكاة وهو عبارة عن جودة الفهم وسرعة الادراك مع المعاني بالفين
المعجمة جمع مغنى وهو المنزل وهي هنا كناية عن الالفاظ واجلت رويتك الاجالة الحركة والدوران
والروية الفكرة والمعاني هي الصورة الذهنية التي جعلت بازايها الالفاظ والمعنى اصرفت
فطنتك لاعتبار الفاظه وضبط صورها وحركت فكرتك واستعملتها في معانيه كنت حقيقًا
ان تفوز جز الشيط المعلم والمعنى ان اجلت فطنتك واستعملت رويتك كنت بالحري والاجدر
والاصغر والاولى ان تفوز اي تظفر وتغنم وتسعد بطلبتك وحاجتك وتعد اي تحسب في
حاملي الفقه وعلم الشرع لان هذا المختصر قد اشتمل على اصوله ومهماته وجميع كتبه ومقاصده
فاذا اعطي من التحقيق حقه ومن البحث مستحقه ويوصل بالوصله الى ما يؤديه من لوازمها
وفروعها حصل صاحبه بالمراد وفاز بالاجتهاد فان احببت ان تسرح في رياض هذا الكتاب
وتفوز بالباب وتجني ثمار الفوايد وتصل الى اسنا المقاصد فعليك بكتابنا الكبير فانه اشتمل
من التفريعات والنكات واللوازم والتنبيهات على ما لا يوجد في كتاب ولا يتعرض له الاصحاب
ومن نظر اليه بعين الانصاف وراعى الحق في الاعتراف اذعن له بالانقياد واستنهج منه
الارشاد والسوال طلب الادنى للفعل من الادنى على جهة الاستعلاء والدعاء طلب الادنى للفعل
عن الاعلى على جهة الخضوع والاستكانة والاستمداد الاعطاء والاسعاد المساعدة والاسعاد الاقتران
بالسعادة يقال اسعدك الله اي رزقك السعادة والارشاد الهداية والمراد المحبوب والمطلوب تحصيله
والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسبب وهو عبارة عن اجتماع الشرايط وارتفاع الموانع والسداد
الصواب والكمال والعصمة لغة المنع واصطلاحا لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع
المعصية والاخلال بالطاعة مع قدرته عليها والخلل نقص في المسايل والمعنى اسال الله ولي التوفيق
للصواب والكمال والنابين بالعصمة من نقص المسايل في املايها واثباتها في هذا الكتاب والعظيم
والجليل والكبير بمعنى وفي اعظم زيادة مبالغة لان صيغة افعل تقتضي التفضيل والافادة الاعطاء
للفايدة وقد يكون علمًا والمفيد المعلم والافادة التعليم والاستفادة التعلم وقد يكون من غير العلم والكريم

هو الذي اذا سئل اعطى وان اعطى زاد عن منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولا لمن اعطا ولا يرغب في
الجزاء وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويعينه على الوسايل والشفعا
والجواد هو الذي يعطي من غير سوال فان قلت المصـ اخذ السوال في تعريف الجواد قلت هو المعطي
من غير سوال قلنا من وجهين الاول انه اذا سئل اعطى زيادة عن المسول فتلك الزيادة غير مسؤلة
فهو باعتبارها جواد الثاني ان نقول اختلف العلماء في التفسير فقال الزمخشري الكريم هو
الذي يعطي من غير سوال والجواد هو الذي يعطي مع السوال فخرج كلام المصـ على هذا التعريف وانما
خرجنا في تفسير الخطبة عن مناسبة الكتاب لاقتراح ذلك بعض الاصحاب وبالله نستعين وعليه
التوكل **كتاب** الطهارة **قال** طاب ثراه وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على
الاصح اقول اجمع الاصحاب على تنجيس الماء القليل بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها الا الحسن
بن ابي عقيل فانه ذهب الى بقائه على الطهارة وهو متروك **قال** طاب ثراه وفي تقدير الكر روايات
اشهرها الف ومايتا رطل اقول لما حكم بتنجيس القليل بالملاقاة ذكر بيان الكثير الذي لا ينجس بها
بل بالتغير وفي حد الكثرة ثلث روايات الاولى انه ستماية رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال الكر ستماية رطل الثانية رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال الكر من الماء نحو حبي هذا الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم الكر الف ومايتا رطل وعليها عمل الاصحاب **قال** طاب ثراه وفسره الشيخان بالعراقي
اقول اختلف الاصحاب في تفسير الارطال فقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس انها عراقية
واختاره المصـ والعلامة وهو المعتمد والصدوق والمرتضى انها مدنية والرطل العراقي ماية
وثلثون درهما والمدني ماية وخمسة وتسعون درهما **قال** طاب ثراه وفي نجاسة البئر
بالملاقاة قولان اصحهما التنجيس اقول ذهب الشيخ في النهاية وكتابي الفروع الى نجاسة
البئر بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها وهو مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس والمصـ
وذهب الحسن والعلامة وفخر المحققين الى عدم التنجيس الا مع التغير وطهرها حينئذ

ما ينزح حتى يزول التغير وحملوا ما ورد من التقدير لما دون التغير على الاستحباب وذهب
الشيخ في التهذيب الى عدم التنجيس ووجوب النزح وهو قوي قال طاب ثراه وكذا قال ل
الثلثة في المسكرات اقول هذا عطف على ما يجب له نزح الكل وعنده وان لم يغير الماء
وانما نسب القول الى الثلثة لانفرادهم به وعدم ظهور حديث يدل عليه نطقا ولعل ماخذه من
قول النبي صلى الله عليه واله كل مسكر خمر والاكثر من الاصحاب على عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره
كالبول فذهب الصدوق في المقنع الى وجوب عشرين دلوا في القطرة منه وهو في رواية زرارة
عن الباقر عليه السلم وربما مال اليه المصنف فغرق بين القليل والكثير كالدم ولا باس به قال طاب ثراه
وحق الشيخ المني والفقاع اقول نسب الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به ولم يذكره من تقدمه من
الاصحاب كالصدوقين والمفيد والسيد ولعدم ظهور حديث يدل عليه بمنطوقه فيجزم بن[الناقع]
واضافه في يع ويمكن ان يحتج عليه بانه خمر فثبت له حكمه قال الصادق ع لهشام بن الحكم وقد ساله عن
الفقاع لا تشربه فانه خمر مجهول واما المني فيعود من قبيل ما لم يرد فيه نص قال طاب ثراه ويحق
الشيخ الدماء الثلثة اقول قال المصنف لا اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين كالقاضي
وسلار وابن ادريس ولم يفرق المفيد بين الثلثة وغيرها اوجب لقليله خمس وللكثير عشرة
وقال السيد في مصباحه ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ايضا ولم نفصله الى القليل والكثير وظاهر
الشرايع مطابقة الشيخ وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اقول النص
ورد في الحمار والجمل والبغل وهو رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل
والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وهي ضعيفة السند لكن يعضدها الشهرة ومنع التسوية فيها
بين الجمل والحمار لا يسقط استعمالها في الباقي وحق الثلثة بهما الفرس والبقرة واضافه المصنف في
الشرايع وظاهر النافع والتوقف ومنع في المعتبر والحقهما بما لم يرد فيه نص على الخصوص قال طاب
ثراه وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون اقول العذرة قسمان يابسة وينزح لها
عشرة لا غير ورطبة وينزح لها اربعون والمستند ما رواه الصدوق في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله

اختلف الاصحاب في السكر هل يكون
فرق بين قليله وكثيره ام لا فبعضهم قال
بعدم الفرق وجعل حكمه كالبول وهو الاكثر
من الاصحاب لقوله عم كل مسكر خمر ولم يفرق
وبعض الاصحاب منهم فرق فجعل للقليل
ولكثيره حكمه وممن قال الصدوق
عن الباقر ع

اختلف الاصحاب في الدماء الثلثة
اعلم انه فرق بينها وبين غيرها الشيخ
بدعميه والقاضي وسلار وابن ادريس
فقال الشيخ وهو ظاهر صاحب المصباح
بالفرق وقال المفيد في مقنعته
فجعله كغيره من الدم
دلو الى عشرين دلو ولم يفرق

عليه السلام قال سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون

قال المفيد في المقنعة وان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها فيتقطع ينزح منها عشرة وان

كانت رطبة وذابت وتقطعت نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء فالمص

والصدوق تبعا لفظ الرواية وجعلا الاربعين على الاجزاء والخمسين على الافضل والشيخان خالفا

لفظ الرواية في الشيئين الاول التعرض للتفصيل الى الرطبة واليابسة ولعل وجهه عدم انفكاك الرطبة

عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على الذوبان والتفرق وهو

يحصل في الرطبة غالبا ولو فرض عدم التفرق في الرطبة اكتفينا بالعشرة الثاني جزم بوجوب خمسين ولعل

وجهه ترجيح جانب الاحوطية والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح

الشاة من ثلثين الى اربعين اقول المشهور من الاقوال في الدم اربعة الاول في القليل خمسة وفي الكثير

عشرة قاله المفيد الثاني في القليل عشرة وفي الكثير من ثلثين الى اربعين قاله المص الثالث القليل عشرة والكثير

خمسون قاله الشيخ في به الرابع في الدم ما بين الواحد الى العشرين قاله السيد والاقوى قول المص كما للثلثين

على الاجزاء وما زاد الى الاربعين على الافضل والاحوط في مذهب به قال رحمه الله ولحق الشيخ بالكلب موت

الثعلب والارنب والشاة اقول روى حسين بن السعيد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور

عشرون او ثلثون او اربعون وللكلب وشبهه قال الشيخ يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال

والثعلب والارنب والخنزير ومنع المص فظاهر لحاقه لما يدعيه نص وما قاله الشيخ اظهر في فتوى

الاصحاب قال طاب ثراه وروى في الشاة تسع او عشر اقول هذه رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن

ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فان كانت شاة

وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء وقال الثلثة

ينزح بها اربعون وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص في المعتبر مذهب الصدوق لانه استدلال

بالمنطوق وهو الاقوى قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور ثلث اقوال

الاول اربعون قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد لرواية الحسين بن السعيد المتقدمة الثاني

جملة

من ثلثين الى اربعين قاله الفقيه الثالث سبع دلاء والصدوق في رواية عمر بن سعيد بن هلال قال
سألت الباقر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء قال طاب
ثراه وفي الفارة اذا تفسخت او انتفخت وقيل دونه اقول في الفارة ثلثة اقوال الاول دلو واحد
اذا تفسخت فسبعة قاله الصدوق الثاني سبع دلاء من غير تفصيل قاله السيد الثالث ان لم
تتفسخ فثلثة ومع احدهما سبعة قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد ومعنى
التفسخ تقطع اجزائها وتفرقها ولفظ الرواية خال عن الانتفاخ وانما هو شي ذكره المفيد وتبعه من بعده
والمشهور في الجرذ كالفارة لا فرق بينهما في كل الاحكام قال طاب ثراه وفي بول الصبي سبع وفي رواية ثلثة اقوال
في بول الصبي وهو من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام الى قبل البلوغ نزح سبع دلاء وهو مذهب الشيخ
والقاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة واوجب ابن بابويه ثلاث دلاء والاول هو المعتمد والمراد بالرضيع
من لم يتغذى بالطعام ولا فرق بين تجاوز الحولين وعدمه قال طاب ثراه ولو غيرت النجاسة ماءها
نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اذا غيرت النجاسة ماء البئر ماذا يجب له
قيل فيه خمسة اقوال الاول نزحها حتى يزول التغير سواء كان ماؤها غزيرا او لا زال جميعه او لا وهو مذهب
العلامة والتقي والحسين ومن قال بمقالته الثاني نزح الكل فان تعذر نزح حتى يطيب وهو مذهب الشيخ في
يه وط الثالث نزح الكل فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو مذهب الصدوق
والسيد وسلار الرابع التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا
نزح حتى يزول وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما وهو مذهب
ابن ادريس الخامس ازالة التغير اولا واخراج المقدر بعده ان كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر
وتعذر استيعاب ما فيها نزحت حتى تطيب وهو اختيار المص في المعتبر واختاره في يع وجوب
التراوح تنبيه قولهم ولاغتسال الجنب سبع اعتبر ابن ادريس الارتماس وعبارته ينزح
لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد الارتماس
ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل اليها ولم يغطي راسه ماؤها فلا ينجس وادعى على ذلك الاجماع وهو

تنتفخ صح

يكون ويهم عرضه من عبارة الشيخين وتلميذهما حيث اوردوا المسألة بلفظ الارتماس ولا جرم ان
الارتماس انما يتحقق بذلك فتوهم ان هذه العبارة مروية والروايات عارية من ذكر الارتماس وانما
وردت عبارات الاول للوقوع وهو في صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال فان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء الثاني النزول وهو في صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالث الدخول وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ومثلها الاغتسال وهو في رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وشيء من هذه
العبارات لا يدل على الارتماس بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وهي مشتركة في الدلالة على ملاقاة الماء
بجسد الجنب ودلت رواية ابي بصير على الاغتسال فتحمل البواقي عليها لعدم التنافي اذ المطلق يحمل
على المقيد ليحصل العمل بالجميع اذا تقرر هذا فنقول النظر هنا يقع في اربعة مقامات الاول اذا كان البدن
خاليا من نجاسة عينية فلاي سبب يجب النزح الثاني على القول بالنزح هل يترتب على نية الاغتسال ام على
مطلق الملاقاة لبدن الجنب الثالث هل يحكم بنجاسة ماء البئر قبل النزح ام لا الرابع هل يرتفع
حدث الجنب ام لا الاول فنقول التحقيق ان النزح انما وجب هنا ليزيل عن الماء ما حمله من نجاسة
حكمية عن بدن الجنب بالاغتسال لا لنجاسته بل لنقله الى حكم الاول الذي كان ثابتا له قبل الغسل
لان بالنزح يخرج الماء من حد الواقف الى حد الجاري لان ماء البئر اذا نزح استخلف عوضه من الجاري
واذا كانت الحكمة في نظر الشرع صالحة لنقل الماء عند الانفعال بالنجاسة الى حكم
الطهارة فلكي يصح لنقله الى حكم الطهورية اولا ولهذا لم يمنع من الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى كالسيد والشيخ لم يذكر هذه المسألة في المزدحات وكذا المحقق والعلامة بنيا
القول بالنزح هنا على مسألة المنع من المستعمل في الكبرى والحاصل ان الاصحاب
اختلفوا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه الطهورية ويمنع من التطهير
ثانيا ام لا وفيه خلاف يأتي بيانه فمن قال بزوال الطهورية اوجب النزح هنا ليفيد

حكمه

حكمه الاول ومن قال ببقائه على الطهورية لم يوجب النزح عدا سلار وابن ادريس فانهما
اوجبا النزح مع القول منهما بطهورية المستعمل وذلك غريب واما الثاني فنقول الاقرب ترتيب
الحكم على الاغتسال المقارن للنية ولا يكفي مطلق النزول والوقوع والدخول وهو اختيار
المصنف والعلامة لان الماء انما يصير مستعملاً في رفع الحدث اذا قصد به ذلك لان حايلاً في بدن
الجنب لا الاغتسال لا يزيل الطهورية عنه بالاجماع فلو نزل بها لغرض او ارتمس فيها للتبرد
او لغير ذلك لا على قصد الاغتسال لم يجب النزح اما الروايات فبعضها عام يقتضي تعميم الحكم
الشامل للنية وعدمها وبعضها قيد بالاغتسال ولنا ان نحمل المطلق على المقيد وظاهر المفيد
يقتضي عدم الاشتراط واما الثالث فنقول الاقرب انه لا يحكم بنجاسة البئر لان بدن الجنب غير
نجس بالاجماع فلا ينجس ما يلاقيه وانما اوجبنا النزح لافادة اعادة الطهورية الزايلة بكونه مستعملاً
في رفع الحدث فلو لاقاه جسم آخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة ما وقع على البدن
او الثوب فيه لاصالة بقائه على الطهارة وظاهر ابن ادريس التنجيس حيث قال وان لم يغط راسه لم
ينجس ماؤها وهو غريب وكذا عبارة المفيد في المقنعة حيث قال وان ارتمس فيها جنب ولا فاها
بنجسه وان لم يرتمس فيها باجمعه افسدها ولم يطهر بذلك ووجوب تطهيرها بسبع دلاء ويمكن
ان يريد بالافساد تعطيلها باخراجها عن حد الانتفاع بمائها في رفع الحدث ومن ثم يقوله ووجب
تطهيرها التطهير اللغوي لان بوقوع الجنب فيها ومنع رفع الحدث بمائها عافتها النفس ونفرت
من استعمالها واما الرابع فنقول الاقوى رفع الحدث عن الجنب هنا كمذهب العلامة لان المقتضي لسلب
حكم الطهورية عن الماء انما هو جعله للنجاسة الحكمية عن بدن الجنب وذلك انما يحصل بارتفاع حدث
الجنابة وذهب الشيخان الى انه لا يطهر وهو بعيد لعدم المقتضي لبطلانه ولا اشعار في الروايات المذكورة
ببطلانه لنا وجوه الاول اصالة صحة الغسل الثاني اصالة براءة الذمة من وجوب اعادته الثالث
ان المنغمس في ماء قليل كحوض صغير او مائه ونوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء الى جميع البدن انه يرتفع
حدثه اجماعاً ففي البئر اولى لصحيح الشيخان لما رواه منصور بن حازم عن ابي جعفر و عنبسة بن مصعب

غريب

عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم دلت على تحريم الوقوع وحينئذ للنهي وذلك يوجب
فساد النية فيبطل الغسل وعلى تنجيس البئر بجواز التيمم لاستحالته مع الطهارة الماء ولقوله ولا تفسد
على القوم ماءهم وحملت على الكراهية او على كونه غير خال من النجاسة اذ هو الغالب في السفر وقد يراد بالافساد
التعطيل دون التنجيس وانما خرجنا في هذه المسألة عن غرضنا سبب المختصر لخلو المذهب عنها وباقتراح
بعض الاصحاب على ما بعدها عنها في هذا الكتاب قال طاب ثراه وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع اقول المشهور ان المضاف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المعتمد وذهب جمهور الاصحاب
ونذر الصدوق في الاول حيث اجاز الوضوء بماء الورد والسيد في الثاني حيث سوغ ازالة النجاسة
بكل مائع قال طاب ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا قولان المروي المنع
اقول الماء المستعمل في الاغسال المندوبة او الوضوء يجوز استعماله في رفع الحدث قطعا واما المستعمل
في الحدث الاكبر فانه طاهر في نفسه قطعا ويجوز ازالة النجاسة به وهل يرفع به الحدث ثانيا كبيرا او صغيرا
قال الفقيهان والشيخان واختاره المصنف لا وقال السيد وابن ادريس واختاره العلامة نعم وهو المعتمد ولو
بلغ المستعمل كرا زال المنع وهو اختيار الشيخ في ط ومنعه المصنف قال طاب ثراه وفيما يزال به الخبث اذا لم
تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اقول الحق ان حكم ماء الغسالة حكم المغسول
قبلها وهو مذهب الشهيد فان كان المحل مما يجب غسله مرة واحدة كان المنفصل في الثانية طاهرا مع زوال العين
بالاولى وان كان نجسا يغسل مرتين كالبول حكم بطهارة الثالثة وان كان مما يغسل ثلثا
كالجرذ حكم بطهارة الرابعة او سبعا كالخمر حكم بطهارة الثامنة ولا فرق بين الثوب والبدن
والآنية وذهب السيد المرتضى الى طهارة المنفصل سواء كان في الاولى او الثانية وهو مذهب الحسن
بن ابي عقيل واختاره ابن ادريس وذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين الى نجاسة المنفصل
وان زاد عن عدد الواجب قال طاب ثراه وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ
وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة اقول السؤر بالهمز الماء القليل

فصل من شرب الحيوان وفيه اقوال الاول طهارة سؤر كل حيوان طاهر وانما ينجس سؤر النجس
وهو مذهب علم الهدى واختاره المص والعلامة وهو الحق الثاني نجاسة سؤر الجلال والمسوخ وهو
مذهب ابي علي الثالث نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه ما عدا الطيور وغير ما يمكن التحرز منه كالفارة والهرة وهو
مذهب الشيخ في ط الرابع سؤر آكل الجيف وهو مذهب الشيخ في ية ح واما الادمي فالمسلمون طاهر عدا
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة قال طاب ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم
قولان احوطهما التنجيس اقول قال الشيخ في ط ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الابر اذا وقع في الماء
القليل لا ينجسه وقال ابن ادريس بنجاسته واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الى لكن الثاني في
الطهارة المائية قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
اقول هذا مذهب الثلثة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال الصدوق وابو علي انه ناقض قال
طاب ثراه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه اقول تحريم الاستقبال
والاستدبار مذهب الشيخ وعلم الهدى والمص والعلامة وهو المحقق والكراهة مطلقا مذهب ابي علي والتحريم
في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية مطلقا مذهب المفيد قال طاب ثراه ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي اقول يجب الابتداء في غسل الوجه من القصاص الى الحادر وفي غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل ان غسل من الاسفل الى الاعلى لم يجز وهو مذهب الشيخ وابي علي وابن حمزة
وسلار والمص والعلامة وقال المرتضى وابن ادريس انه مكروه قال طاب ثراه وقيل بثلث اصابع اقول
المعتمد في اجزاء المسح حصول مسماه ولو باصبع واحدة وهو مذهب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال القديمان
حسن وابو علي وسلار والتقي وابن ادريس وقال في ية لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار
فان خاف البرد من كشف الراس اجزأ مقدار اصبع واحد قال طاب ثراه ولو استقبل فالاشبه الكراهية
اقول لو استقبل الشعر في مسح الراس والرجلين اجزأ بخلاف الغسل لكنه مكروه عند ابن ادريس والمص
والعلامة وهو المعتمد وبتحريمه قال السيد وابن حمزة وهو ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف قال طاب
ثراه ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث

في الصلوة يتوضى ويبني اقول هنا مسئلتان الاولى السلس وفيه ثلثة اقوال الاول تجديده
لكل فريضة قاله الشيخ في الخلاف واستحسنه المصنف واختاره العلامة في كتبه وهو المعتمد الثاني الجمع بين
الصلاتين بوضوء واحد وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب لصحيحة حريز الثالث الجمع بين
صلوات كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ في ط الثانية المبطون الذي به البطن وهو الذرب
قال المصنف حكمه حكم السلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة ولو فجأه في اثناء الصلوة تطهر وبنى
وقال العلامة ان كان عذره دائما بنا على صلاته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان
يتمكن على ضبط النفس بمقدار الصلاة تطهر واستانف وهو حسن قال طاب ثراه ويحرم لمس كتابة
المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع اقول المشهور تحريم مس كتابة المصحف للمحدث وهو فتوى
الشيخ في ف وبه قال الصدوق والتقي واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وقال الشيخ في المبسوط بالكراهية
واختاره ابن ادريس اما غير المصحف كالدراهم والقلائد فان كان ما عليها قرانا حرم وان كان اسم النبي
من غير القرآن فالاقوى الكراهية للجنب قال طاب ثراه وكذا في دبر المراة على الاشبه اقول نقل الصدوق
في كتابه عدم ايجاب الغسل بالوطي في الدبر مع عدم الانزال وهو اختيار الشيخ في يب والاستبصار وهو
ظاهر كلام سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو مذهب الشيخ في ط واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه في وجوب الغسل بوطي الغلام وجزم علم الهدى بالوجوب اقول الزم النهاية عدم وجوب
الغسل بمجرد الايلاج وان لم ينزل واختاره المصنف في المعتبر وقال علم الهدى بالوجوب وهو مذهب العلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر اقول المشهور تحريم الاستيطان في المساجد ووضع
شيء فيها للجنب والحائض وقال سلار انهما مكروهان والاول هو المعتمد وهو مذهب المصنف والعلامة والمراد
الوضع المستلزم للدخول وهو للبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز
فلو القى في وسط المسجد شيئا من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعا قال طاب ثراه ولو احدث في اثناء
غسله فعلى اقوال اصحها الاتمام والوضوء اقول ذهب الصدوقان والشيخ في ط الى وجوب الاعادة من راس
واختاره العلامة وهو المعتمد وذهب القاضي وابن ادريس الى انه لا يلتفت وذهب السيد الى اتمامه والوضوء

بصلاه

بعده واختاره المص قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
اقول ذهب السيد الى اجزاء الغسل عن الوضوء وان كان غسلا مندوبا وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء
مع غير غسل الجنابة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل يجتمع مع الحبل فيه روايات
اشهرها انه لا يجتمع اقول هنا روايات وبحسبها اقوال الاول الاجتماع وهو في صحيحة صفوان وفي
معناها روايات اخر صحاح وبه قال الصدوق والسيد واختاره العلامة وهو المعتمد الثاني عدمه مطلقا
وهو في رواية السكوني وبه قال المفيد وابو علي وابن ادريس واختاره المص الثالث التفصيل وهو في صحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رأت الحامل
بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او في
فهو من الحيض فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام
التي كانت ترى فيه الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وبمضمونها قال الشيخ في بة وقال اليه
المص في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف ان جاء قبل استبانة الحمل كان حيضا وان كان بعد الاستبانة فهو استحاضة
قال طاب ثراه ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اقول اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها متتالية
على الاصح فلو انقطع لاقل من ذلك لم يكن حيضا وهو مذهب الشيخ في الجمل وبه قال الصدوقان وابو علي وابن حمزة
وابن ادريس وهو مذهب السيد واختاره المص والعلامة وقال في بة بعدم الاشتراط بل يكفي حصولها في جملة العشرة
وقواه في المبسوط قال طاب ثراه ولو رأت في ايام الحيض صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول آخر اقول الحق ترجيح العادة على التميز اذا اجتمعا واختلفا زمانا وهو قول
الشيخ في الجمل وبه قال القاضي والسيد وابو علي واختاره المص والعلامة وقال في النهاية والكتابين بالتخيير
في العمل على ايهما شاءت ثم فتوى في الكتابين الرجوع الى العادة قال طاب ثراه وفي المبتدأة والمضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض اقول ذهب الشيخ الى ان المبتدأة تترك العبادة
بنفس رؤية الدم كذات العادة واختاره العلامة في لف وذهب السيد وابن ادريس الى انها لا تترك العبادة

حتى تمضي ثلثة ايام واختاره المص وهو المعتمد قال طاب ثراه ووضع شيء فيهما على الاظهر اقول تقدم
البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم اقول منع
في النهاية من سجود الحائض واختاره في ط والمعتبر وصوبه لا ان تلت او سمعت
واستحبابه اذا سمعت وان الحيض غير مانع من السجود وكذا الجنابة لا تمنع منه قال طاب
ثراه وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان احوطهما الوجوب اقول وجوب
الكفارة مذهب الشيخ في الجمل وط وبه قال الصدوق والسيد والمفيد والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس والاستحباب مذهبه في ية واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجمع على الاشهر اقول تقدم البحث في هذه
المسئلة قال طاب ثراه وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض
اقول المحصل ان النفاس لا يتجاوز دمها العشرة اذا كانت ذات عادة كان
نفاسها ايام عادتها لرواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثلها صحيحة زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة وان كانت مبتدأة او
مضطربة كان نفاسها عشرة ايام تسوية للنفاس بالحيض وهو مذهب المص والعلامة في عد
والارشاد وقال في لف ثمانية عشر يوما عملا بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء
كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر ولا بأس
ان تستظهر بيوم او يومين فتحمل الرواية الاولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة ولم يذكر
حكم المضطربة والمرتضى جعل ثمانية عشر للنفساء مطلقا وهو مذهب الصدوق وابي علي وقال
السيد في مسايل[illegible] وقد روى اكثره خمسة عشر يوما وقال الحسن احد عشر يوما قال المص انه متروك
والرواية نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين يوما وخمسين يوما قال

بحث النفاس

النفاس

طاب

غسل الميت

طاب ثراه والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على اصوط القولين اقول وجوب استقبال القبلة بالميت
حالة الاحتضار مذهب المفيد وتلميذه واختاره القاضي وابن ادريس والشهيد وفخر المحققين
وهو المعتمد والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع والمفيد في المسايل الغرية وللعلامة قولان
وكذا في نية قال طاب ثراه وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد اقول هذا مذهب الشيخين واكثر علمائنا
وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال طاب
ثراه وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه اقول ظاهر النقي وجوب الوضوء واستحبابه مذهب
الشيخ في الاستبصار واختاره المص والعلامة وهو المعتمد ونفاه في الخلاف وجوبا واستحبابا وظاهر
ط كراهيته قال طاب ثراه وقيل ان فقد فمن السدر اقول ما ذكره في الكتاب مضمون رواية والمفيد
قال بخلاف على السدر وخير القاضي بينهما وخير في ف بين النخل وغيره من الاشجار حالة الاختيار
والمعتمد الاول قال طاب ثراه وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد اقول هذا شيء ذكره الشيخان
وتبعهما المتاخرون وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رضوان الله عليهم قال طاب
ثراه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل تدفن في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها
اقول هذا قول الشيخ لان الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في غير مقبرة المسلمين وعليه الاصحاب واستند
الشيخ في ذلك الى رواية احمد بن اشيم وهو ضعيف وهي قاصرة الدلالة فلهذا قال قيل استضعافا لسنده
بحكم اعني الرواية بل لاستدلال بما عللناه اولا الى الرواية قال طاب ثراه ولو ماتت وهي ولد شق
جوفها واخرج وفي رواية يخاط بطنها اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة وبمضمونها قال في ط والعلامة في مختلف والتحرير
والمص في يع وقال في المعتبر بعدم خياطة لضعف الرواية لان مصيرها الى البلى والاول هو المعتمد
قال طاب ثراه ولا يغسل السقط اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن
اقول لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره الشيخين مفتيا لهما وانما الخلاف فيه مع العامة
فمذهب ابي حنيفة ومالك انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وعند احمد يجب مع الصلاة عليه

والشافعي كالقولين قال طاب ثراه ويجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاظهر اقول الوجوب مذهب الشيخين وبه قال الصدوقان واختاره المص والعلامة وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى الاستحباب والاول اشبه قال طاب ثراه واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة اقول المشهور استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق بوجوبه على الرجال والنساء حضراً وسفراً وخص للنساء في السفر الركن الثالث في الطهارة الترابية قال طاب ثراه ولو لم يوجد الا بالابتياع وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر بالحال وهو اشبه اقول المعتمد وجوب الشرا اذا كان الثمن مقدوراً ولم يتضرر ببذله في حالة السفر ولو تيمم والحال هذه وصلى اعاد ولو كان بذل الثمن مضراً في حالة السفر لم يجب الشرا وجاز التيمم وهو مذهب المص والشيخ في كتبه وفتوى فقهائنا والسيد المرتضى اوجب الشرا مع وجود الثمن وان غلا واطلق ولم يذكر الضرر حالاً وابن الجنيد حكم بجواز التيمم واعادة الصلوة صيانة للمال عن التلف قال طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر قولان وبالجواز قال الشيخان اقول يريد بالحجر الصلد الذي ليس عليه تراب كالرخام والصفا والتزام لعموله تع فتيمموا صعيداً والصعيد وجه الارض والحجر ارض وقال السيد لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فلهذا تردد المص وبالجواز قال الشيخ والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي صحته مع السعة قولان اقول جواز التيمم مع سعة الوقت مطلقاً مذهب الصدوق والعلامة في منتهى المطلب ووجوب التاخير مطلقاً مذهب الشيخ والسيد وسلار وابن ادريس والتفصيل وهو جوازه مع السعة اذا كان لعارض لا يرجى زواله ووجوب التاخير اذا كان ممكن الزوال في الوقت قول ابن الجنيد وابي علي والعلامة في اكثر كتبه وانما قال المص قولان وهي ثلثة لان الثالث مستخرج من القولين وجامع بينهما قال طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين اقول المعتمد ان اعضاء التيمم ومحله الجبهة وحدّه من قصاص الشعر الى الحاجب وظاهر الكفين من مفصل المعصم الى طرف الاصابع دون باقي الوجه ودون الذراعين وعليه الجمهور من الاصحاب واختاره الاربعة وابو علي والقاضي والتقي وسلار والحسن والمص والعلامة وقال الفقيه بمجموع الوجه والذراعين كالوضوء قال طاب

نخ ابتياعاً

ثراه

ثراه وفي عدد الضربات أقوال أقول التيمم إن كان بدلاً عن الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين
وإن كان بدلاً عن الغسل فضربتان أحدهما للوجه والأخرى لليدين ذهب إليه الشيخان والصدوق وق
وسلار وابن ادريس واختاره المصنف وذهب السيد الى اجزاء الضربة الواحدة في الجميع وبه قال
العمانيان واوجب الفقيه الضربتين في الكل قال طاب ثراه فان خشي وصلى ففي الا
عادة تردد أقول إذا اجنب عمداً او خشي على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى هل يعيد
صلاته ام لا بالاول قال الشيخ وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه وكذا من منعه زحام الجمعة أقول الاعادة مذهب الشيخ وعدمها مذهب
المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلاة فقولان أقول إذا
وجد المتيمم الماء بعد شروعه في الصلاة الاقرب انه لا يلتفت ويمضي على صلاته وبه قال المفيد
والسيد وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والمصنف والعلامة وقال سلار يرجع ما لم يقرأ
وفي النهاية ما لم يركع وابن عقيل ما لم يركع في الثانية قال طاب ثراه وهل يختص به الجنب
او الميت فيه روايتان أقول إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك من الماء ما يكفي
احدهم بحيث لا يفضل منه عما استعماله ما يكفي آخر فان كان الماء ملكاً لاحدهم اختص به
ولا يجوز ان يهبه لغيره ولو كان لهم جميعاً اختص كل واحد بحصته فاذا لم يكفه او كان مباحاً
او مع مالك يسمح ببذله لهم او اوصى لاحق الناس به فالمشهور اختصاص الجنب قاله الشيخ في
به والمصنف والعلامة وهو المعتمد ونقل العلامة اختصاص الميت به وفي ط قال بالتخيير ونقل في
التحرير اختصاص الميت قال طاب ثراه روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في صلاته ووجد الماء قطع وتطهر
ونزلها الشيخان على النسيان أقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال عليه السلام يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فالشيخان نزلاها على النسيان لان
تعمد الحدث مبطل اجماعاً فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملتها على السهو

ب

الواقع من الصلاة وقع مشروعًا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزواله كالمستحاضة كالمبطون اذا فجئه
الحدث وعمل بها الحسن على عمومها فلا تبطل الصلوة عنده بحصول الحدث وان كان عمدًا بل
يتوضأ ويبني مع وجود الماء وردها ابن ادريس واوجب الاعادة مطلقًا سواء كان الحدث عمدًا
او نسيانًا واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الركن الرابع في النجاسات قال
طاب ثراه وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب
والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر اقول هنا مسائل الاولى عرق الجنب من الحرام وجلالة
الابل قال الشيخان بنجاستهما وقال سلار وابن ادريس بطهارته وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد
الثانية لعاب المسوخ ذهب ابن حمزة وسلار والشيخ في المبسوط من كتاب البيع الى نجاسته وذهب المص والعلامة
الى الطهارة وهو المعتمد الثالثة ذرق الدجاج غير الجلال وبنجاسته قال الشيخان وبالطهارة قال
الصدوق والسيد والتقي وابن حمزة والمص والعلامة الرابعة الثعلب والارنب وفيهما النجاسة قال الشيخان
والتقي والقاضي وبالطهارة قال ابن ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعًا
روايتان اشهرهما وجوب الازالة اقول ذهب الشيخان والفقيهان والقاضي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة الى وجوب ازالة مقدار قدر الدرهم وبه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وذهب السيد وسلار
الى عدم الوجوب وجعل النصاب العفو قدر الدرهم وبه حسنة محمد بن مسلم والاول هو المعتمد قال طاب
ثراه ولو كان متفرقًا لم تجب ازالته وقيل تجب مطلقًا وقيل بشرط التفاحش اقول ذهب ابن ادريس الى عدم
وجوب ازالته في المتفرق حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم واختاره المص وذهب الشيخ في ط الى الوجوب
ان بلغ الدرهم لو جمع واختاره العلامة وهو احوط وفي النهاية لا تجب ازالته مع قصور كل موضع منه
عن الدرهم الا اذا تفاحش ومعنى التفاحش استقذار النفس له وتنفرها منه قال طاب ثراه ولو
نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانًا اقول
الاول مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب ابن ادريس ونقل في ط عن
بعض اصحابنا قال طاب ثراه ولو نسي في حال الصلاة فروايتان اشهرهما عليه الاعادة اقول المعتمد وجوب
الاعادة على الناسي في الوقت وخارجه وهو مذهب المفيد والسيد واختاره المص والعلامة وهو الصحيح

ابي نجير وقال في الاستبصار بعيد في الوقت واختاره العلامه في الارشاد وهو في حسنة
محسن بن محبوب قال طاب ثراه ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضى وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه
قولان اشبههما ان لا اعاده اقول الاعادة في الوقت مذهب العلامة في عكس وفي باب المياه من
النهاية واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في الارشاد وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو منعه مانع
صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة اقول لو لم يكن عنده الا ثوب نجس القاه وصلى عاريا
ولو منعه مانع من الصلاة عريانا كالبرد وغيره صلى فيه وهل يعيد قال الشيخ نعم ويعيدها قال ابن ادريس
واختاره المص والعلامة والحق جواز الصلوة فيه وان لم يضطر اليه اذا لم يجد غيره وقد بسطنا القول
في هذه المسئلة في كتاب المهذب قال طاب ثراه الشمس اذا جففت البول او غيره عن البواري
والحصر جازت الصلاة عليه وهل تطهر الاشبه نعم اقول اكثر الاصحاب على الطهارة واختاره الارض
المص في الشرائع والنافع والعلامة في كتبه وهو المعتمد وقال الراوندي لا يطهر بذلك وهو مذهب
المص في المعتبر قال طاب ثراه وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على الطهارة اقول المحقق انها لا تطهر ما لم يبلغ الملقى كرا والاول اختيار الشيخ والثاني اختيار
المص والعلامة قال طاب ثراه وفي المغصوب قولان اشبههما الكراهيه اقول مذهب المص
هو الكراهية ومذهب الشيخ في ف وقال في ط بوجوب اجتناب موضع الغصب وهو المعتمد واختاره
فخر المحققين قال طاب ثراه فيكره ما لا يوكل لحمه حتى [illegible] الاشبه اقول جلد ما لا يوكل لحمه يجوز
استعماله في غير الصلاة قبل الدبغ على كراهية وهو مذهب المص [illegible] وقال الشيخ والسيد
بالتحريم حتى يدبغ قال طاب ثراه ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر
اقول هذا هو المشهور والمفيد جعل الوسطى بالتراب قال طاب ثراه ومن غيره فكذلك مرة والثلث
احوط اقول الاكتفاء بالمرة مذهب الاكثر وهو مختار المفيد وتلميذه وابن ادريس والمص
والعلامة وقال الشيخ وابو علي بالثلث كتاب الصلوة قال طاب ثراه
نوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر اقول اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى ان الفرض والنفل

في اليوم والليلة احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالاً وتفصيلاً فمن اراد ها وقف
عليها في كتابنا الكبير وهناك روايات اخر تتضمن النقص عن ذلك وحملها الشيخ على المعذور وعلى
جواز الاقتصار على ذلك لان غير الواجب لا يتحتم الاتيان به والاتيان ببعض هذه النوافل لا
يلزم الاتيان بالمنا في فمنها ما تضمن ستاً واربعين بنقص اربع من نافلة العصر والوتيرة ومنها
ما يتضمن اربعاً واربعين باسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع ما تقدم قال طاب ثراه وفي سقوط
الوتيرة قولان اقول القولان للشيخ فبالسقوط قال في يه وط وبالتخيير قال في بة وهو المعتمد
قال طاب ثراه اما الاول فالروايات فيه مختلفة الى اخره اقول في هذه المسئلة اقوال كثيرة ومباحث
منتشرة وروايات متعددة اشبعنا القول فيها في كتاب المهذب واضربنا عنها هنا فيما
هنا خوف الاطالة ونذكر هنا ما لا بد من تحصيله وهو اختصاص الظهر من حين الزوال بمقدار ادائها
ثم تشترك مع العصر حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به وكذا الكلام في العشائين بالنسبة
الى الحاضر والمسافر بعقد اربع ذهب اليه المص والعلامة وهو في رواية داود بن فرقد وقال الصدوق
اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين معاً الا ان هذه قبل هذه وكذا العشائين وبترتب بخلاف
فوائد ذكرناها في كتابنا الكبير فتطلب من هناك قال طاب ثراه قيل يدخل وقت العشائين حتى تذهب
الحمرة المغربية اقول هذا بعد الفراغ من المغرب وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه اذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر
اقول اذا ظن المكلف دخول الوقت وصلى فان فرغ قبل دخول الوقت اعاد اجماعاً الا ان يدخل الوقت ولما
يتم وفيه قول آخر اقول اذا ظن المكلف دخول الوقت وصلى فان فرغ قبل ان يدخل الوقت اعاد اجماعاً
دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاء عند الشيخين والقاضي وسلار وابن ادريس والمص في كتابيه
والعلامة في القواعد والارشاد ويعيد عند السيد والقديمين والعلامة في ف وهو المعتمد ولم
يرجح المص في المعتبر شيئاً قال طاب ثراه وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم
قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف اقول هذا التفصيل مذهب الشيخين وتلميذهما وابن حمزة وابن زهرة وقال

الكلام في

السيد

والسيد وابو علي انها الكعبة للمشاهد وجهتها للبعيد واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يستلقي ويصلي الى البيت المعمور مومياً اقول القايل بذلك الشيخ في يه وف
والصدوق في كتابيه وبه قال القاضي وان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل ومنع ابن ادريس والمحقق
والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يستحب التياسر لاهل العراق عن سمتهم وهو
بناء على ان توجههم الى الحرم اقول وجوب التياسر مذهب الشيخ في الجمل وط وهو ظاهر المفيد واستحبابه
مذهب المص والعلامة وكان فخر الدين المحققين يختار لزوم السمت ويمنع من الانحراف يمينا ويسارا
قوله وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اعلم ان لاصحابنا قولين احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ولمن
خرج عنه والتوجه اليها هو المتعين لكن مع المشاهدة المعين ومع البعد جهة والآخر انها قبلة لمن
كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجه هذا القايل من الافاق ليس
الى الكعبة بل الى الحرم وان كان كذلك فقد خرج هذه المستقبل من الاستناد الى العلامات عن سمته بان
يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن انه جهة امكن ان
يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله اذ محاذات العلايم على الوجه المحرر
قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر مستبرا عن سمت العلايم موديا الى المحاذات ويؤيد
هذا التاويل ما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله تع من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان مقابلة العلايم قد يحصل معها احتمال
الانحراف وبهذه الرواية يحتج من قال بوجوب التياسر قال المص ومن قال باستحبابه استند الى الاصل
واستضعف سند الرواية وحملها على الندب لدلالتها على الاستظهار واستقصاء البحث في هذه
المسئلة مذكور في المهذب فليطلب من هناك قال طاب ثراه وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان

خرج الوقت اقول بل لو تيقن المكلف صلاة اليوم قبله وقد خرج الوقت هل يعيد قال الشيخ نعم
واختاره العلامة في اكثر كتبه وهو احوط وقال السيد وابن ادريس لا واختاره المص والعلامة في لف
قال طاب ثراه وفي وبر الثعالب قولان اظهرهما الجواز اقول هذا مذهب الشيخ في كتاب الصلاة واختاره
بن حمزة والمص والعلامة في كثير من كتبه ومنع الشيخ في قول والسيد في الجمل وبن زهرة وبن ادريس والعلامة
في لف وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اقول اما رواية الجواز
في الثعالب فهي رواية بن ابي عمير عن حميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروهة ولا اعلم قايلا من الاصحاب بالجواز وانما الخلاف في الروايات والمتضمنة للمنع كثيرة
ومن اراد الادلة على الطرفين فعليه بما في المهذب قال طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه
قولان اظهرهما الجواز اقول هذا مذهب الاصحاب ومنع الصدوق قال طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة من حرير تردد اقول الجواز مذهب الشيخ والتقي وابن ادريس والمص والمنع مذهب الصدوق
وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في لف واختاره فخر المحققين وهو احوط قال طاب ثراه وهل
يجوز الوقوف عليه والصلاة نعم اقول الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل ورواية علي بن جعفر والمنع
مذهب الشيخ في ط قال طاب ثراه وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب اقول الكراهية مذهب الاكثر
ومنع صاحب الوسيلة والمفيد الا في الحرب اذا لم يتمكن من حله فيجوز للاضطرار والاول هو المعتمد
قال طاب ثراه وفي القرمز تردد اشبهه الجواز اقول الجواز مذهب الشيخ في ط وابن ادريس واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد والمنع مذهب الشيخ في الاقتصار وهو مذهب الحلبي قال طاب ثراه وفي جواز صلوة
المرأة الى جانب المصلي قولان اقول التحريم في التقدم والمحاذاة مذهب الشيخ والكراهية فيهما مذهب السيد
والمص والعلامة والتحريم في التقدم خاصة مذهب التقي وابن حمزة قال طاب ثراه وقيل يكره الى باب
مفتوح او انسان مواجه اقول القايل بذلك التقي ولم يذكره غيره والاصل عدمه ولا باس باتباع فتواه
لانه احد الاعيان قال طاب ثراه وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
اقول الجواز مذهب السيد في المسايل الموصلية والمسايل المصرية الثانية ومستنده رواية ياسر الخادم

في بعض كتبه خ

اصل

فهو عمار رواه

والمنع

والمنع مذهبه في غيرهما ومذهب الاصحاب وبه تظافرت الروايات قال طاب ثراه وقيل بحبابهما في صلوة الجماعة اقول استحبابهما مطلقاً مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف والعلامة
واوجوبهما في الجماعة مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة ووجوب الاقامة مطلقاً مذهب
السيد وابي علي واوجب الحسن اعادة المغرب والغداة اذا خلتا عن الاذان قال طاب ثراه
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي كتب
فتاويهم لا يختلفون فيه وانما الخلاف في الروايات ففي رواية الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
اثنان واربعون بجعل التكبير في اخر الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان وفي رواية
صفوان بن مهران عنه عليه السلم اربعة وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه عليه السلم سبعة وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير منها فانه مثنى مثنى وفي
رواية معاوية بن وهب عنه عليه السلم خمسة وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة
واما المقاصد فثلاثة الاول في افعال الصلوة قال طاب ثراه الاول
النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة اقول معناه ان
النية وان كانت مشابهة للشرط فانه يجب ان تقع مقارنة لتكبيرة الاحرام
بحيث لا يكون بينهما فاصل وان قل وليست على حد غيرها من الشروط
كالطهارة والستر فانه يجوز ان يكون بينها تراخ وذلك لانها من افعال
الصلوة وتعد في جملتها فتكون جزءا وهي اول الافعال فتكون مقارنة
ووجه مشابهتها للشرط كونها من افعال القلب وليست من افعال الجوارح
مع تقدمها بحكم تمام الصلوة في الظاهر لا بصحتها وهذا هو معنى
الشرط اشبه لا لتنبيه على وجوب مخالفة المسألة بل تنبيه على انها
مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط في جواز تراخيها
عن الصلوة اذ مشابهة الشيء لا يجب ان يساويه في كل احكامه

ولانها جزء والجزء داخل في الماهية غير منفصل عنها فهي جزء مشابه للشرط قال طاب ثراه في
حد ذلك قولان اقول ما اختاره المص هو المشهور عند اصحابنا وقال في ط وقد روى اصحابنا
انه لا يجب على القادر في جميع الصلاة قراءة جالسا وفي رواية سليمان بن حفص المروزي اذا صار
الى حالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته قال طاب ثراه وقيل يتورك متوركا اقول الاول
ان يصلي جالسا فعل كيف شاء لكن الافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا وهذا الذي ورد
بالنص وقال في ط ويتورك متشهدا وتبعه المتاخرون ولعدم ظفر المص بنص عليه وقيل ومعنى
يثني الرجلين جعلهما الى جانب واحد ومعنى التورك ان يجلس على وركه الايسر قال طاب ثراه وفي
وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اقول ذهب ابو علي الى جواز
الحمد وحدها للمختار وهو مذهب الشيخ في نه وذهب في اكثر كتبه الى وجوب السورة وبه قال السيد والتقي
والحسن وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا الوصل الظهر جمعة على
الاظهر اقول الاظهر بين الاصحاب استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
وظهرها وذهب التقي والسيد في المصباح الى الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق والاول هو
المعتمد قال طاب ثراه يحرم قول امين في اخر الحمد وقيل يكره اقول اطبق الاصحاب الى تحريم ا
وابطال الصلاة به وبدر التقي حيث قال بكراهيته قال طاب ثراه وهل تعاد البسملة بينهما قيل
لا وهو اشبه اقول من ذهب الشيخ في المبسوط والاكثر على اعادة البسملة وهو مذهب ابن ادريس واختاره
العلامة قال طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو
احوط اقول الاول هو المعتمد وهو مختار المص والعلامة ومذهب المفيد والثاني مذهب العقيلين
والتقي والثالث مذهب الشيخ في الجمل والاقتصاد وهنا اقوال اخر ومباحث شريفة من ارادها فليقف
عليها من المهذب قال طاب ثراه وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود اقول ذهب الشيخ في نه وف
الى تعيين التسبيح وبه قال التقي وابو علي وظاهر المص في كتابيه اعني الشرايع والنافع وذهب في
ط الى اجزاء مطلق الذكر وهو مذهب العلامة وابن ادريس وظاهر المص في المعتبر قال طاب ثراه

الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين اقول وجوب التسليم فهو مذهب الحسن والتقي
وسلار وابن زهرة واختاره المص والعلامة في منتهى المطلب وقال الشيخان وابن ادريس بالاستحباب
واختاره العلامة في باقي كتبه قال طاب ثراه وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال والتقاضي
اقول هذا مذهب الاكثر وهو المعتمد وذهب التقي وابو علي الى الكراهية واختاره المص في المعتبر قال طاب
ثراه وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر اقول فذهب الشيخ في ط الى ابطال الصلاة بالاكل وهو ظاهر
ية وكذا ابن ادريس الا في الوتر بشروط الاول ان يكون عازما على الصوم في صبيحة تلك الليلة الثاني ان
يلحقه عطش الثالث ان لا يفتقر الى منافي الصلاة كحمل نجس واستدبار وذهب المص والعلامة
الى انه يبطل الصلوة ان بلغ حد الكثرة والا فلا فرضا كانت الصلاة او نفلا والاول هو المعتمد قال طاب
ثراه وفي الصلوة والشعر معقوص قولان اقول الكراهية قول الاكثر وهو مذهب المفيد وتلميذه
والتقي وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وذهب الشيخ في كتبه الثلثة الى التحريم واعادة الصلاة
الواقعة به المقصد الثاني في بقية الصلوات قال طاب ثراه ويدرك الجمعة بادراك الركوع
على الاشهر اقول هذا مذهب السيد واحد قولي الشيخ واختاره المص والعلامة وشرط في يب والاستبصار
ادراك تكبيرة الركوع قال طاب ثراه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة احدهم الامام
اقول هذا مذهب العز ميين والمفيد وتلميذه والسيد والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة
واعتبار السبعة مذهب الشيخ والقاضي وابن زهرة وابن حمزة قال طاب ثراه وفي وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد اقول وجه الوجوب قوله وجه الاحوطية احتمال الوجوب لفعله ع والتاسي به واجب
ويحتمل الاستحباب لاصالة البراءة وفعله ع اعم من الوجوب وكلما يحتمل الوجوب يحتمل الندب قال
طاب ثراه وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اقول اوجب ابن حمزة ايقاعهما قبل الزوال ومنع السيد والحسن والتقي وابن ادريس واختاره العلامة واجازه الشيخ
وتلميذه واختاره المص قال طاب ثراه يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب اقول ذهب الشيخ
في يب وابن حمزة والتقي وابن ادريس الى وجوب الاصغاء واختاره العلامة في لف وهو المعتمد

وذهب في ط وموضع من ف الى الاستحباب واختاره المص قال طاب ثراه وكذا الخلاف في تحريم الكلام بينهما

حال

اقول تحريم الكلام في الخطبة مذهب الشيخ في ية وموضع من الخلاف وبه قال ابن حمزة والتقي والعلامة
في لف والكراهة مذهب المبسوط وموضع من الخلاف واختاره المص والمعتمد الاول والمراد به من الخطيب
والمستمع وليس مبطلا للجمعة لو صدر من كل منهما قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه
اقول المراد بهذا الاذان هو الحاصل بعد نزول الامام عن المنبر بعدما يفرغ من الخطبة فالتحريم مذهب
ابن ادريس واختاره المص في النافع والعلامة في لف والكراهة مذهب الشيخ في ط واختاره المص في
المعتبر قال طاب ثراه واذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب ومنعه قوم
اقول اي اذا امكن اجتماع العدد والخطبتان استحب الاجتماع والايقاع بنية الوجوب ويجزي عن
الظهر قاله الشيخ في ية والتقي والمص والعلامة وهو المعتمد ومنعه السيد وسلار وابن ادريس قال طاب
ثراه ولو نواها للاولى بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى اقول في المسئلة اقوال ثلثة الاول
الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية لكونها تابعة لصلاة الامام ثم يحذفهما ويأتي بالسجدتين للاولى
وهو اختيار الشيخ في ية الثاني الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للاولى ولا يفتقر الى تجديد النية في صيرورتها
للاولى لانها في نفس الامر كذلك وهو اختيار ابن ادريس الثالث بطلان الصلاة بذلك بل لا بد من
جعل ما يأتي من السجدتين للاولى بالنية ومع الاخلال بذلك يبطل صلاته وهو اختيار الشيخ في ية ومذهب
العلامة قال طاب ثراه وقيل يكبر للركوع على الاشهر اقول لاطباق الاصحاب وندر ابو علي فاوجب
القنوت قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ليصل القراءة بالقراءة قال طاب ثراه وقيل التكبير الزايد
واجب والاشبه الاستحباب اقول يريد التكبيرات السبع هل هي واجبة او مستحبة بالاول قال ابو علي وا
ختاره العلامة وبالثاني قال الشيخ في التهذيب واختاره المص قال طاب ثراه وكذا القنوت اقول
بين كل تكبيرتين هل هو واجب او مندوب بالاول قال السيد وهو ظاهر التقي واختاره العلامة وهو
المعتمد وبالثاني قال الشيخ في ف واختاره مح قال طاب ثراه وفي رواية تجب لاخاويف السماء اقول الرواية
اشارة الى ما رواه في الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلمة هل يصلى لها

فقال

الاصل
وتعرض

فقال لكل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لصلاة الكسوف حتى يسكن وبها افتى المفيد
وابن بابويه في المقنع والحسن والصدوق وقال وهو المعتمد ولم يتعرض في النهاية وط وجمل الاخاويف
السماء بل اقتصر على مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا
التقي وابن ادريس قال طاب ثراه اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان
بايهما شاء على الاصح اقول اذا تضيق وقت حاضرة والكسوف بدا بالحاضرة وان
تضيق وقت واحدة حاضرة بدا بها وان اتسع وقتان فبايهما يبدء قيل فيه ثلثة اقوال
الاول الاختيار وهو مذهب الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل والمصة والعلامة وهو المعتمد الثاني
تقديم الكسوف ثم الفريضة قاله في ط الثالث تقديم الفريضة ثم الكسوف على اكثرها قاله القاضي
وابن حمزة والشيخ في يه وهنا فروع لطيفة ومباحث شريفة ذكرناها في الكتاب الكبير قال
طاب ثراه ويصلي على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه اقول هذا هو المشهور
لانها صلاة واجبة فلا يجزي راكبا مع القدرة وبجوازه قال ابو علي قال طاب ثراه ومنها نافلة
شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اقول هذا هو المشهور
وقال الصدوق رمضان كغيره من الشهور وباقي المباحث مستقصاة في المهذب المقتصر
الثالث في التوابع قال طاب ثراه وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى
بالفايت اقول يريد اذا نسي الركوع ولم يذكر حتى سجد او بالعكس قيل فيه ثلثة اقوال
الاول البطلان مطلقا قاله السيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس والتقي والقاضي والمصة والعلامة في كتبه
الثاني البطلان ان كان في الاولتين او ثالثة المغرب والصحة ان كان في الاخيرتين من الرباعية
فيسقط السجود ويأتي بالركوع وينقص زيادة السجدتين عند هذا القائل وان كان ناسيا
وهو مذهب الشيخ الثالث البطلان ان كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة وهو مذهب العماني
وابو علي قال طاب ثراه ولو نقص من صلاته ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر اقول ظاهر الحسن والتقي الا
مطلقا وهو مذهب الشيخ في يه وقال في ط من اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة

دة

الصلاة لان الفعل الذي بعده في حكم السهو قال وهو الاقرب عندي واختاره المصنف والعلامة
وقال الصدوق في المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى
صلاتك ما نقصت منها ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسئلة مذهب يونس بن
عبد الرحمن اصح الاول لدلالة رواية ابي بصير قال سالت الباقر ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته قال يستقبل صلاته والسند ضعيف ويحمل على ما اذا فعل المبطل واحتج المصنف ومما يعضده
بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه وفي معناه رواية محمد بن مسلم عنه ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد
اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين قال عليه السلام يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه احتج الصدوق
بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع الى ان قال في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في
حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلاة والمستند ضعيف قال العلامة في لف والاقرب عندي التفصيل فان خرج
المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار قال طاب ثراه وقيل
في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان اقول
اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع فاذا ذكر انه قد ركع قيل فيه ثلثة اقوال الاول صحة الصلاة
وارسال نفسه من غير رفع مطلقا اي سواء كان في الاولتين او الاخيرتين قاله السيد في الجمل والثاني
تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين وبطلان الصلاة في الاولتين قاله الشيخ في
وعلم الهدى وتبعهما التقي وابن ادريس الثالث البطلان مطلقا وهو ظاهر الحسن واختاره المص
والعلامة في كتبه وهو المعتمد قال طاب ثراه فعلى الاولى يتم ويحتاط بركعة جالسا او ركعتين قائما
على رواية وفي الثاني كذلك اقول اذا شك بين الاثنين والثلاث المشهور انه يبني على الثلاث والمعتمد
الاحتياط تخييره بين الركعتين من جلوس او ركعة من قيام وهي رواية جميل بن دراج وبه قال الشيخان
والقاضي والسيد وابو علي وقال الحسن يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه على تقدير البناء

[هامش: نخ غير الركعتين]

على الاكثر قال يصلي ركعة من قيام ولم يذكر التخيير ايضاً قال طاب ثراه وقيل لكل زيادة ونقصان
والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود اقول هكذا نقل الشيخ والمصة والعلامة ولم
يذكروا القايل وقال الصدوق ان لا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكس او ترك التشهد
او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر فان تكلم ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك
واسجد سجدتي السهو وقال الحسن انما يجبان في امرين الشك بين اربع ركعات او خمس فما
علاها وقال المفيد بوجوبه في ثلثة اشيا السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ونسيان التشهد
حتى يركع والكلام ناسياً واضاف في ط في الاوليين ناسياً والشك بين الاربع والخمس وفي الجمل ابدل
اللام بالقيام في موضع القعود وعكسه قال طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر اقول هذا هو
المعتمد وهو مذهب الثلثة والفقيه والتقي وسلار ويحيى واختاره ابن ادريس والمصة والعلامة ونقل
المصة والعلامة في التذكرة عن بعض اصحابنا كونهما قبل التسليم وذهب ابو علي الى كونهما بعد التسليم
ان كانا للزيادة وان كانا للنقيصة فقبله واختاره الصدوق في الفقيه قال طاب ثراه ولا يجب فيهما
ذكر اقول هذا مذهب المصة والعلامة في لف واجتزاء في ط بمطلق الذكر وعين المفيد والسيد والصدوق
والتقي وسلار وابن ادريس والعلامة في المعتبر بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد واحتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المصة وهي منافية للمذهب لرفع منصب
الامامة عن السهو وليست صريحة الدلالة في السهو على الامام بل يحتمل ان يكون سمعه يقول
ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو قال طاب ثراه ويحق رفع منصب الامامة عن السهو
في العبادة اقول هذا رد على الصدوق رحمه الله حيث يجوز السهو على المعصوم في العبادة
ويستند في ذلك الى رواية ضعيفة لا توجب علما ولا عن الادلة القطعية الدالة على عصمة الامام
وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية قال طاب ثراه وفي قضاء فائت لعدم ما يتطهر به تردد

احوط الوجوب اقول اذا علم ما يتطهر به من وضوء او تيمم لكونه مقيدا او محبوسا في موضع نجس
سقطت الصلاة اداء وقضاء وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين والشهيد والمسقط لها
بن ادريس اداء لها واوجب قضاءها واوجب المفيد عليه ذكر الله تع في اوقات الصلوات بقدر
صلاة وهو حسن قال طاب ثراه وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه
الاستحباب اقول لا ترتيب بين فوائت غير اليومية مع انفسها ولا بينها وبين اليومية الا في صورة
التضييق فيبدأ بالمضيقة فيها وجوبا واتساعهما فيقدم الحاضرة استحبابا ويجب ترتيب
الفوائت اليومية مع انفسها فلو فاته عصر ثم ظهر قدم العصر في القضاء على الظهر وهل يترتب
الفوائت اليومية مع حواضرها قيل فيه اربعة اقوال الاول لا مطلقا وهو مذهب الصدوقين الثاني
الترتيب مطلقا وهو مذهب الثلثة والقاضي والتقي وابن ادريس الثالث الترتيب اذا كانت واحدة
لا غير وهو مذهب المص الرابع الترتيب اذا كانت الغائبة ليوم الحاضرة تعددت الغائبة او اتحدت
ولا ترتيب لغير اليوم وان اتحدت وهو مذهب العلامة قال طاب ثراه وتدرك الركعة الركوع وبادراك
راكعا على تردد اقول شرط في الاستبصار بادراك تكبيرة الركوع في ادراك الركعة ولم يشترطه السيد
والتقي بادراك الركوع وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يجوز ان ياتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به
كالابنية على رواية عمار اقول روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي
بقوم وهم في موضع اسفل منه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم وهو فطحي لكنه ثقة فاشارة المص اليها دليل على توقفه لكنها مؤيدة
بعمل الاصحاب ولا حرج في الارض المنحدرة وان كان لو فرضت لصادقت عاليه بالمعتد اما المأموم
فيجوز علوه وان خرج عن العادة قال طاب ثراه وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على
الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا اقول هنا مسئلتان الاولى الجهرية وفيها
قسمان الاول مع السماع وفيه قولان الاول التحريم قاله الشيخان وابن حمزة الثاني الكراهة قاله
ابو علي واختاره المص والعلامة في عدة الثاني مع عدم السماع وفيه ثلثة اقوال الاول وجوب القراءة

وهو ظاهر

وهو ظاهر التقي الثاني الاستحباب اذا لم يسمع ولو همهمة وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في
يه واختاره المص والعلامة في لف ويختص القراءة بالحمد الثالث لا يقرأ في الجهرية مطلقا ولم يقيد
بالسماع وعدمه قال سلار وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب المسئلة الثانية
الاخفاتية وفيها ثلثة اقوال الاول استحباب القراءة قاله الشيخ والتقي واختاره العلامة في مخ
الثاني التحريم وهو ظاهر السيد وابن ادريس الثالث الكراهية وهو مذهب المص قال طاب ثراه
ويعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر اقول منع القاضي والشيخ
في يه من امامة الصبي وهو اختيار المص والعلامة في كتبه وجوزه في كتابي الفروع امامة الصبي وقال
ابو علي ومنع ما قال ان كان امام الاصل لم يعتبر فيه البلوغ وليس للاصل ان يتقدمه قال طاب ثراه اذا ادركه
بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود
اقول هنا مسئلتان الاولى اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه
السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له صرف السجدتين والبناء على تكبيره او يجب عليه الاستقبال
فاختار في لف الثاني وهو المعتمد وحكى الاول قولا
بتحريم مستانف اختلف قولا المص في هذه المسئلة
الثانية اذا ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح
وجزم به في النافع وهو ضعيف لانه لم يزد ركنا ولا يحتاج الى نية الانفراد
وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاتم صلاته من غير استيناف
ويدرك فضيلة الجماعة في هذين الموضعين قال طاب ثراه وجاز ان يصلوا صلاة ذات الرقاع وفي
كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي اقول في كيفية هذه الصلاة اذا كانت اماما روايتان احدهما
وهي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام متضمنة لصلوته بالفرقة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتان وعليها جمهور الاصحاب وهو المعتمد وصرح ط بين ذلك وبين العكس وهو
مذهب التقي والعلامة في لف وجعله في مخ الاحوط لئلا يكلف في الثانية زيادة جلوس واحتجوا
على العكس بصحيحة زرارة لكن الاول اشهر والفتوى بها اكثر قال طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح
فيه تردد اشبهه الجواز اقول الوجوب مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة والاستحباب مذهب

وبالعدم خ

الى على قال طاب ثراه والميل اربعة الاف ذراع تعويلاً على المشهور او قدر مد البصر من الارض تعويلاً
على الوضع اقول للميل تقديران مشهوران وهو اربعة الاف ذراع بالميل كل ذراع ست قبضات
كل قبضة اربع اصابع ووضع وهو قدر مد البصر في الارض المستوية تحقيقاً لمستوى الابصار
قال طاب ثراه ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته اقول
ما كان للصيد للهو والبطر لا يقصر فيه اجماعاً وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعاً
وما كان للتجارة هل يقصر في محله او في الصوم خاصة بالثاني قال المفيد والفقيه والقاضي وابن حمزة
والشيخ في كتبه وابن ادريس وهو المعتمد وبالاول قال المص والعلامة وهو ظاهر الحسن وسلار والسيد قال
يريد ان كثير السفر اذا اقام في بلده عشرة ايام مطلقاً او في غيره مع النية او ثلثين متردداً اذا خرج بعد ذلك
يكون مقصراً ونقل المص اختصاص هذا الحكم بالمكاري والملاح والاجير دون باقي الاصناف وهم نظر بعامله
ولم يفرق الباقون بين المكاري وغيره وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اقام خمسة قيل يقصر صلاته نهاراً ويتم
ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية اقول المشهور وهو المعتمد انه لا بد من العشرة ولا يكفي الخمسة وذهب
ابو علي الى الاكتفاء بها وكذا المسافر مطلقاً عنده يتم اذا نوى اقامة خمسة في غير بلده وللشيخ في ية وط مالك
وهو القصر بالنهار والتمام بالليل وتبعه القاضي وابن حمزة وبالاول قال ابن ادريس والمص والعلامة
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل
قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه وكذا في العود
من السفر على الاشهر اقول اختلف الناس في الوقت الذي يباح فيه السفر للمسافر على اقوال الاول وهو المشهور
اعتبار خفاء الاذان والجدران معاً وعليه الشيخ وتلميذه والسيد والمص والعلامة وهو المعتمد الثاني
خفاء الاذان المتوسط دون الجدران قاله الصدوق في المقنع الثالث ابتداء التقصير من المنزل قاله
الفقيه وهو نهاية السفر عنده فيقصر حتى يدخله وتبعه ابو علي في النهاية ولم يذكر الابتداء والمرتضى
وافق المشهور في الابتداء ووافق الفقيه وابا علي قال طاب ثراه وقيل من قصد اربع فراسخ

ولم يرد

ولما يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام اقول وجوب التمام في محليه مذهب
السيد وابن ادريس في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهو المعتمد والتخيير فيهما مذهب
الصدوقين والمفيد وتلميذه والاتمام في الصوم والتخيير في الصلوة مذهب
الشيخ قال طاب ثراه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر
اقول ذهب الحسن والصدوق في المقنع والعلامة وجمع من المحققين الى وجوب
التمام اعتبارا بحال الوجوب وهو المعتمد وذهب المفيد وابن ادريس الى وجوب
التقصير مطلقا واختاره المصنف والعلامة في رسالته وذهب الشيخ في النهاية وموضع
من ط وتبعه القاضي الى التمام مع السعة والتقصير مع الضيق وخير الشيخ
في ف بين التمام والتقصير مطلقا قال طاب ثراه ويجمع المسافر بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء اقول يشارك فيهما ويعال مذهب الامامية كافة
هو جواز الجمع بين الصلوتين الظهرين والعشائين في وقت
واحد منهما لا يختلفون فيه للحاضر والمسافر في حال لا في حال تخصيص المسافر
هنا حتى يصح ويجمع المسافر بين الظهرين وكذا الحاضر عند ... بجمع
بينهما ثم القائل هنا هذه الخصوصية للحاضر ... الجمع مطلقا على
معنيين الاول ايقاع الصلوتين في وقت واحد الثاني ايقاع الصلوتين
متتابعين عن التخلل بينهما فالجمع بمعنيه جائز في السفر اما بالمعنى
الاول فيحصل الجمع ان كان جائزا للحضر الا ان يقصر على ما يذهب
الى ان الافضل التفريق ففي حالة السفر لا يندب التفريق بل الجمع للتعذر
وقت العبادة وحصول العبادة واستعماله بحوائجه وخاطره في حضر
رحله ... احد الصلوتين بالتفريق او ...
فالجمع مسهل في ترقيه ببعض الافوات على المسافر بعيد فهاي مصالحه

الا يا ايها الناظر
في الاوراق تذكر
احوال مسودها
واعتبر منه في ٢٤
شهر ربيع المولود
١٢٧٦

رعة

ومهماته كما رغبه الشارع عليه وقت ما لا دعل الركعتين في الرباعيه ولا شتمال الجمع على المسا
تفريغ الذمة والسلامة عن التقريب بالعبادة واما الثاني فلان التنبيه الاتيان بالرواتب
والنوافل على الوضع الشرعي والجا لغه بذلك تغير الاحكام الشرعية عن وضعها الموضوع
شرعا وهو غير جايز ففي السفر الافضل الجمع بين الصلاتين من غير ايقاع نافلة بينهما حيث
كان السفر مظنة الاشتغال عن العبادة ومحل التشويش والاضطراب والتعب فاذا
اداء الصلاتين وكان هناك نافلة راتبه ووقتها باق وسع للتنفل اتى بها اداء كالواصل
العشائين في اول وقت وفرغ من العشاء مع بقاء الحمرة المغربية فله فعل نافلة المغرب اداء
لبقاء وقتها وتغير الوضع الشرعي هنا جايز لمكان السفر فهذه فايدة قوله ويجمع المسافر بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاعرفه كتاب ——— الزكوة قال
طاب ثراه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب اقول بالوجوب
قال الشيخان والتقي وابي حمزة والقاضي وبعدمه قال الحسن والفقيه وسلار وابن ادريس فافتاو
المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يجب في مواشيهم وليس بمعتمد اقول بالوجوب قال
الشيخان والتقي والقاضي وبعدمه قال السيد والفقيه واستحبها العلامة ونقل المصنف استحبابها
في المواشي دون الغلات لان الحجة للموجبين رواية محمد بن مسلم وهي مقصورة على الغلات فلم
يذكر فيها المواشي ولا شيء غيرها من الروايات والاصل براءة الذمة فهنا اصل التسوية بينهما
في الحكم غير معتمد قال طاب ثراه ولا تجب في مال المجنون صامتا او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح اقول قال الشيخان والقاضي والتقي حكم المجنون حكم الطفل فيما تقدم ولم يذكر ابن حمزة
المجنون واستضعف المصنف دخول المجنون في قسم الاطفال لخلو النصوص عن المجنون والاصل
براءة الذمة من اشتغالها بواجب او مندوب قال طاب ثراه ولا في الدين الا ان يكون صاحبه
هو الذي يؤخره اقول الوجوب اذا كان تاخيره من جهة مالكه بان يكون على ملي باذل مذهب الشيخ
وعدمه مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة قال طاب ثراه وفي مال التجارة قولان اقول جمهور

الاصحاب على استحباب مال التجارة لاصالة براءة الذمة وقال العمانيان بوجوبها قال طاب ثراه
فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة اقول اذا بلغت الغنم مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث كان فيها
ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع فهل يتعين الفرض
ويجب فيها اربع شياه او يجب ثلاث شياه خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ ويؤخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي والمفيد في
المقنعة والمص والعلامة وانما يسقط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب عندهم خمسة
والثاني مذهب الفقيهين والسيد والحسن وابن حمزة وسلار وابن ادريس ولهذا فوايد وفروع
من اراد ان يقف عليها من المهذب قال طاب ثراه وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشر قراريط اقول هذا هو المشهور وقال الفقيه لا شيء فيه حتى
يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال قال طاب ثراه وتتعلق الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر وانعقد الحصرم اقول الذي عليه الاصحاب
تعلق الوجوب بالغلات عند بدو صلاحها وهو عند الاحمرار او الاصفرار في الثمرة او
انعقاد الحب في الحصرم والزرع وقال المص عند تسميته حنطة او شعيرا واتفق الفريقان على
ان وقت الاخراج عند الجذاذ في الثمرة ويجب عند التصفية [illegible] والتبن في الغلة ويترتب
على الخلاف مسائل ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولا [illegible] تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان التاخير مشروط بالعذر فلا
يتقدر بغير زواله اقول وجوز التاخير مع العزل شهرا وشهرين مذهب الشيخ في النهاية والباقون على المنع
الا مع العذر فلا يتقدر بوقت بل يكون موقوفا على زواله قال طاب ثراه ولا يجوز تقديمها
قبل الوجوب على اشهر الروايتين اقول المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مذهب الثلثة
والتقي وابي علي وقال الحسن يجوز التعجيل وبه قال سلار احتج الاولون بصحيحة زرارة قال قلت لابي

بصحيحة

جعفر ع أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال واحتج الآخرون
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحل عليه زكوة من شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس الركن الثاني
في المستحق قال طاب ثراه الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في
تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله اقول الفقير والمسكين يشملهما شيء واحد
وهو قصور الملك عن قوة السنة له ولعياله واجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في بقاء عزه وترفعه
كعبد الخدمة وفرس الركوب ويمتاز احدهما عن الآخر بانه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته ويسميه
الاسوء حالا والآخر صوح حاله فقيل الاول هو الفقير وهو مذهب الشيخ في الجمل وكتابي الفروع والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس وقيل الثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية والمفيد وتلميذه وهو مذهب اهل اللغة وا
العلامة في المختلف قال المصنف ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي في باب الزكوة لاندراجهما تحت الامر الكلي
الذي هو مناط الاستحقاق وهو عدم مؤنة السنة وتظهر فائدة الخلاف في النذر والوصية والكفارة
واذا افرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس وان جمعا ففيه خلاف قال ابن ادريس والعلامة ودل
هذا الفائدة في الكفارة لا لانفراد لفظ المسكين فيها فيستحقها الفقير على كلا التفسيرين قال
طاب ثراه ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه اقول المنع مذهب الشيخ والاكثر وعلى
الجواز قال طاب ثراه وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص
بالجهاد اقول الاول مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد
وبالثاني قال المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية قال طاب ثراه وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف
تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة اقول فتوى الاصحاب على المنع في زكوة المال والفطرة وروى
يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح ع قال اذا لم تجد دفعها الى من لا ينصب وفي طريقها مع
ندورها ابان بن عثمان ولا نعلم بها قائلا ومنشأ التردد النظر الى ما دلت عليه وعموم قوله ع على كل
كبد حرى اجر وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال

يعطى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمعتمد المنع ويؤيده رواية اسمعيل ابن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
قال طاب ثراه والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر الآخرون على مجانبة الكبائر اقول
لم يذكر الصدوق في الشرائط العدالة وكذا سلار واشترطها المفيد والعلامة ولم يعتبرها قال الشيخ
والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس الا في الغزاة ونقل المصنف في المعتبر الاقتصار على مجانبة الكبائر
وهو ظاهر ابي علي قال طاب ثراه ولو قصر خمسه عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اقول اذا قصر كفاية الهاشمي من الخمس عن قوت يومه
وليلته جاز ان يقبل الزكوة وهل يتجاوز قدر الضرورة قيل نعم لانه دخل في
قسم المستحقين ولا يتقدر الاعطاء في طرف مستحق الزكوة بقدر وقيل لا لانه يحل
له منها ما لا يدفع الضرر فلا يستحق ما زاد وهو الاحوط قال طاب ثراه ولو
مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه [illegible]
اقول الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو ظاهر المفيد
وقيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث له قال طاب ثراه اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر اقول الاول
مذهب الشيخين والفقيهين والسيد في الانتصار واختاره المصنف وسلار والثاني
مذهب ابي علي والسيد في المسائل المصرية ولم يقدره السيد في الجمل واختاره ابن
ادريس والعلامة في كتبه وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا قبض الامام
الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر اقول هذا مذهب الشيخ في ط وا
واختاره المصنف والعلامة وقال في كتاب الزكوة من الخلاف بالوجوب والمعتمد الاول
هذا بالنسبة الى الامام او الساعي اما الفقيه او الفقير فلا يجب على احدهما الدعاء
اجماعا قال طاب ثراه ويسقط حال الغيبة سهم الساعي والمؤلفة وقيل يسقط

معهم في السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط اقول اذا فسر سبيل الله بنوع الجهاد سقط سهمه حال
الغيبة لاشتراطه بظهور الامام عليه السلام كما يسقط سهم الساعي لانه النائب له واذا فسر بانه المصالح لم
يسقط لتحققها مع الغيبة قال طاب ثراه وهي من جميع الاجناس صاع هو تسعة ارطال بالعراقي ومن
اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اقول هنا ثلثة اقوال الاول انه تسعة في الكل ذهب اليه التقي
والقاضي وابو علي وتلميذه واختاره العلامة في لف وهو المعتمد الثاني انه تسعة في غير اللبن ومنه
ستة عراقية وهي اربعة مدنية ذهب اليه الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس الثالث قال في يه
انه اربعة ارطال واطلق قال طاب ثراه وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب
القضاء وهو احوط اقول المشهور ان وقت الاخراج من غروب الشمس ليلة الفطر الى زوال الشمس
من يوم العيد فان زالت الشمس ولم يكن اخرجها فان كان قد عزلها اخرجها بنية الاداء وان
لم يكن عزلها قال الفقيهان سقطت وقال المفيد والتقي والقاضي وقال ابن ادريس تجب اداء دائما
وقال الشيخ في الاقتصاد يجب اخراجها بنية القضاء وبه قال ابن حمزة وابو علي واختاره العلامة
في كتبه وهو المعتمد كتاب الخمس قال طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي اقول اعتبار النصاب في المعدن مذهب
الشيخ في يه وط وبه قال ابن حمزة والمص والعلامة وهو المعتمد وعدم اعتباره مذهبه في ف والاقتصاد
واختاره ابن ادريس فيجب فيه وان قل واعتبر التقي فيه مقدار دينار وهو ظاهر الصدوق وحيث
رواه في كتابه وفي المقنع قال طاب ثراه ويقسم ستة اقسام على الاشهر اقول هذا هو المشهور عند علمائنا
وفي صحيحة ربعي يقسم خمسة اقسام ولا نعلم به قائلا قال طاب ثراه وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام قولان اشبهه انه لا يستحق اقول استحقاقه مذهب السيد ومنعه مذهب الشيخ في يه وط وابن
حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل يجوز ان يخص به طائفة
حتى الواحد فيه تردد احوطه بسطه عليهم ولو متفاوتا اقول وجوب البسط على الاصناف مذهب التقي
وهو ظاهر الشيخ وبالاستحباب قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه و

اعتبار

اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط اقول المعتمد اعتبار الايمان في مستحق الخمس للنهي عن مساعدة
غير المؤمن وهو فتوى الاصحاب ويحتمل ضعيفا عدمه لاستحقاقه بالقرابة والنسب والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الآراء قال طاب ثراه وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس
فيها شرع اقول من اصحابنا من اطلق القول بكون المعادن للامام ع كالمفيد وتلميذيه والقاضي
والشيخ في احد قوليه والعلامة في لف فهي من الانفال عندهم وخصه ابن ادريس بما يكون في ملكه كرؤس
الجبال وقال الشيخ في ط بالاشتراك الظاهر بين المسلمين واختاره العلامة في عد وفي لف في التذكرة
لشدة احتياج الناس اليها فلو كانت من خصائصه لافتقر المتصرف فيها الى اذنه وذلك ضرر
وضيق وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
اقول الرواية اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام وان غزوا بامره كان للامام عليه
السلام الخمس وعليها عمل الاصحاب ورد بانه ضعيفة بسبب قطعها وتسميتها مرسلة اظهر في
الاصطلاح والمقطوع ما لا يسند الى معصوم والمرسل ما جهل بعض رواته وقد بينا ذلك في مقدمة
المهذب قال طاب ثراه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المتاجر والمساكن اقول
ذهب التقي الى عدم اباحة الثلثة المذكورة وذهب المفيد الى اباحة المناكح خاصة وقال الشيخ باباحة
الثلثة وتبعه ابو علي والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي مستحقهم ع اقوال اقول ذهب
سلار الى اباحته حال الغيبة ونقله عنه المص والعلامة والمفيد جاز صرفه الى فقراء الشيعة واختاره ابن
حمزة واوجب حفظه بالوصية التقي وابن ادريس وخير بين الدفن والوصية الشيخ في المسائل الحائرية
واختار المص والعلامة وفخر المحققين صرفه الى بقية الاصناف على وجه التتمة وهو المعتمد وقد استقصينا
البحث في المسائل من كتابنا الكبير فليتطلبه من هناك كتاب ـــــــ الصوم قال طاب
ثراه وفي النذر المعين تردد اقول المعتمد اعتبار التعيين في النذر المعين كمذهب الشيخ والعلامة ومعنى
التعيين ان تعيين النذر في نيته ولا يكفي الاطلاق كمذهب السيد وابن ادريس قال طاب ثراه وفي قضاء

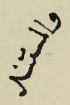
للمنذور رعايتها ان اصحها) مساوات الواجب اقول مختار المص هنا مساوات الواجب في امتدادها
للمستدرك الى الزوال ثم يفوت بفوت وقتها وهو مذهب الحسن والعلامة في لف وذهب السيد الى
امتدادها الى الغروب وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن ادريس واختاره المص في المعتبر وهو المعتمد قال طاب
ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجوز فيه نية واحدة اقول هنا مسئلتان الاولى هل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال الناسي قال الشيخ في ط نعم وكذا لو عرض له نوم او اغماء فلو كان ذاكرا فلا بد
من تجديدها ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة الثانية هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر ام لا
قال الثلثة والتقي وسلار نعم ومنع المص والعلامة وهو المعتمد تنبيه حد التقديم على القول به ثلثة ايام فما
دون قال طاب ثراه ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر اقول معنى تردد النية
ينوي الصوم فرضا او نفلا نقل العلامة عن الشيخ انه يجزيه ومنعه المص والعلامة لاشتراط الجزم في النية وهو
المعتمد قال طاب ثراه قبلا او دبرا على الاشهر اقول اوجب الشيخ في كتابي الفروع الكفارة بالوطي في الدبر وان لم
يحصل انزال على الفاعل والمفعول وبه قال السيد والمص والعلامة وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة لا اعرف
بها قايلا قال طاب ثراه والارتماس في الماء وقيل يكره اقول الكراهية مذهب السيد نقله عنه المص والتحريم
فقط مذهب العلامة والمص نقله عن الشيخ وايجاب القضاء مذهب التقي ومع الكفارة مذهب الشيخين
قال القاضي والسيد في الانتصار قال طاب ثراه وفي السقوط ووضع العلك تردد اشبهه الكراهية اقول هنا
مسئلتان الاولى السعوط وبالكفارة قال المفيد وتلميذه وهو مذهب العلامة ان وصل الى الحلق
والقضاء خاصة مذهب الشيخ في ط وبه قال التقي والقاضي وبالكراهة قال في يه وف وبالاباحة
قال الصدوق في المقنع وابو علي ولم يذكره الحسن في المفطرات الثانية مضغ العلك وبتحريمه
قال الشيخ في يه وبالكراهة قال في ط قال طاب ثراه وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع اقول
هنا مسئلتان الاولى الحقنة بالمايعات والمعتمد وجوب القضاء وهو مذهب الشيخ في الجمل وط واقتصار
العلامة في لف وقال في يه بالتحريم خاصة وهو اختيار المص وابن ادريس الثانية الحقنة بالجامد

وبالكراهية

وبالكراهية قال الشيخ في الجمل وط واختاره المص وهو المعتمد وبالقضاء قال العلامة وظاهر
التقي قال طاب ثراه ولو جامع قبلاً ودبراً على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب
ثراه وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عم قولان اقول هنا مسئلتان الاولى الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وللمعتمد الاثم خاصة وهو مذهب السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة
والفقيه اوجب القضاء واضاف الشيخان في ذلك الكفارة وبه قال التقي والقاضي والسيد في الانتصار
الثانية الارتماس وقد تقدم البحث فيه قال طاب ثراه ولو تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما
الوجوب اقول المعتمد وجوب القضاء والكفارة على من تعمد البقاء على جنابته الى بعد طلوع الفجر
وهو مذهب الشيخين والفقيه وابي علي وسلار والتقي وابن ادريس والمص والعلامة وقال الحسن
بوجوب القضاء خاصة وقال الصدوق في المقنع بعدمهما قال طاب ثراه وقيل هي مرتبة اقول
التخيير في خصال الكفارة هنا مذهب الاكثر وبه قال الثلثة وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس
والصدوقين والترتيب مذهب الحسن قال طاب ثراه وقيل يجب بالافطار بالمحرم كفارة الجمع
اقول القائل هو الصدوق وابن حمزة والشيخ في كتابي الاخبار والاكثر على الواحدة وصوبها
العلامة في كتبه والتذكرة والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو انتبه ثم نام قال الشيخان عليه
القضاء والكفارة اقول نسب القول الى الشيخين لانفرادهما به وتمسك الشيخان برواية
قاصرة الدلالة على مطلوبه مع ضعفها واقتصر المص على القضاء والاول هو المعتمد وهو مذهب
العلامة قال طاب ثراه وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر
الى امراة فامنى اقول هنا مسألتان الاولى الحقنة وقد تقدم البحث فيها والثانية
الامناء عقيب النظر والملاعبة والملامسة او التسمع وجملته يقع في ثلاث فصول
الاول الامناء عقيب النظر المتكرر ولا شيء فيه عند المصنف والشيخ في ف
وابن ادريس ولم يفرقا بين المحللة والمحرمة واوجب في المبسوط القضاء بالنظر الى
المحللة واوجب العلامة الكفارة مع قصد الانزال ولا معه القضاء ولا

والاكثرون خ

فرق بين المحلله والمحرم وقد استقصينا البحث في هذه المسئلة في المهذب ولا يوجد
في كتاب من اراده وقف عليه الثاني الملاعبة والملامسة فان كان مع قصد
كفر قطعا وان كان لا معه فكذلك على قال ابن علي تجب
القضاء خاصة الثالث السمع ولا شي فيه عند الشيخ في النهاية وط والحسن
وابن ادريس واختاره المصنف وفيه القضا عند المفيد واختاره
العلامة ان لم يقصد الانزال ومعه الكفارة وهنا فروع ذكرناها في كتابنا
الكبير قال طاب ثراه تتكرر الكفارة مع تغيير الايام وهل تتكرر
بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول
ذهب السيد والشهيد الي انها لا تتكرر مطلقا وذهب الشيخ وابن
حمزة والمصنف والعلامة في التذكرة الي عدمه مطلقا وفصل ابو علي وكررها
مع تخلل التكفير وتحقيق هذه المسئلة واستقصا فروعها مذكورة في
المهذب قال طاب ثراه ولا من المجنون وان سبقت منه النية على الاشبه
اقول ذهب الشيخان الي ان حكم الاغماء كالنوم لا يزول معه التكليف
فالمغمي عليه ان كان في اول النهار وقد سبق منه النوم كان بحكم الصايم وان لم
يكن سبق منه فان افاق قبل الزوال نوا وان لم يفق الي بعد الزوال ولم يكن
سبقت منه النيه قضا لتقصيره بالاهمال كالنايم وذهب المصنف الي ان
حكمه حكم المجنون في ارتفاع التكليف وعدم اتصافه بالصايم مع سبق النية
ولا يجب عليه الوفاء قبل الزوال او بعده تناول او لم يكن تناول وهو المعتمد قال
طاب ثراه ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور اقول قد جرت عادة المصنف بالاشارة الي ما استضعف سنده
من عمل الاصحاب بالمشهور وهذه المسئلة لا خلاف فيها بين اصحابنا



والمستند

والمستند ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم
مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه
سفرا او حضرا ممتثلا عن هذا التاويل بمكاتبة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب فقرأته لا تتركه
الا من علة وليس عليه صومه في السفر ولا مرض الا ان يكون جعله قولا مشهورا قال طاب ثراه فلا
يصح في واجب غير ذلك على الاظهر اقول مذهب الاصحاب المنع من الواجب في السفر الا في صور احدها
النص وهي اربعة الاولى بدلة ايام لدم المتعة الثاني ثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات الثالث
النذر المشروط سفرا وحضرا على الرابع من كان سفره اكثر من حضره وما خرج عن ذلك لا يجوز فيه الصوم
المحصل من الاقوال من غير استثناء وبعض الاصحاب يستثني في تلك الصور الاولى واجازه السيد صوم
المعين بالنذر اذا وافق السفر الثانية للمفيد فعلى جواز ما عدا رمضان من الواجبات الثالث اجاز
الصدوق صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع اذا كان افطاره لسبب
الاستيناف قال طاب ثراه وقيل بقبول الواحد احتياطا للصوم خاصة اقول قبول الواحد في رمضان
احتياطا للصوم دون غيره من الاهلة مذهب سلار وعدمه بل لا بد من العدلين ويكفيان كيف كان
مذهب السيد وابي علي والمصنف والعلامة وهو المعتمد فقبولهما من خارج او مع العلة ومع عدمها لا بد من
القسامة مذهب الصدوق في المقنع وقبولهما بشرط العلة ومع عدمها القسامة سواء البلد وخارجه
مذهب التقي والشيخ في ط قال طاب ثراه وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد اقول يريد انه اذا رؤي الهلال قبل
الزوال هل يكون لليلة الماضية ويكون اليوم من الجديد او لا بالاول قال السيد وبه روايتان احدهما
حسنة حماد بن عثمان والاخرى موثقة عبيد بن زرارة وبالثاني قال ابو علي وعليه الشيخ في الخلاف والعلامة
في اكثر كتبه وفي المختلف يكون لليلة الماضية ان كان للصوم والمستقبلة ان كان للفطر وما اشبهه فقول سلار
قال طاب ثراه المريض يستمر به المرض الى رمضان آخر يسقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل
يوم مد اقول ذهب الحسن والتقي وابن ادريس الى وجوب القضاء دائما وجمهور الاصحاب سقوطه والتصدق

الغرض الى الندبية وهو المعتمد قال طاب ثراه وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر
والاول لمراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار اقول المراد بالاستقرار ان يمضي ما يمكنه فيه القضاء
ويهمل فهل مضى هذا القدر من الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي في غير السفر لا الاول
اختيار الشيخ في النهاية و[illegible] واختاره المصنف والعلامة والثاني اختاره في التهذيب لرواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل سافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وفي معناها رواية
محمد بن مسلم عنه ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والمعتمد الاول قال طاب ثراه ويقضى
عن المرأة ما تركته على تردد اقول مراده اذا ماتت المرأة هل يجب على وليها وهو ولدها الذكر الاكبر
القضاء عنها كما يجب عليه القضاء عن الاب فيه قولان الوجوب قاله الشيخ في يه و... والعلامة
في لف وهو المعتمد وعدمه قاله ابن ادريس قال طاب ثراه ان كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد اقول سقوط القضاء الى بدل مذهب ابن ادريس ووجوب الفدية لكل يوم
مد مذهب الشيخ والاستحباب من التركة للصوم كالحج مذهب التقي وهنا تحقيقات شريفة وفروع لطيفة
من ارادها وقف عليها من المهذب قال طاب ثراه من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب اقول روى الحلبي في الصحيح قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان
يقضي الصلاة والصيام وفي معناها رواية ابان ومضمونها قال الشيخ في ط ويه والصدوق
وابو علي واختاره العلامة ومال اليه المحقق في المعتبر وهو المعتمد وذهب ابن ادريس الى قضاء
الصلوة خاصة للاصل واختاره المحقق في النافع قال طاب ثراه وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع اقول القائل بذلك الشيخ
معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ

عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما
العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وهي نادرة فلا يخصصهما الاجماع مع قصوره عن
افادة المطلوب قال طاب ثراه ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل يشترط خروجه قبل الزوال وقيل
يقصر ولو خرج قبل الغروب اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية وحاصله ان المسافر ان خرج قبل الفجر
قصر مطلقا وان خرج بعده فان كان تبييت قصر هي وقت خرج من النهار وان لم يكن بيت فان خرج قبل
الزوال اتم واجزأ وان خرج بعده اتم وقضى واختاره القاضي والثاني مذهب الصدوق في المقنع والمفيد
وابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثالث مذهب الفقيه والسيد قال طاب ثراه وقيل لا يجب
عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة اقول اذا عجز الشيخ والشيخة عن الصيام افطرا وصار فرضهما الا
طعام لكل يوم مد وهو مذهب القديمين والصدوقين والشيخ في ط ويه وتبعه القاضي والمص والعلامة و المفيد
اسقط الكفارة مع تحقق العجز واوجبها مع المشقة والضرر النظرية قال السيد وسلار وابن ادريس
وباقي مباحث الباب مستوفاة في المهذب

كتاب الاعتكاف

قال طاب ثراه والمكان وهو مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
اقول الاقتصار على الاربعة مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق في كتابه والقاضي وابي حمزة والتقي وسلار
وابن ادريس واختاره العلامة وهو الاحوط واضاف في المقنع اليها مسجد المدائن والتقي للمفيد بالمسجد الاعظم
واختاره المص واجاز ابن حسن في مطلق المساجد قال طاب ثراه ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان المروي انه يجب اقول ذهب بعضهم الى الوجوب المندوب كالحج وهو مذهب الشيخ في ط وابي
الصلاح واوجبه في ية بعد مضي يومين وهو مذهب ابي علي واطلق العلامة ولم يوجبه السيد مطلقا وفي
واجاز فسخه في كل وقت واختاره المص والعلامة في لف قال طاب ثراه وقيل لو اعتكف ثلثة
فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث اقول هذا قول الشيخ واعتماده على رواية
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما آخر
وان شاء ان يخرج خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة وحيث عزم

اعتكاف

وجوب السادس لان اليومين الاخيرين بانضمامهما الى السابق عليهما اعتكاف واحد ففسخ السابق
للبوجب ابطال ما سبق عليه فيما زاد عن الثلثة بخلاف فسخ الثالث والاقرب العمل على الرواية
فيجب التاسع وكل ثالث قال طاب ثراه ولو لم يشرط ومضى يومان وجب الاتمام على الرواية اقول
اذا شرط الرجوع فى ابتدا المندوب او فى عقد النذر رجع مع العارض لنفى المندوب لا
قضاء سوا كان فى الاولين او الثالث قضية الشرط وفى المندوب اذا رجع مع العارض قضاء عند ابى
على مطلقا ويقضى فى غير معين الزمان ولا يقضى مع تعيينه فى المعتبر والتذكرة وسوا امتنع وان رجع
اقتراحا فى المندوب جاز مع الشرط على اختيار ط لا مع عدمه وفى الثالث على اختيار يج وعلى قول
الشهيد وفى ط لا يجوز الرجوع فى الثالث الا مع العارض الذى لا يمكن معه الاعتكاف وكالطمث وحينئذ
ان كان هناك شرط فلا قضاء والا وجب عملا بفايدة الشرط سقوط القضاء ولو كان رجوعه فى الاولين
لعارض لم يجب القضاء اجماعا قوله ولو لم يشرط ومضى يومان وجب الاتمام على الرواية فوجوب مع مضى
اليومين على ترجيح الرواية خلاف للسيد حيث لا يوجب المضى فيه اصلا وقوله ولم يمض يومان جاز
الرجوع مع عدم الشرط خلافا للمبسوط حيث يوجبه بالشروع وهذه المسئلة من المطالب المهمة فى
علم الفقه وهى ذات شعب وفيها تحقيقات وفروع وابحاث لطيفة استقصيناها فى المهذب
قال طاب ثراه وقيل يحرم عليه كلما يحرم على المحرم ولم يثبت اقول القايل بذلك الشيخ فى الجمل وتبعه القاضى
وابن حمزة وقال فى ط وله ان ينكح وينظر فى امور معيشته وضيعته وروى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم
وكذا مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح وقال ابن ادريس بعدم التعميم وهو
اختيار المص والعلامة والنزاع لفظى قال طاب ثراه ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر
رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمه الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان
لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما اقول هنا اقوال مختلفة والمحصل وجوب
الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا اى سوى كان واجبا او مندوبا والثالث الاولين وبالافطار
فى الثالث او المعين وهو مذهب الشيخ فى يه واختاره المص والعلامة وقال فى ط بوجوبها مطلقا وله

فقد اطلق الشيخان لزومه في الكفارة اشارة الى اطلاق الشيخ في ط والمفيد في المقنعة ومن افطر وهو
معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لعذر علة قوله لو حصل ذلك الثالث كان
اليقين مذهبيهما لان الشيخ في الخلاف قال بوجوب الثالث دون الاوليين واذا لم يكونا واجبين
ولا يلزم المضي فيهما لا يجب الكفارة بافطارهما

كتاب الحج

الحج وال طاب ثراه واستطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب افعل
ذهب الشيخ في الثلاثة الى وجوب الاستنابة فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه وبه قال التقي والقاضي وابو
علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اقول الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة وعدمه مذهب القديمين
والسيد وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من
اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة اقول ذهب
الشيخ في الكتابين الى الوجوب من اقرب الاماكن الى الميقات واقتصر عليه المص وقال في ية من بلده مع
السعة واختاره ابن ادريس وهو المعتمد الاول قال طاب ثراه اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخل ولو نذر
حجاً مطلقاً قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو اشبه اقول القول الحكي هو قول الشيخ في ية وعدم التداخل مذهبه في الجمل وط
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه فان ركب بعضاً قضى ومشى ما ركب وقيل بل يقضي
ماشياً لاخلاله بالصفة اقول اذا ركب ناذر المشي فان كان معيناً كفر لخلف النذر ولا قضاء وان كان
مطلقاً وجب القضاء فان ركب البعض قال الشيخان والقاضي يمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل منها
حجة ملفقة ماشياً وقال الاكثر بوجوب القضاء ماشياً ووقوع الاولى لاغية بالنسبة الى النذر
لانها غير المنذورة واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة وان كان معيناً سنة سقط لعجزه اقول الاول
قول الشيخ في ق والثاني مع استحباب السياق قول الاكثر وعليه عمل المفيد والمص والعلامة وهو المعتمد

والثالث قول ابن ادريس قال طاب ثراه ولو اتى النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى
التمتع ولا يعدل عنه اقول اجاز الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استوجر مفرداً وعن القران
الى التمتع لانه افضل ومنعه الباقون وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل
لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها اقول اذا شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها فلا يخلو اما ان
يتعلق بالطريق غرض او لا فهنا قسمان الاول ان لا يتعلق به غرض ولا كلام في صحة الحج وهل يعاد
عليه بالزيادة لو كان ما سلكه اسهل قال الشيخ لا وبالعود قال العلامة في التذكرة وهو حسن الثاني
ان يتعلق به غرض فيصح وهل يعاد عليه بشيء قال الشيخ لا وقال المص بل يرجع عليه بالتفاوت وقال
العلامة يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل والمعتمد ما اخترناه في المهذب وهو لزوم اقل الامرين
من اجرة المثل والمسمى قال طاب ثراه فلو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر اقول يريد حجة النذر هل تخرج من الاصل
كالاسلام ولو ضاقت التركة عنهما قسمت عليهما فان قصر نصيب كل واحدة عما يرغب فيه
اصرفت في حجة الاسلام او يكون المنذورة من الثلث مطلقاً بالاول قال ابن ادريس واختاره
المص في يع والعلامة وفخر المحققين والشهيد وهو المعتمد وبالثاني قال الشيخ في النهاية وهو مذهب
الصدوقين وابي علي لرواية ضريس وهو ظاهر المص في النافع قال طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه اقول بوجوب الاجابة
قال الشيخان وبعدمه قال المص والعلامة قال طاب ثراه وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلاً
من كل جانب وقيل اثنى عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب اقول الاول مذهب الشيخين والصدوق
واختاره المص والعلامة في لف والتذكرة وجزم به الشهيد وما حكاه من تحديده بالاثني عشر مذهب
الشيخ في الجمل وط والاقتصار واختاره التقي وابن ادريس والعلامة في عد والارشاد والروايات تشهد بالاول
قال طاب ثراه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل
وتسعة من ذي الحجة اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية وابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثاني

مذهب

مذهب الحسن والسبيلعي الثالث مذهب الشيخ في الجمل والاقتصاد والنزاع فيه لفظي لانه لا خلاف في وجوب
ايقاع الموقفين فيما حصلهما من الزمان اختيارًا واضطرارًا ووجوب ايقاع الاحرام في وقت يعلم
ادراك ذلك وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي والذبح فانه يجزي في بقية ذي الحجة عند الجميع فالنزاع اع
لفظي قال طاب ثراه ولو عدل هؤلاء اي الي التمتع اختيارًا ففي جوازه قولان اشبههما المنع اقول
جواز العدول منها الافراد الي التمتع ابتداءً وفسخًا اصح قولي الشيخ والمنع مذهب الصدوقين والعزيز
وابن ادريس والمص والعلامة وهو القول الاخر للشيخ قال طاب ثراه وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية اقول القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف ولا يجوز لهما تقديم طواف
النساء اختيارًا اجماعًا وهل يجوز تقديم طواف الحج وسعيه من غير ضرورة قال ابن ادريس لا واجازه
الباقون واذا طافا فهل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف قال الثلثة وابو علي نعم ومنع
المص والعلامة واستحبا الثلثة ليخرج من الخلاف وهو قول الخلاف وفيه رواية ثالثة بوجوبه على المفرد د
دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب وهي مرسلة قال طاب ثراه ولو نسي بعد احدهما بطلت
متعته والنبي على حجه على رواية اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وابن ادريس لم يعتبر
التلبية بل النية قال طاب ثراه ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه بالقضاء
مخرج اقول التخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه اما لكون الحكم في مسكوت
عنه اولى من المنطوق به كدلالة كدلالة التافيف على تحريم الضرب واما التساوي في الحكم
كدلالة تحريم بيع الرطب بالتمر على تحريم العنب بالزبيب ويسمى قياسًا وفيه
وجوب بالقضاء مخرج اي مستنده الاجتهاد والاعتماد على عموم او تخريج ضرب
الى نص صريح ومثل هذا يراد اذا قابل النص وهو موجود في رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل كان متمتعًا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال ع اذا قضى المناسك
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ومن معناها رواية جميل عن بعض اصحابنا

عنهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد حمل المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا
كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل والمخرج هو ابن ادريس قال لانه لم يات بالعبادة على
وجهها فيبقى في العهدة وليس بشيء لانا لا نسلم انه لم يات بالعبادة على وجهها بل اوقعها على
وجهها وعلى ما امر به لانه مخاطب بما في ظنه غايته انه ترك ركنا ولا يلزم منه بطلان الحج كما لو ترك الطواف
ناسيا المقصد الثالث في افعال الحج قال طاب ثراه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير
تردد اشبهه الوجوب اقول هنا مسئلتان الاولى في الرمي هل هو واجب ام لا الاكثر على الاول حتى ادعى
ابن ادريس عليه الاجماع وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد والشيخ في الجمل والقاضي على انه سنة وهو ظاهر
المفيد الثانية الحلق او التقصير وبوجوبه قال الشيخ في ط والصدوق في المقنع والمفيد وبالندب
وباستحبابه قال الشيخ في التبيان قال طاب ثراه وقيل يجوز الغسل على الميقات لمن خاف عوز
الماء فيه اقول القايل هو الشيخ واتباعه وابن ادريس ومستنده رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم ثم تعالوا فرادى او مثنى وتوقف المص ولا وجه له لوجود ما يصار اليه من النقل
قال طاب ثراه واما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر اقول منع السيد
وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية من الانواع الثلثة واجاز الشيخ للقارن العقد بالتقليد
او الاشعار وهو قول التقي وسلار وابي علي قال طاب ثراه وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك اقول المشهور ان التلبيات اربع وهو قول الشيخ في يه وط وبه قال
التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر المحققين والشهيد وهو
المعتمد وكيفيتها ثلثة اقوال الاول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو قول المص
والثاني لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو قول الشيخ في ط
والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس الثالث قول العلامة وله عبارتان احدهما لبيك اللهم لبيك

لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهو في صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع وبمضمونها قال في لف والاخرى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وهي المشهورة في كتبه قال طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان
اشهرهما المنع اقول المنع مختار الشيخ وابن علي والجواز مختار المفيد وابن ادريس والعلامة قال
طاب ثراه والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من
خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو كشبه اقول مراده ان المعتمر
افرادا ان كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل الحرم وان كان من اهل الحرم وقد خرج ليحرم
بها من خارج ادميقاتها ادنى الحل ولا يجزي من الحرم كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة وهو
مذهب الشيخ وبه قال القديمان وقال الصدوق بالتخيير قال طاب ثراه المتمتع اذا طاف وسعى ثم
احرم قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم اقول الرواية اشارة الى ما
رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال
عليه دم يهريقه وبمضمونها قال الشيخ والفقيه والتقي وقال سلار لا دم عليه قال ابن ادريس واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو احرم عامدا قيل بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام اقول روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد وقال ابن ادريس
يبطل احرامه الثاني للنهي عنه ورجح العلامة في لف قول الشيخ قال طاب ثراه والطيب وقيل المحرم الا
اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في ف العود والكافور اقول للشيخ في الطيب
ثلثة اقوال الاول انه اربعة المحكية وهو قوله في التهذيب الثاني انه ستة باضافة الكافور والعود
اليها وهو قوله في ط والاقتصاد وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولبس المخيط للرجل وفي النساء قولان اقول ذهب
الشيخ في يه وط الى المنع وهو ظاهر الحسن وذهب ابن ادريس الى الجواز وهو اختيار الاكثر وبه قال المص

اصل
يهريقه

والعلامة وادعى عليه الاجماع في التذكرة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يشق عن القدم
اقول القايل هو السيد وابن حمزة وابي علي واختاره العلامة في لف ولم يوجبه ابن ادريس واختاره
المص واطلق في يه ولم يذكر الشق وكذا الحسن قال طاب ثراه في الاكتحال بالسواد والنظر في المراة
ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس
السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية اقول هنا مسايل الاولى الاكتحال بالسواد وبتحريمه
قال في يه وط وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامة في لف والارشاد وهو المعتمد وبكراهيته
قال في ف والاقتصاد الثانية النظر في المراة وبالتحريم قال في يه وط وهو قول التقي والعلامة وابن ادريس
وبالكراهية قال في ف وتبعه القاضي وابن حمزة والمص الثالثة لبس الخاتم للزينة قال بتحريمه في ط وعليه ابن
ادريس وبكراهته قال في الجمل وعليه المص الرابعة لبس المراة ما لم تعتده من الحلي حرمه في ط وكرهه في غيره
الخامسة الحجامة الا لضرورة وبتحريمها قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس وا
لقاضي والتقي والعلامة في لف وبالكراهة قال في ف وابن حمزة والمص السادسة
دلك الجسد لا على وجه الادماء قال المص بكراهته وهو قول الشيخ في
الجمل وله قول اخر بالتحريم واختاره العلامة السابعة لبس السلاح لغير
ضرورة حرمه في ط ويه وكذا التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره
العلامة في لف وكرهه في غيره واختاره المص والمعتمد التحريم في الكل قال
طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى
طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول
ادراك الاختياريين مجز بالاجماع وكذا اختياري المشعر وفي اختياري عرفة
قول بعدم اجزائه مخرج والاقرب فيه الاجزاء وكذا الاضطراريان على ما
اختاره المص وهو ظاهر كتابي الاخبار وقيل بعدم الاجزاء فيهما لرواية محمد
ابن سنان واضطراري المشعر وحده مجز عند الصدوق وابي علي وهو

ظاهر

ظاهر السيد الاقوى فيه عدم الاجزاء ما اضطر الى عرفة وحله فلا يجزي اجماعا قال طاب
ثراه وقيل يستحب الصعود على قزح اقول القايل بذلك الشيخ في ط وتبعه الباقون ولم
يظفر المص له بمستند من الروايات قال ره وقيل وهو جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم قال طاب
ثراه وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول لم يستثن المتقدمون من الاصحاب سوى
المسجدين والمتاخرون على المنع من ساير المساجد قال طاب ثراه ولا يجزي الواحد الا عن واحد
في الواجب ولا بأس به في الندب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لاهل الخوان
الواحد اقول القايل بذلك المفيد والقاضي والشيخ في احد قوليه والعلامة في كف واكثر المتقدمين
وقال الفقيه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واختاره سلار وقال في الخلاف لا يجزي
الواحد في الواجب الا عن واحد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد ويجزي في الندب
والمراد به في الاضحية المندوبة الا في الحج المندوب لانه ينقلب واجبا قال طاب ثراه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سودا اقول هذا قول ابن ادريس وقال اهل التاويل ان يكون من عظمه وشحمه
ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه واختاره المص والعلامة لانه انفع في الفقراء
وهو حسن قال طاب ثراه وقيل يجب الاكل منه اقول هذا قول ابن ادريس ومستنده الاية
وعليه العلامة وهو المعتمد وظاهر الشيخ والنفي الاستحباب وكذا المص قال طاب ثراه ولو فقد
الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم اقول
هذا هو المعتمد وهو اختيار السيد والصدوقين والقاضي وابن حمزة والعلامة ومذهب المص
وقال ابن ادريس ينتقل فرضه الى الصوم وهو مذهب الحسن وخيرة ابو علي بين الحكمين وبين الصدقة
بثمنه قال طاب ثراه ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر اقول ذهب ابو علي والشيخ في احد قوليه الى
وجوب الحلق على الملبد والصرورة وان التقصير لغيرهما وذهب في القول الآخر الى اجزاء التقصير
للجميع واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو انه مطلق في الفرضية على
اشهر الروايتين اقول معنى القران في الطواف ان يقرن بين الطوافين بان لا يفصل بينهما بصلوة

وهل هو محرم اذا كان في طواف الفريضة او مكروه بالاول قال الشيخ والمصنف في كتابيه وبالثاني قال ابن ادريس
احتج الاولون بما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروِ
لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين ولحديث عن
صفوان بن ابي يحيى واحمد بن محمد ابي نصير قالا سألناه عن قران الطواف بالاسبوعين
والثلثة قال انما هو اسبوع وركعتاه وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان
ذكر منه لحال التقية وفي صحيحة محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال الا الاسبوع وركعتاه وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
احتج ابن ادريس بالاصل وبصحيحة زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والجواب الحرام مكروه ايضا قال طاب ثراه الطواف
ركن من تركه عامدا ابطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب وفي رواية ان كان
على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة اقول الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه وفي صحيحة علي بن يقطين
ان كان تركه على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهي التي اشار اليها المص ويلوح ضعيفا عدم
وجوب الكفارة لانها انما تجب في نسك صحيح فرض عليه النقص بفعل المكلف فيعاقب بالكفارة
ومن جهل وجوب الطهارة كان حجه باطلا من راس فلا يجب فيه كفارة لاصالة البراءة ولعل سبب هذا
النظر اشار الى مستند الحكم ولم يجزم به لعدم سلامته من القدح قال طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب
الا مع الذكر اقول مذهب الشيخ وجوب الكفارة وعدمه مذهب ابن ادريس الا ان سبق الذكر واختاره
المص والعلامة والشهيد قال طاب ثراه وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان
اشهرهما الجواز اقول منع ابن ادريس تقديم الطوافين مع الضرورة واجازه الباقون فعلى قول ان

نخ ويتعذر

حلاعن

خلا عن العذر وقت الطواف تولاه بنفسه والا استناب حينئذ قال طاب ثراه قيل يجوز الطواف وعليه بطله والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محترما اقول القولان للشيخ فالتحريم في النهاية والكراهية في التهذيب والتحقيق ان العمرة المتمتع بها خارجة عن موضوع هذه بخلاف موضوعه اما طواف الحج يكون فيه على الكراهية المذكورة او مطلق الطواف المندوب وقد حققنا ذلك في الكتاب الكبير قال طاب ثراه فالطائف من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان الي اخره اقول المعتمد بطلان النذر لانه لم ينعقد بصورته وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة واوجب عليه الشيخ طوافان ليديه ورجليه وقيل ينعقد اذا كان الناذر امراة وقوفا على صورة النص وهو ما رواه الشيخ في الضعيف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها قال طاب ثراه لو طاف ثمانية فاصل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات تلزمه دم بقرة اقول روى عبد الله بن مسكان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انه سبعة فيذكر بعد ما احل وواقع انما طاف ستة اشواط فقال عليه السلام عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وكذا لو قلم اظفاره وهو مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوى العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وقال في باب الكفارة من نهايته لا دم عليه للاصل ولابن ادريس القولان والمراد سعي عمرة التمتع فالعمرة المفردة يرجع فيها الى الاصول المقررة فيقتصر بهذا النص على مورده وهو عمرة التمتع لكون الحكم فيه على خلاف الاصل قال طاب ثراه وحد المبيت ان يكون بها حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر اقول هذا قول الشيخ والاكثر على الاول وهو المعتمد قال طاب ثراه والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب اقول الاول هو المشهور وبه قال ابن ادريس

والمصنف والعلامة والشيخ في ط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وهو اختياره في المختلف وبه قال
القاضي وابن حمزة قال طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل
لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا اقول الاول قول الشيخ في يه وبه قال
التقي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة في لف والثاني قوله في الخلاف وبه قال القاضي وابو علي والثالث
قول الحسن والرابع قول السيد وابن ادريس المقصد الثالث في اللواحق قال طاب ثراه
وفي وجوب الهدي على المحصور قولان اشبههما الوجوب اقول اذا احصر الحاج بالعدو بعد تلبسه بالاحرام
هل يفتقر في تحلله منه الى الهدي قال ابن ادريس لا وبوجوبه قال الشيخ وابن حمزة والقاضي وسلار والتقي
واختاره المصنف والعلامة واوجبه ابو علي على من كان عليه او معه هدي دون غيره قال طاب ثراه وهل
يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط اقول السقوط مذهب السيد
وابن ادريس ما لم يكن ساقه واشعره او قلده واوجبه الشيخ في ف واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
وفائدة الشرط جواز التحلل للمحصر من غير تربص ولا اثر للشرط في المصدود سوى الثواب والاول
الاحتياج الى التقصير فيهما قال طاب ثراه وهل يجزي هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما
انه يجزي اقول الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المصنف
وعليه الاكثر وعدمه بل لا بد من هدي آخر مذهب الفقيهين وابي علي واختاره العلامة في عد بهدي السياق
مع عدم وجوبه وبنذر وشبهه ومعه لا بد من هدي آخر وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو بان ان هديهم لم يذبح
لم يبطل تحلله وهل يمسك الوجه لا اقول يريد ان المحصر اذا بعث بهديه او ثمنه ليشترى عنه ويذبح فتحلل وقت
المواعدة بالتقصير ثم ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوا عنه اما لعدم الهدي او النسيان او التفريط لم يبطل تحلله
لانه مشروع وقد وجب عليه بعث هدي من قابل وهل يجب عليه الامساك عن محرمات الاحرام من حين البعث
الى وقت المواعدة قال الشيخ في يه وط نعم وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وقال ابن ادريس لا يجب واختاره
المصنف والعلامة قال طاب ثراه والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل اقول الاول مذهب
المصنف والشيخ في التهذيب والاكثر على الثاني والاول هو المذهب قال طاب ثراه وقيل لو احصر القارن حج في القابل

قارنا

قارناً وهو على الأفضل أقول القائل بهذا الشيخ وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس يأتي بما شاء
وفصل المص وقال إن كان القران متعيناً بنذر وشبهه وجب أن يأتي بمثله وإلا
تخير وتبعه العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وروي استحباب بعث هديه للمواعدة
لإشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي
لكن يكفر لو أتى بما يكفر المحرم استحباباً أقول المحكي في الكتاب مذهب الشيخ في ية
وعليه معظم الأصحاب ومنع منه ابن ادريس وجعل الأخبار المتضمنة لذلك روايات
آحاد وهو مكابرة لكثرتها وشهرتها بين الأصحاب وأكثرها صحاحاً وقد ذكرنا طرفاً
منها في المهذب قال طاب ثراه وفي الأسد إذا لم يرده كبش وفيه ضعف أقول الرواية إشارة
إلى ما رواه أبو سعيد قال قلت لأبي عبد الله عم رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه وبمضمونها
أفتى الفقيه وابن حمزة والأكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن أبي عبد الله عم كلما يخاف
المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده قال طاب ثراه وكذا الحكم في حمار
الوحش على الأشهر أقول المشهور تساوي بقرة الوحش وحماره في إيجاب البقرة وهو مذهب
الشيخ والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق فيه بدنة ورضي أبو علي بينهما وقال ابن
حمزة فيه بقرة ولم يذكر له بدلاً والسيد وسلار لم يذكرا الحمار قال طاب ثراه والأبدال في الأقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو أظهر أقول التخيير مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في
الجمل وق وهو أحد قولي العلامة والترتيب مذهبه في ية وبه قال الصدوق والحسن والسيد
والمص قال طاب ثراه وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل البدل فيهما كالضبي أقول ذهب الثلثة
إلى مساواة الثعلب والأرنب للضبي وأبو علي لم يتعرض لأبدال الثلثة قال طاب ثراه والحمام
وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق أقول قال الكسائي الحمام كل مطوق وهو الذي
ذكره الشيخ في ط وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري
والقطا والورشان وأشباه ذلك يقع على الذكر والأنثى وعند العامة أنها الدواجن فقط

وهو الفرق بالبيوت فعلى هذا التفسير لا يدخل الورشان بل يكون مختصاً بالحمام الذي يهدر
ويعب الماء والهدر تواصل الصوت وعب الماء شربه دفعة من غير ان يقطعه كالدجاج بل
يضع منقاره ويكرع كما يكرع الشاة قال طاب ثراه وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم اقول
يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر والرواية التي اشار اليها المص
هي ما رواه سليمان بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة وبطير هن فعليه
دم والاول اكثر وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا قيل في قتل العضاة اقول مراده في قتل العضاة
كف من طعام قاله الصدوق وبه قال الشيخ في التهذيب وقال ابو علي كف طعام او تمرة قال طاب ثراه
لو جهل حاله فداه كاملا وكذا لو لم يعلم فيه اثر فيه الرمي ام لا اقول القايل بذلك الشيخ وعليه الاصحاب
ولم يجزم به المص لاصالة عدم التأثير وبراءة الذمة والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وقيل في كسر بدي
الغزال نصف قيمته وفي بيته كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي كل واحد ربع وفي
المستند ضعف اقول الاول مذهب الشيخ واختاره العلامة في المختلف واستضعفه المص ومنشاه من
سند الرواية واختار الارش والعلامة في لقيمة الحكم اختار كمال القيمة في العينين معاً وفي احدهما الارش
وفي القرنين واحدهما الارش واوجب الفقيه في القرنين الصدقة بشيء وبه قال المفيد فيهما وفي
العينين قال طاب ثراه ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اقول ذهب
الشيخ في موضع الى وجوب دم وقيمتين فالدم جزاء الطير وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره وهو المعتمد
وعليه الاكثر وجزم به المص في يع والعلامة في القواعد وفي رواية معاوية بن عمار بثلث قيم واختارها
المص قال طاب ثراه وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب بقول الشيخ وقيل
يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل حالها فلا يدري حصل لها تلف ام لا كالمرمي صيداً او جهل تأثيره
مع تحقق اصابته وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو
عاد فعن الجميع شاة اقول هذا القول للفقيه وتبعه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس
قال الشيخ ولم اجد به حديثاً مسنداً وقال ابو علي من نفر طيوراً كان عليه لكل طاير ربع قيمته والمعتمد

الاول

الاول قال طاب ثراه ويتكرر عمداً ففي ضمانه من الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ
في كتابي الفروع الى تكررها وتبعه ابن ادريس والعلامة واطلق السيد وابو علي تكررها ولم يفصلوا
بين العامد وغيره وقال في النهاية لا يضمن في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه وهو مذهب القاضي
والصدوق في كتابيه واختاره المص والمعتمد الاول قال طاب ثراه لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً اقول اما وجوب الكفارة
على المحل فلانه ساعد المحرم على فعل المحرم وهتك حرمة الاحرام فكان عليه الكفارة كما لو زوجه واما
وجوبه على المحرم فلانه اكل بيض الصيد المحرم عليه وموضوع البحث في الكتاب انما هو على تقدير ان
يشتريه مسلوقاً او مشوياً اما لو اشتراه نياً واكله المحرم فالواجب عليه الارسال ولو كسره المحرم ولم
ياكله وكان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من صغار النعام ويحتمل على المحل مثل ذلك وهنا بحث استقصيناه
في المهذب قال طاب ثراه ولو اضطر الى اكل الصيد والميتة فروايتان اشهرهما انه ياكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة اقول ذهب الشيخ والقاضي وابو علي الى وجوب الاكل من
الصيد لمن عنده الفدية وهو المعتمد وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال اما لو لم يكن عنده
الفداء فانه ياكل الميتة قال طاب ثراه وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية وكذا لو اصابه فدخل
الحرم ومات لم يضمن على الاشهر اقول ذهب الشيخ في النهاية الى التحريم ووجوب الفدية ومنعهما ابن ادريس
وتبعه المص والعلامة وهو المعتمد احتج الشيخ بما رواه عن عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سألته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى
الصيد فقتله ما عليه من ذلك فقال ع يفديه وفي الطريق ضعف مع احتمال ارادة الفدية احتج
الآخرون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيداً في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء فقال ع ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى

حاين للاستغفار الرد على المعصوم

وسوله حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه قال طاب ثراه وفي تحريم حمام محرم في الحل تردد اشبهه الكراهية اقول التحريم اصح قولي
الشيخ والقول الآخر بالاباحة ذكره في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة واختاره ابن ادريس والمحقق وللعلامة
القولان قال طاب ثراه وهل يملك محرم صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب عليه ارسال ما يكون معه
اقول التحقيق ان الملك ثلثة اقسام لانه اما مستدام او مبتدا والمبتدا قسمان اختياري واضطراري
الاول المستدام ولا يستقر في ملك المحرم فاذا احرم ومعه صيد وجب ارساله لو بصيره مباح فلو اخذه
غيره ملكه لقول الصادق ع لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه الثاني الملك الاختياري
كالابتياع والاتهاب ولا يتحقق للمحرم لقول الباقر ع وقد سئل ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي
وهو في الحرم اما ان كان مستويا فخليت سبيله ولو كان مقصوصا او فرخا يجب عليه حفظه حتى يكمل
ريشه ولان خروج المستدام يؤذن بالاولوية على دخول المتجدد الثالث الاضطراري كالموروث
وهل يدخل في ملكه ام لا فنقول ان كان نائيا عنه قال الشيخ ينتقل اليه ويبقى على ملكه وان كان حاضرا عنده
انتقل اليه وزال ملكه عنه واختاره العلامة وصدر في ط بانه لا يملكه مطلقا ويبقى على ملك الميت واذا احل
ملكه والاقرب انه على القول بعد انتقاله اليه لا يعود ملكه اليه بعد الاحلال الا بسبب جديد ثم نقول اذا
لم نقل بانتقاله اليه فان كان هناك وارث آخر غيره نزل معدوما وكانت التركة الباقي للورثة ويرث
المحرم حصته فيما عدا الصيد ولو لم يكن وارث سواه في درجته انتقل الى البعيد والامام ع
يصير سهمه من الصيد مباحا قال المص الاشبه انه يملك [illegible] هو النوع الاضطراري من انواع الملك ويجب
عليه ارساله وهو الذي قواه الشيخ في ط آخرا واختاره العلامة على ما حكينا وفي اكثر النسخ قد يملك المحل
صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارسال ما معه فنقول مذهبه هنا الناقع ثبوت الملك مع وجوب
الارسال وهو المشهور بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وذهب في ئع انه لا يملك ولقد خطأه
ثبوت الملك يلزمه اباحة التصرف ووجوب الارسال ينافيه ووجوب القول بانتقال الملك والمعتمد الاول
لا منع التصرف في بعض الصور لا ينافي الملك وهو كثير مثل ام الولد والمرهون وغير ذلك نظير الغايبة لو قبله

فاتل

قابل وجرح هذا الصيد الى الحل فان قلنا بعدم الملك له وملكه الصايد وان قلنا بثبوته كان العدا للمالك
ولم يملكه الصايد وفي هذا المقام بحث وفروع ذكرت في المهذب فلتطلب من هناك قال طاب ثراه
وهل الثانية قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول مروي اقول اذا افسد
حجه ووجب عليه الحج من قابل فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ
في النهاية واختاره المصنف وبالثاني قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في ف ورجحه العلامة في لف ونقله عن
والده والمعتمد الاول وتظهر فايدة الخلاف في المسايل ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه

ولو استمنى بيده لزمه بدنة وفي رواية الحج من قابل اقول ذهب الشيخ في ط والحلي الى الاول دون قال
القاضي وابن حمزة والعلامة في لف لحسنة اسحق بن عمار قال سالته ابا الحسن ع قال قلت ما تقول في
محرم عبث بذكره فامنى قال ع ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وذهب التقي
وابن ادريس الى وجوب البدنة خاصة وهو ظاهر ابو علي واختاره المصنف والعلامة والاول احوط قال
طاب ثراه ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي
في البناء مجاوزة النصف اقول في العبارة تساهل اذ لا خلاف في الاكتفاء بمجاوزة النصف في
البناء وانما الخلاف في الكفارة فهل تسقط حيث يسقط الاستيناف او لا بد من خمسة اشواط قال
الشيخ نعم لرواية علي بن ابي حمزة واختاره العلامة في لف وقال ابن ادريس الاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة
ما لم يطف خمسا واختاره المصنف لصحيحة حمران وهي قاصرة الدلالة فاذن الاعتماد على الاول لاصالة
البراءة قال طاب ثراه ولو عقد المحرم لمحرم ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة اقول ظاهر المصنف وجوب الكفارة لمساعدته على المحرم واختاره العلامة في المنتهى وقطع
به في المعتمد وعليه الاكثر وذهب فخر المحققين الى الاستحباب قال طاب ثراه قيل في الدهن الطيب شاة
وكذا قيل في قلع الضرس اقول اوجب الشيخ في كتبه الثلثة الكفارة بالدهن الطيب وبه قال ابن ادريس وجعله
في الجمل مكروها والاول هو المعتمد واختاره المصنف والعلامة واما قلع الضرس ففيه دم عند الشيخ ولم
يوجبه الصدوق وابو علي وهو مذهب العلامة قال طاب ثراه في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني

الحشيش

وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة والكبيرة بقرة اقول الكفارة في قلع الشجر عند المصنف كما
هو ظاهر ابن ادريس واوجب ابو علي القيمة واختاره العلامة واوجب القاضي في الشجر بقرة
مطلقا واوجبها ابن حمزة في الكبيرة وفي الصغيرة شاة

كتاب الجهاد

قال طاب ثراه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها في وجوه البر على الاشبه اقول اذا نذر الانسان
ان يصرف شيئا الى المرابطة في حال الغيبة وجب لانه نذر ما فيه لله تعالى طاعة لانه مسلم على طاعة
وكان لازما وهو مذهب الاكثر واختاره ابن ادريس في المصري والعلامة وقال الشيخ
وتبعه القاضي يصرفه في وجوه البر الا ان يكون نذره ظاهرا ويخاف في الاخلال
به الشنعة من اهل الخلاف فعليه يجب الوفاء به لرواية علي بن مهزيار قال طاب
ثراه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته وجاز له المرابطة او وجبت
اقول هذه المسألة متفرعة على السابقة فمن اخذ من غيره شيئا ليرابط به
وجب صرفه فيما عين له لما قلناه وقال الشيخ في النهاية بل يجب رده على من اخذ منه
لان الواجب صرف ذلك في وجوه البر ولا بد له صرفه في ذلك الا بالكلية الى القاضي
فيجب عليه رده اليه ان وجده وان لم يجده وجب عليه الوفاء ولم يقله المرابطة
وتبعه القاضي في ذلك وفي ط يرده عليه فان لم يجده فعلى ذريته وان لم يجد
له ذرية لزمه الوفاء به وعلى ما قلناه يجب عليه القيام به ان كان ما اخذه بعقد
لازم كالاجارة وان كان اخذه بعقد جائز كالجعالة تخير ان شاء قام به وان شاء
رده وليس للاشارة بقوله جاز له المرابطة او وجبت قال طاب ثراه وفيما يحويه
ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب
اقول ما كان من اموال البغاة مما لا ينقل ولا يحول كالعقار فانه لا يغنم اجماعا وما كان
منقولا ولم يحوه العسكر وكذا ما حواه العسكر فهل يغنم ويقسم بين المقاتلة ام لا
قال في ية نعم وبه قال القديمان والتقي والقاضي واختاره المص والعلامة ومنع السيد

من قيمته مطلقاً والحق انه يغنم ان كان الباغي ممن له فيئة يرجع اليها كاهل الشام ولا يغنم ان
تابوا ورجعوا الى طاعة الامام كاهل البصرة وهو مذهب الشيخ في ط قال طاب ثراه ولا توضع الجزية من
الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر اقول سقوطها عن [illegible] ابي علي وتقدمه
قال في ط وهو ظاهر القاضي وابن حمزة وهو المعتمد وتفصيل العلامة في عكس ولو سقوطها عن من
لم يبق له راي ولا قتال وعدمه عمن له احدهما قال طاب ثراه والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار
اقول عدم التقدير مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد وقال ابو علي ولا ارى ان يقتصر باحد على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها
وهو عن كل رأس دينار واصح بان امير المومنين عم وضع على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر والجواب ان ذلك بحسب اتفاق المصلحة زمانها لا انه شي لازم لا يتجاوز
قال طاب ثراه ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي جواز الجمع قولان اقول المنع في تعين الجمع وبه
قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واجازه التقي وابو علي والتحقيق ان نقول ان وقع الصلح ابتداء
على قدر معين من المال جاز اخذه منهما او من احدهما وان وضعت على احدهما وقدرت بمعين لم
يجز تخطيه وان لم يقدر وضعها على احدهما اقل ما شاء وكذا لو وضعت عليهما وقدرت بمعين تعين
ومع عدم التقدير ووضعه عليهما يأخذ ما شاء قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية
ولو كان بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط اقول اختاره المص وهو السقوط هو المشهور
بين الاصحاب واختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس والعلامة ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس
عن بعض اصحابنا عدم السقوط قال طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او
اقل الا المتحرف لقتال او المتحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر اقول يريد اذا كان العدو
على الضعف او اقل لا يجوز الفرار اذا لم يغلب العطب اما اذا غلب فهل يجوز الفرار قال العلامة في التحرير نعم
لما فيه من حفظ النفس وقال في ط لا وهو الحق واختاره المص قال طاب ثراه ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمص وابن ادريس والثاني مذهب ط وبه قال العلامة وابو

على وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الكفارة قولان اقول وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين
الاصحاب وعليه دلت الآية الشريفة ونقل المص قولاً بعدم وجوبها ولم نظفر بقائله و
في بعض الاخبار لا كفارة وهو اشارة الى ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل اليهم الماء ويحرقوا
بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار قال يفعل ذلك بهم ولا يمسك لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة
والمعتمد الاول قال طاب ثراه للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة اقول الاول اختيار
الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص والعلامة والثاني مذهب ابن علي والاول هو المعتمد قال
طاب ثراه وصالح النبي صلى الله عليه وآله الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب
لهم في الغنيمة اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع ابن ادريس واوجب لهم النصيب وهو شاذ
قال طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد
القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة
اقول هنا ثلثة اقوال الاول اختصاص الغانمين بها واعطاء المالك القيمة من بيت المال سواء عرفت
قبل القسمة او بعدها وهو مذهب الشيخ في النهاية الثاني دفعها الى اربابها مطلقا لكن ان كان قبل القسمة
خرجت من اصل الغنيمة وبعدها يعطى الغانم قيمتها من بيت المال وهو مذهب الشيخ في ط وف واختاره
ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد الثالث ما عرف قبل القسمة كان خارجا عن حد الغنيمة غير داخل
فيها وبعد القسمة يكون للمقاتلين قاله التقي قال وقيل ذلك راجع الى اربابه من المسلمين وشرط
المص في الرجوع على الامام تفرق الغانمين وتبعه العلامة وهو حسن ومع عدم تفرقهم تنتقض القسمة
قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر كما
امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر اقول قال في ط دفن منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار
واختاره العلامة والمص في يع وتوقف في النافع وقال ابن ادريس يقرع لانه مشكل قال طاب ثراه ولو

وزم

نخ للمسلمين

اكم

اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد اقول اشتراط خروجه مذهب الشيخ في النهاية وبه
قال ابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال في ط ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان
قويا الركن الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال طاب ثراه وهما واجبان على الاعيان في اشبه
القولين اقول ذهب الشيخ وابن حمزة والمص الى الوجوب على الاعيان وذهب السيد وابن ادريس والتقي
الى الوجوب على الكفاية واختاره العلامة قال طاب ثراه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده اقول
اقامة الحد على الولد والزوجة مختار الشيخ في النهاية واختاره القاضي والعلامة ومنع ابو علي وللفقهاء اقامتها
على العموم كمذهب الشيخ وابي علي واختاره العلامة ومنع ابن ادريس

كتاب التجارة

قال طاب ثراه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل اقول المانع المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية واختاره
المص في كتاب الاطعمة من الشرايع وقال في ط بالجواز واختاره ابن ادريس والمص في النافع والعلامة في مثل
القولين فاجاز في المختلف ومنع في عد قال طاب ثراه وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان اقول المعتمد
جواز بيع كلب الصيد وهو قريب من الاجماع وفيه قول متروك واما غيره وهو اربعة انواع كلب الماشية والحائط
وهو البستان والزرع وكلب الدار فالاقرب جواز بيعها لدعاء الضرر اليها وهو مذهب ابي علي وابن
حمزة وابن ادريس واختاره العلامة ومنع الشيخين والقاضي والمص في النهاية قال طاب ثراه ما يقصد
المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا اقول يريد باعداء الدين الخوارج
كاصحاب معوية وهل يجوز بيع السلاح منهم قال الشيخان لا مطلقا واختاره التقي وسلار والعلامة
وقيده ابن ادريس بحال الحرب واختاره المص قال طاب ثراه وفي بيع السباع قولان اشبههما الجواز
اقول مذهب ابن ادريس جواز السباع مطلقا حتى الاسد والذيب وتبعه العلامة وهو ظاهر القاضي
وقال ابو الحسن فمنع مطلقا وجزم الشيخ في النهاية بالخلاف ما عدا الفهد وتبعه سلار واختاره المفيد
مع الفهد سباع الطير قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه
على الاصح اقول اختلف قول المص في هذه المسألة فاجازه في النهاية كمذهب الشيخ وابن ادريس في كتابي المكاسب ومنع
في النافع كمذهب ط وابن ادريس في الزكوة وهو مختار العلامة الفصل الثاني في البيع وآدابه

قال طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان اقول وقوف عقد الفضولي على الاجازة مذهب المفيد والشيخ
في يه وابن حمزة وابي علي واختاره المصنف والعلامة وبطلانه من رأس مذهب الشيخ في الكتابين وتبعه ابن
ادريس قال طاب ثراه ولو بيع ما يختبر فقولان اشبههما الجواز اقول المراد ان ما يكون المقصود منه طعمه
لا بد من اختباره بالذوق وكذا ما يراد ريحه لا بد من اختباره بالشم وهل هذا الاختبار شرط في صحة
العقد فيبطل البيع بدونه او شرط لزوم خاصة بمعنى ان يكون صحيحا لكن للمشتري الخيار لو خرج
معيبا الاول مذهب الشيخين وبه قال التقي والقاضي وابن البراج وابن حمزة وسلار والثاني مذهب المصنف والعلامة
وهو المعتمد اما ما لا يمكن اختباره الا بالافساد كالجوز والبطيخ فيجوز بيعه بشرط الصحة اجماعا وهل
يجوز مطلقا الاكثر على الجواز وهو المعتمد واختاره المصنف والعلامة ومنعه القاضي من دون الشرط يعني
الاختبار او شرط الصحة ولا فرق بين الاعمى وغيره خلافا لسلار حيث اثبت له الخيار وان تصرف قال طاب
ثراه ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه اقول المبيع الفاسد لا يملكه المشتري
ويضمنه مع قبضه ونقصانه ولو زاد لا بفعله كالسمن رده ولا شيء له ولو كان بفعله سواء
كان اثرا كالتعليم للصنعة او بانضمام عين هل يكون شريكا فيه قولان احدهما لا
لتبرعه بها لانه وضعه في غير ملكه بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر فظاهر
واما في الصبغ فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع وقيل يكون له الزيادة ويكون
شريكا بقدرها لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف
في ملك الغير لا يرفع ملكه عن مستحقه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف
في ملك الغير بل يكون شريكا في قدر الزيادة وهو مذهب المصنف وهو
المعتمد قال طاب ثراه وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم اقول
الكراهية مذهب الشيخ في ط واختاره المصنف والعلامة مرة والتحريم
مذهبه في ف ومعناه ان يبيع حاضر لباد بان يكون له وكيلا
سواء كان بالنسبة اليهما معا او لا وسواء كان في البادية او الحضر

نخ يرفع

الحضر قال طاب ثراه والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم اقول المختار للمصنف وهو الكراهية
مذهب الشيخين والتقي في احد قوليه والمصنف والعلامة والتحريم مذهب الصدوق والقاضي والتقي في القول
الآخر وهو ظاهر ابن ادريس قال طاب ثراه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
في الملح اقول الاقتصار على الخمسة الاول مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس وزاد ابن حمزة الملح
واختاره العلامة في المختلف وعوض الصدوق الزبيب عن الملح والحق في لف الى المختار به قال طاب ثراه ويتحقق
الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما
وفي الغلاء ثلثة اقول الاول مذهب المفيد واختاره المصنف والعلامة والثاني قول الشيخ وتبعه القاضي وهو
الاقرب ان قلنا بالكراهة قال طاب ثراه ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه الاصح اقول التسعير
مذهب المفيد ولا يسعرها بما يخسر اربابها وعدمه مطلقا مذهب الشيخ وتلميذه وابن ادريس والتسعير ان
تشدد الحيف وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره العلامة وهو المعتمد قال الفصل
الثالث في الخيار قال طاب ثراه خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح اقول مختار
المصنف مذهب الشيخين وتلميذيهما والصدوق وابي علي والعلامة وقال السيد يثبت لهما احتج الاولون
بمفهوم صحيحة الحلبي واحتج السيد بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم فرع لو باع حيوانا بحيوان
فعلى مذهب السيد لكل منهما الخيار وعلى الآخر الخيار للمشتري لانه المشتري والاقرب
ثبوته لهما لان الحكمة في وضع الخيار للمشتري موجودة في حق البايع وهو المروي في اعتبار الحيوان
والوقوف على عيوبه وقد يخفى ذلك على غير البايع فانه اعرف به من الغير ولا يظهر الحيوان لظهوره
في غيره وصور التنازع له اصل مضبوط يرتفع معه الغرور غالبا وهو ثلثة ايام وهذا المعنى موجود
في كل منهما قال طاب ثراه فان تلف في الثلثة قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع
والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض اقول من باع شيئا ولم يقبض الثمن
ولا قبض المبيع ولا شرط تأجيل الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام وبعدها يكون الخيار للبايع في الفسخ
والانتفاع بمتاعه وفي الصبر والمطالبة فان تلف بعد الثلثة كان من مال البايع اجماعا لان الشارع حصل

نخ وضرر الشارع

له وسيلة الى الانتفاع بعينه ولم يفعل فهو الذي ادخل الضرر على نفسه ولقوله عليه السلام كل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البايع وان تلف في الثلثة فكذلك لعموم الخبر وهو مذهب الشيخ وتلميذه والتقي وسلار وابن
ادريس واختاره المص والعلامة وقال المفيد انه من المشتري لان منع البايع من التصرف فيه لمصلحته
ولانه حصل له نما كان له وقال عليه السلام الخراج بالضمان وقال ابن حمزة من مال البايع الا ان يكون عرض التسليم على المبتاع
ولم يتسلمه وما اصنه قال طاب ثراه ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان
لم ياتي بالثمن فلا بيع له اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في من يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا
فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة فلعله اشار اليها عن تردد لضعفها بسبب الارسال لكنها
مؤيدة بعمل الاصحاب قال طاب ثراه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار اقول ظاهر الشيخ ان المشتري
يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار وظاهره التوقف في الملك
على انقضاء الخيار والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالا متزلزلا قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب
المص والعلامة وفخر المحققين قال طاب ثراه وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين
نسيئة اقول هذه رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين يقول ليس له الا اقل الثمنين الى الاجل الذي اجله نسيئة ومضمونها قال المفيد والسيد وابطله
الشيخ في ط من رأس لعدم التعيين واختاره التقي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد
وقال القاضي يبطل الا ان يمضيه البيعان بعد العقد قال طاب ثراه ولو زاد عن الثمن ونقص فيه روايتان
اشهرهما الجواز اقول منع الشيخ في ط من اخذه الا مع المساواة واجازه ابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يجب كان للمشتري الرد والامساك بالثمن وفي رواية للمشتري مثل الاجل
اقول يريد اذا اشترى سلعة الى اجل وباع مرابحة وجب الاخبار بالاجل ولو لم يخبر فعل حراما وثبت للمشتري
الخيار لان ذلك تدليس فاما ان يفسخ او يرضا بكل الثمن ذهب اليه الشيخ في كتابي الفروع واختاره ابن ادريس

والمص

المصة والعلامة وذهب في يه الى ان له من الاجل مثل ماله وبه قال بن حمزة والقاضي وهو ظاهر ابي ع وقال
طاب ثراه واذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
اقول منع الشيخ في يه من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع
وكرهه في كتابي ف وط وبه قال بن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع الى قوله من الاصحاب من فرق اقول الفارق الشيخان فانهما اثبتا للدلال
ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء التاجر وان لم يزد لم يكن له شيء وجعلا له الاجرة المثل اذا كان
الواسطة هو الملتمس لذلك من البايع وتبعهما القاضي والمستند صحيحتا محمد بن مسلم وزرارة عن
الصادق ع ومال اليه العلامة في المخ وقال بن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين واوجب للدلال اجرة
المثل سواء باع بزيادة او برأس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المص والعلامة
في عد قال طاب ثراه من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشرط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله ما فيها اقول اذا باع الارض قال الشيخ في الكتابين يدخل البناء والشجر وان لم
يقول بحقوقها لم يدخل وتبعه القاضي وبن حمزة وهو ظاهر بن ادريس وقال المص والعلامة بعدم الدخول
الا ان يقول بجميع ما فيها او ما فيها وما اغلق عليه بابها وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو باع شجرا او دابة
حاملا على الاظهر اقول لا يدخل ثمرة الشجرة في بيعها الا ان يكون نخلة بشرطين احدهما انتقالها
بعقد البيع فلو انتقلت اليه بصلح او باجارة او صداق او غير ذلك من العقود لم تدخل الثمرة وان
يكون قبل التأبير فلو ابرت لم تدخل قطعا وكذا غير النخل من الشجر سواء تفتح الورد او لم يتفتح وكذا لا يدخل
حمل الدابة والامة الا ان يشترط المشتري دخوله فيدخل ح وهو مذهب الشيخ في يه وبه قال المفيد وتلميذه
والتقي والقاضي في الكامل وبن ادريس والمص والعلامة وقال في ط يدخل ولو استثناه البايع لم يجز وقال
بن حمزة يدخل ويجوز للبايع استثناؤه قال طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما
ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان نقله اقول المشهور التفصيل بين الاصحاب وهو المعتمد
وذكره الشيخ في ط وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة في كتبه وقيل هو التخلية مطلقا واختاره

المصة قال طاب ثراه ويتأكد الكراهية في الطعام وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان توليه اقول منع في ط من بيع ما لم يقبض اذا كان طعاماً وجعله في غ حرام وبه قال الصدوق ومنع الحسن من بيع المكيل والموزون وان لم يكن طعاماً وجوزه في النهاية والارضيين قبل القبض واجاز الشيخ والمفيد في يه والقاضي في الكامل مطلقاً ويكون قبض المشتري نائباً عن قبض البايع قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع اقول القايل بذلك الشيخ وقال المصة والعلامة يبطل العقد وهو المعتمد وهذا الجانب شريفة وفروع لطيفة ذكرناها في المهذب من ارادها وقف عليها قال طاب ثراه ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز اقول روى صفوان بن يحيى عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الشرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانه يورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال العلامة ببطلان الشرط لمنافاة العقد وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين وفي بطلان البيع به اشكال يبنى على ان الشرط اذا بطل يبطل ببطلانه العقد قال المصة والعلامة نعم لتراضيه عليه وقال الشيخ لا لاشتراطه صحة المشروط ولزومه لصحة العقد اذ الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به ما وقع في عقد صحيح فلو اشترط صحة العقد بصحة الشرط لزم الدور قال طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبايع ارضا بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها اقول اذا باع ارضا على انها عشر اجربة مثلا فخرجت خمسة فاما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض اولا فههنا قسمان الاول ان لا يكون له مجاورها قال الشيخ في يه يخير بين الفسخ والامساك بقسطه من الثمن وتبعه ابن ادريس واختاره العلامة في لف وفي المبسوط له الفسخ والرضا بكل الثمن وتبعه القاضي والمصة واستدل به العلامة في مخ واختاره فخر المحققين وهو المعتمد الثاني ان يكون له مجاور المبيع صرح في يه بين الفسخ والزامه توفية الناقص من الارض المجاورة وقال ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرضوع بقسط الناقص وهو مذهب العلامة في لف والاقرب الخيار بين الفسخ والرضا بكل الثمن كالاول وهو مذهب المصة واحد قولي العلامة قال طاب ثراه ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر اقول اختار الشيخ في كتاب الشركة من ط انفراد احدهما بالخيار من الرد والارش واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي لان ذلك بمنزلة عقدين فالعيب

مستثنى

35

مستنداً الى فعل البايع ومنع في يه وموضع آخر من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وبن حمزة وللقاضي القولان قال طاب ثراه التصرية تدليس يثبت به خيار الرد ويرد معها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر اقول هذا قول ابي علي حيث اوجب رد عوض اللبن صاعاً من حنطة او تمر والقاضي اجاز رد عوض اللبن وان كان موجوداً اصاعاً من براً او تمراً ولا يجبر البايع على اخذ غير اللبن فان تعذر الصاع فقيمته عند التعذر وان بلغ قيمة الشاة وتردد في اجبار البايع على قبول عين اللبن مع وجوده وعدم اجباره بل له الصاع لعموم النص قال طاب ثراه ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى الزام البايع بالارش اذا طلبه المشتري وبه قال التقي والقاضي وبن ادريس واختاره العلامة ومنع في يه وخيره بين الرد والامساك بغير شيء والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو قبض البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض اقول معناه انه يتخير المشتري بين امساكه مجاناً او مع المطالبة بارشه على الخلاف وبين رده وحده لاختصاصه بوجود العلة الموجبة للحكم المذكور فيختص دون الباقي هذا مذهب المص والمعتمد حذراً من تبعيض الصفقة على البايع قال طاب ثراه اذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقداً وفي النسية قولان اشبههما الكراهية اقول لا خلاف في جواز التفاضل مع النقد وفي النسية قولان المنع قاله القديمان والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي والجواز قاله الشيخ في يه وتبعه بن حمزة وقال في ط بالكراهية وبه قال المص وابن ادريس والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وما لا كيل فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف اقول قد تقدم البحث عن هذه المسئلة السابقة قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا بالمعدود تردد اشبهه الانتفاء اقول المعدود كالبيض والنارنج هل يثبت فيه الربا ام لا بالاول قال المفيد وتلميذه والحسن وابو علي قال الصدوقان والقاضي وبن ادريس والشيخ في ف وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو بيع شيء كيلاً او وزناً وفي بلد آخر جزافاً فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب تحريم التفاضل اقول اذا اختلف البلدان في التقدير بان كان في احدها كيلاً او وزناً وفي الآخر جزافاً بني على ما عرف عادته في عهده صلى الله عليه وآله فان كان التقدير بالحجر

الا مربي حرم التفاضل فيه وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره بأحدهما لم يكن ربويا جاز
فيه التفاضل وان يقدر بأحدهما بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده عم اعتبر عادة البلد فان
اختلف البلدان فهل يثبت فيه الربا قال الشيخ في ية نعم وتبعه سلار وقال في ط لكل بلد حكم نفسه
وتبعه القاضي واختاره المص والعلامة وقال المفيد يعتبر الاغلب في الاعم وتبعه بن ادريس لان المعروف
من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر قال طاب ثراه وفي بيع التمر بالرطب روايتان اشهرهما
المنع اقول اجاز بن ادريس بيع الرطب بالتمر اذا كان موضوعا على الارض لا خرصا ومنع الشيخ في ية وفي
وموضع من ط وبه قال القديمان والقاضي وبن حمزة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وكرهه في الاستبصار وفي
قال طاب ثراه وهل تسري العلة في غيره كالزبيب والعنب والبسر بالرطب الاشبه لا اقول قال الشيخ
بيوع ط لا تسري العلة الى الزبيب لعدم النص فيه وبه قال بن ادريس واختاره المص وقال القديمان وابن
حمزة لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من المبسوط وابو علي والعلامة كل رطب مع يابسه وهو المعتمد لرواية الصحيحة
حلبي عن الصادق عم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص فقد نص عليه عم على العلة والعلة المنصوصة تتعدى الحكم وقد تبين في موضعه قال طاب ثراه وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت اقول ذهب الشيخ والقاضي وبن ادريس الى ثبوته واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد وذهب المفيد والسيد وابنا بابويه الى عدمه قال طاب ثراه ويشترط فيه التقابض
في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر اقول الاكثر على اعتبار التقابض في المجلس في الصرف خلافا لابي
وهو المعتمد وقال الصدوق هو كغيره من العقود قال طاب ثراه وقيل ان اريد بيعها بغير الجنس ضم اليها شيئا
اقول القايل بذلك الشيخ في ية ولعله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة ان يكون الى الثمن ليزول الربا تعيينا
او لعله اراد انه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى فيكون الضمير راجعا الى الجملة فقط فيكون الضميمة اليها
فضلا او مركبا هي المصححة لبيعها اذ هي مجهولة فتفتقر الى الضميمة ليصح بيعها قال طاب ثراه ولا يصح
بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها وسواء جمعها او بيعها على الاشهر اقول لا شك في جواز بيع الثمرة
بعد احمرارها واصفرارها وهل يجوز قبل ذلك منع الشيخ في ية الثلاثة وبه قال الصدوق والتقي وبن حمزة وابو علي

واختاره

واختاره المص واجازه في كتابي الاخبار على كراهية وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة وقال المفيد وتلميذه
يكون مراعى قال طاب ثراه ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع ثمرة بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد
والجواز اشبه اقول منع الشيخ في كتابي الاخبار لان لكل بستان حكم نفسه ولرواية عمار واجاز الباقون
واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه
قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم اقول المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعاً واختلف في تفسيرهما قال الشيخ في النهاية هي بيع الثمرة في رؤوس
النخل بتمر منه ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وفي ط انه لا يجوز بيعه بحب من جنسه
على كل حال لانه لا يؤمن من ان يؤدي الى الربا في الثمرة والسنبل واطلق المفيد القول بالمنع من بيع
الثمر على الرؤوس بالتمر والسنبل بالحب وكذا ابن حمزة وسلار وللقاضي القولان والمعتمد مذهب ط كما
اختاره المص والعلامة تذنيب ورخص في بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيكره دخول مالك النخلة الى ملكه ويتعلق غرض صاحب النخلة بالتمر فيجوز ح ان يخرص ما فيها من الثمرة
على تقدير جفافه تمراً فيشتريها منه بذلك القدر فيحصل الجمع بين مراد البايع من تحصيل الثمرة ومراد
المشتري من عدم دخول الغير الى ملكه وكذا يجوز ان يخرصها رطباً ويشتريها بخرصها رطباً من غير
زيادة ولا نقصان ويشترط حلول العقد لا التقابض في المجلس ولو اعتبرت عند اللقاط او الجذاذ
فبانت انقص من التمر او ازيد لم يقدح في صحة العقد وملك كل منهما ما وقع عليه العقد وهنا فروع
شريفة ذكرناها في المهذب فلتنظر من هناك قال طاب ثراه واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان يأكل
ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد اقول لم يفرق
الاصحاب بين النخل وغيره من الشجر والمباطخ والزرع وفرق المص واجازه في النخل ومنع في غيره والعلامة
منع في الجميع وجمهور الاصحاب على الاباحة في الكل وهو المعتمد لمذهب العلامة في المعتمد قال طاب ثراه
واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسألة قال طاب ثراه ولو باع
واستثنى الرأس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة ثنياه اقول ذهب المفيد والسيد

قال

والتقي وابن ادريس وابو علي الى صحة البيع والاستثناء اذا كان الاستثناء معينا كالرأس والجلد والصوف
ويكون للبايع ما استثناه وذهب في ية الى صحة البيع وبطلان الشرط بل يكون شريكا بقدر قيمة الثنياء
فاذا قيل قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه عشرة ومنزوع الرأس سبعة كان شريكا بعشرة الحيوان
ويلغوا التعيين وكذا قال في كتابي الخلاف وتبعه القاضي وذهب المص الى بطلان البيع ايضا لترتبه على الشرط
الباطل وذهب العلامة الى صحة الشرط ان كان الحيوان مذبوحا او بيع للذبح والى بطلان العقد ان
لم يكن كذلك وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا
شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز اقول ذهب الشيخ في ية الى لزوم الشرط
وتبعه القاضي والعلامة في لف ومنع ابن ادريس من لزوم هذا الشرط وهو ظاهر المص لان مقتضى عقد
الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤس الاموال اصح الاولون بصحيحة رفاعة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة
فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وهو حسن قال طاب ثراه
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا اقول ذهب الصدوق وابو علي الى انه يملك مستقرا ومعناه
ان للسيد ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف وصرح في ية يملك التصرف فله ان يعتق منه ويتصدق ومنع
المص في النافع والعلامة من ملكه مطلقا بل يباح له التصرف بالتمليك وقال في يح يملك ويكون محجورا عليه للرق
والمعتمد مذهب العلامة وقد استقصينا البحث في هذه المسألة مذكور في المهذب قال طاب ثراه يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم هنا اقول
مسئلتان الاولى كراهة التفرقة او تحريمها وبالاول قال في باب العتق من ية وتبعه ابن ادريس والمص والعلامة
وبالتحريم قال في باب البيوع منها وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابو علي وطرح الحكم الى الاخوة والاول هو
المعتمد والثاني اضبط الثانية في الغاية التي تزول معها تحريم التفرقة فابو علي حدها بسبع في الذكر
والانثى ووافقه القاضي في المهذب على الذكر وجعلها في الانثى الى تسع كما وافقه الشيخ في الانثى
وجعلها في الذكر مدة الحولين وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد مختار المهذب لان

حرم
الخارة

المقصود

المقصود قيام الام بالشفقة عليه والاعتناء بمهماته وايناسه وهو لا يستغني عن ذلك في اقل من هذه
المدة غالبا قال طاب ثراه اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها اقول الاول مذهب بعض
اصحابنا واختاره المص والثاني مذهب الشيخ وابن ادريس قال طاب ثراه وفي رجوعه على البائع بالعقر قولان اقول
ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر لحصول عوض في مقابله وذهب العلامة الى رجوعه به وهو المعتمد
قال طاب ثراه لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت
الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي
كان حسنا اقول الاول قول الشيخ في يه وتبعه القاضي وهي رواية مسكين السمان عن الصادق ع قال سألته
ع عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر
عليه وان كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ويجعلها الشهيد
والثاني مذهب ابن ادريس والثالث مذهب المص وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه فحج اقول في المسألة ثلثة اقوال الاول رد المعتق الى مواليه
رقا وهو في رواية موسى بن اشيم وهو ضعيف ويضمونها قال الشيخ في يه الثاني كون المعتق لمولى المأذون
رقا لكونه في يده بشرائه من مواليه وبطلان عتقه وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة والمص في يع الثالث
امضاء ما فعله المأذون وهو الحكم بصحة البيع والعتق وهو مذهب المص في النافع قال طاب ثراه اذا اشترى
عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر
بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق بقيمته ويطالب بما ابتاعه اقول المختار المص
هو مذهب العلامة وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد وما حكاه اولا هو مذهب النهاية قال طاب ثراه ولو ابتاع عبدا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز اقول المشهور بطلانه لعدم تعيين المبيع وقال في موضع من الخلاف
وروى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ثم اختاره في
آخر المسألة وقال في موضع آخر منه بالبطلان وهو المعتمد قال طاب ثراه المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع

كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو كانتا مسمتي الطريق وحكم للاقرب وان اتفقا بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اشتبه الحال في معرفة السابق قال في الاستبصار
مسمتي الطريق وحكم للاقرب مع تساويهما في القوة ومع تساوي الطريقين يقرع لانه من المشكلات
وقال العلامة يقرع ان اشتبه السابق او السبق والاقرب البطلان مع اشتباه السبق واستعمال
القرعة مع اشتباه السابق مع احتمال البطلان الا مع تيقن السبق ومعرفة السابق الثاني اذا علم
اقتران العقدين بطلا قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وقال في رواية يقرع وتبعه

الفصل الثاني في السلف قال طاب ثراه ولو كان الثمن من الدين على البائع صح على الاشبه لكنه يكره
اقول المنع مذهب الشيخ واختاره العلامة في المختلف والجواز مذهب المصنف والعلامة في غير المختلف قال طاب ثراه
وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة اقول المشهور اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن
او العدد كمذهب الشيخ في كتابي الفروع والمصنف والعلامة واكتفى السيد بالمشاهدة والمعتمد الاول نعم لو
كان مذروعا كفت المشاهدة عن المساحة ومنع الشيخ رحمه الله الجواز عنه وهو الفسخ فيؤدي الى التنازع
وتردد العلامة والمعتمد مذهب الشيخ قال طاب ثراه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو اشبه اقول يريد انه يجوز بيع الدين الحال على من هو عليه وعلى غيره فان بيع بحاضر جاز اجماعا وان لم يكن
حاضرا بل مضمونا فان كان حالا جاز ايضا وان كان موجلا منع منه ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد
واختاره الشيخ في النهاية واختاره المصنف قال طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح
والاشبه المنع للجهالة اقول المنع مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والجواز مذهب الشيخ واختاره العلامة وهو
المعتمد قال طاب ثراه ولو اعتقه ففي رواية ان اصلهما يستسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي اشهر
اقول اذا استدان العبد فان كان لا باذن السيد تبع به بعد العتق وان كان باذنه فان كان للسيد او لنفسه
في قدر النفقة الواجبة على السيد لزم ذلك السيد قطعا وان كان لغير ذلك من مصالح العبد فان استبقاه
او باعه فكذلك وان اعتقه فهل يلزم السيد او العبد بالاول قال في الاستبصار وبه قال ابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف وبالثاني قال في النهاية وتبعه القاضي وللعلامة القولان والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو كان ماذونا

في التجارة فاستدان هل يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه اقول اذا
اذن السيد لعبده في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة قال في النهاية يستسعى فيه معجلاً وقال في ط بل بعد العتق
وهو المعتمد واختاره التقي وابن ادريس والمصنف وفصل العلامة فقال ان كان لمصلحة التجارة وضرورياتها
لزم والا اتبع به وهو حسن قال طاب ثراه ومع الياس قيل يتصدق به عنه اقول هذا قول الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي وهو المعتمد وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم واذا قطع بانتفاء الوارث كان لامام المسلمين لانه
وارث من لا وارث له واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل تبطل الا ان غيره
وهو ضعيف اقول القائل بذلك هو الشيخ في النهاية ومنع القاضي وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد اقول هذا مذهب الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي وتعويله على رواية محمد بن الفضيل ولا معارض لها من الروايات وهي منافية للاصول فيحمل على الضمان
مجازاً واوجب ابن ادريس دفع الجميع الى المشتري واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد واستقصاء
البحث في هذه المسئلة مذكور في المهذب

كتاب الرهن

قال طاب ثراه وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم اقول ذهب الشيخ في ف الى عدم اشتراط القبض في صحة الرهن فيلزم بدونه واختاره ابن
ادريس والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وذهب في النهاية الى الاشتراط وهو مذهب المفيد والقاضي والتقي
وابي علي واختاره المصنف قال طاب ثراه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للا
بطال وفيه رواية مهجورة اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
برهن خادمه ايحل له ان يطأها قال ع ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ان قدر عليها
خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأساً والمعتمد المنع وهو فتوى الاصحاب وروى الشيخ عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعاً من متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له
حلال اذا اذن له وما احب ان يفعل قلت فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن
ارضاً بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال لانه

يزرع بماله ويعمرها وعن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان
يتصرف الاصح صريح الاذن انه نوع كان من انواع التصرف قال طاب ثراه وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز اقول اطلق رحمه الله المنع من عتق الراهن وفي رواية اجازة مع الاجازة واختاره
المصنف والعلامة وهو المعتمد لانه لا يثبت العتق على التغليب وعليه عقد باب السراية قال طاب ثراه
المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى اقول المشهور
تقديم المرتهن بدينه على الغرماء من الرهن حيا كان الراهن او ميتا لثبوت المزية له لتعلق حقه بالرهن سابقا
رهون
عليهم وفي رواية عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
وليس عند بعضهم ومات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص وهي ضعيفة الطريق قال طاب ثراه ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا
وفي رواية الظهر يركب والدر يحلب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اقول قال الشيخ في النهاية اذا انفق
كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته وان لم ينفق رجع على الراهن بما انفق وقال القاضي بالتقاص
واحاله العلامة فيرجع صاحب الفضل به [illegible] لا يجوز للمرتهن التصرف بالركوب
والحلب الا مع الاذن من المالك او الحاكم او الضرورة كما لو اضطر الرهن الى الركوب او الحلب فان
تركه يضر بالحيوان ويقضي حينئذ بالمقاصة ويرجع صاحب الفضل من المذهب وان يجب
الاشهاد في الانفاق والعود قولان في [illegible] بالمعروف واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة
اذن المالك او الحاكم فان تعذر فالاشهاد وقال ابن ادريس فان انفق تبرعا فلا شيء على الراهن
وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق والاول اشبه [illegible] والود نعم
فان المرتهن يجب عليه الاحتياط ولا يتم الا بالانفاق نعم لو تبرع لم يرجع والعود قولان في ذلك
قال طاب ثراه ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف اقول اذا لزم المرتهن قيمة الرهن لتفريطه او لتعديه [illegible] قراره او
لانه [illegible] يوم التلف عند الشيخين واعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة

وهو المعتمد

وهو المعتمد لو اماته ما لم يبرئ فهو كالغاصب حتى يقبضه قال طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه الثمن اقول اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن اللازمة بعد تلفه
او تفريطه فالقول قول المرتهن لانه منكر للزيادة والاصل عدمها ولاصالة براءة ذمته قال ابن ادريس
واختاره المص والعلامة وفخر المحققين وللمفيد بينهما القول قول المالك وبه قال الشيخ وابن حمزة وابو
علي والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك
مع عدم البينة وبه قال الشيخ والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

كتاب الحجر قال طاب ثراه والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وفي رواية
بثلاث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر اقول المشهور بين الجمهور من الاصحاب هو الاول وهو المعتمد
ومستنده رواية حمزة بن حمران والثاني رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قلت جعلت فداك في
كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة الى اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان
الاحكام تجري عليه وبمضمونها قال ابو علي والثالث رواية زرارة عن الباقر ع قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق جائز وفي معناها
كثير كرواية ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاقه اذا بلغ عشر سنين قال طاب ثراه الثاني الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد اقول الاكثر على عدم اعتبار العدالة في الرشد ويقتصر على كونه
مصلحا لماله وهو المعتمد واعتبرها الشيخ في ط قال طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على خلاف اقول المعتبر ان تبرعات المريض وان كانت منجزة من الثلث وهو قول الصدوق
وابو علي واحد قولي ط واختاره المص والعلامة وقال الشيخان في ية والمقنعة انها من الاصل وبه قال القاضي
وابن ادريس كتاب الضمان قال طاب ثراه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح اقول اذا انكر
المضمون عنه الضمان لم يرض بضمانه عنه لم يجزه هل يبطل ضمانه قال الشيخ في الكتابين نعم وبه قال القاضي وابن
حمزة ولم يبطله ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
اقول منع الشيخان في الكتابين من ضمان المعجل وبه قال ابن حمزة وهو احد قولي القاضي واختاره في ط وهو

كتاب الحوالة

القول الآخر للقاضي واختاره ابن ادريس وللمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر اقول الصحة مذهب الشيخين في الكتابين وبه قال التقي وابن زهرة وابو علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والبطلان مذهب الشيخ وبه قال ابن ادريس وللقاضي القولان قال طاب ثراه ويشترط رضى في الحوالة رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال اقول رضا الثلثة في الحوالة هو المشهور واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو ظاهر المفيد والاول هو المعتمد لانه اثبات مال في ذمته بعقد لازم فاعتبر رضاه كالضمان ويعضد الثاني تسلط المستحق على استيفاء حقه بنفسه وبغيره كالتوكيل والبيع ولا يعتبر في ذلك رضا المديون فكذلك الحوالة وهو اقوى قال طاب ثراه ويبرئ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع اقول الحوالة من العقود الناقلة فاذا تم برضا الثلثة لا يعتبر مع ذلك قول المحتال للمحيل ابراتك من حقي او مما لي عليك وليشترط ذلك في نيته فلو لم يبرئه كان له الرجوع على المحيل سواء تعذر الاستيفاء من المحال عليه اولا وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي وما اخترناه مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه وفي اشتراط الاجل قولان اقول اشتراط الاجل في الكفالة مذهب المفيد والشيخ في نهايته وعدمه مذهبه في ط وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

كتاب الصلح

وهو عقد مستقل بنفسه وليس فرعا على غيره وان افاد فايدته لا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان ولا الشفعة ولا يعتبر التقابض في المجلس لو اشتمل على الصارفة نعم يثبت فيه الربا وخيار الشرط وفي ثبوت خيار الغبن اشكال ولا يصح على المجهول اذا امكن استعلامه ويجوز مع تعذره ويجوز مع علمهما وجهلهما بما وقعت فيه المنازعة ولو علم احدهما صاحبه فان اعلم الاخر والا اشترط ان يكون ماله اكثره ومساوي ويجوز على غير عوض واذا وقع على عوض لا يشترط ان يقابله عوض مالي بل يجوز على كل ما كان نفعا للمصالح وان لم يكن مالا كالصلح على اسقاط الشفعة وعلى ابقاء الشجرة والروشن في هوائه ودم العمل وصلح القذف

كتاب الشركة

قال طاب ثراه ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم اقول مختار المص مذهب الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس ومذهب السيد لزوم الشرط وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة وهو المعتمد

كتاب

كتاب المضاربة قال طاب ثراه ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل
اجرة المثل اقول المشهور انه يثبت للعامل ما شرط من الربح نصفاً او ثلثاً او ربعاً او غير ذلك مما وقع عليه
التراضي وهو مذهب الشيخ في ف والاستبصار وابن حمزة وابي علي وابن ادريس واختاره المحقق والعلامة وقال
في يه يثبت له اجرة المثل ويلغى الشرط وهو مذهب المفيد والقاضي وظاهر التقي قال طاب ثراه ولا يكفي
مشاهدة راس المال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز اقول قوى الشيخ في ط بجواز مع
الجهالة واختاره العلامة في لف ومنع في ف واختاره المحقق والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه اقول مختار المحقق هو المعتمد وهو مذهب العلامة و قال
في ط القول قول العامل قال طاب ثراه ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية متروكة
اقول لا يجوز للعامل ان يطأ جارية القراض لانه مع ظهور الربح شريك ولا يحل له وطي الجارية المشتركة على
ما يأتي في كتاب النكاح ومع عدم الربح لا يصح ايضاً وطيها بالاذن لتقدمه على الملك لان الاذن في الوطي
اما ان يلحق بالاباحة او العقد وكلاهما لا يتقدم على الملك وهو مذهب الاكثر وعليه المحقق والعلامة وفخر
المحققين وقال في يه له وطيها مع الاذن بالاذن السابق معولاً على ما رواه مرفوعاً الى الكاهلي عن ابي الحسن
ع قال قلت رجل سألني ان اسألكم ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شي فقال اشتر جارية
تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها
قال نعم وفي طريقها سماعة وهو واقفي كتاب المزارعة والمساقاة قال طاب ثراه
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه اقول يريد ان المساقاة لا تبطل بموت العامل ولا المالك بل يقوم كل
وارث منهما مقامه لانه من العقود اللازمة كالاجارة وهي لا تبطل بالموت ومن قال ببطلانها في الا
جارة قال به هنا كتاب الوديعة والعارية قال طاب ثراه ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قوله وهو الاشبه اقول يريد انه اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او
البينة لزمه ضمان العين مثلاً او قيمته فان اختلفا في القيمة فالقول قوله لانه غارم قاله التقي وبه قال ابن
حمزة وابن ادريس واختاره المحقق والعلامة وهو المعتمد وقال الشيخان القول قول المالك قال طاب ثراه

ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم اقول مختار المصنف مذهب العلامة وبه قال القاضي وسلار
وابن حمزة وقال الشيخان يقدم قول المالك كتاب الاجارة قال طاب ثراه وهل تبطل
بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه اقول بطلان الاجارة بموت كل منهما مذهب الشيخين
وتلميذيهما وبه قال ابن حمزة وعدم البطلان مذهب السيد وابن ادريس والتقي وظاهر ابي علي والمصنف والعلامة
وهو المعتمد وبطلانها بموت المستاجر دون الموجر مختار الشيخ في ط ونقله في ف عن الاصحاب قال طاب ثراه
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة اقول الاكتفاء بالمشاهدة في الاجرة مذهب
الشيخ في ط والسيد وظاهر ابي علي المنع وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اختلفا
في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك اقول مختار المصنف هو مذهب ابن ادريس واختاره
العلامة وهو المعتمد وفي يه القول قول المالك في الرواية وفي غيرها القول قول الغارم كتاب الوكالة قال
طاب ثراه ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على الاصح اقول ذهب ابو علي الى عدم العزل الا مع العلم وتصرفه ماض
على الموكل وان تاخر عن الاشهاد وقواه الشيخ في ف واختاره المصنف والعلامة في الارشاد وفخر المحققين وهو
المعتمد وقال الشيخ في يه ينعزل بالاشهاد على العزل وان لم يعلم وكذا لو علم العزل وان لم يكن اشهاد وتبعه القاضي
وابن حمزة والتقي وابن ادريس ولم يشترطهما العلامة في عد بل قال بعزله مطلقا قال طاب ثراه وتصح الوكالة
في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح اقول الجواز مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
والمنع مذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي والتقي قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول
الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه اقول ذهب ابن ادريس الى ان القول قول
المالك مطلقا واختاره العلامة والمصنف في يع وذهب الشيخ في ط الى ان القول قول الوكيل ان لم يكن بجعل كالمودع
وتبعه القاضي والمصنف في النافع وقيل القول قوله مطلقا حكاه في ط قال طاب ثراه لو زوجه مدعيا وكالته
فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج
ان يطلقها ان كان وكل اقول ذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي الى وجوب المهر كملا على الوكيل واختاره
العلامة في كتاب فتواه واوجب في ط نصفه واختاره ابن ادريس لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام

رجل

رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فلذلك رضاك وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال ع يغرم لها نصف المهر وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تع يقول فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ما ثوم فيما بينه وبين الله تع وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها وقوى العلامة في لف بطلان العقد في الظاهر مع يمين الموكل على نفي التوكيل ولا يجب على الوكيل شيء كالحكم في غير المهر ويجب ثم الموكل ان كان صادقا فلا شيء عليه وان كان كاذبا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر وحكاه عن بعض الاصحاب

كتاب الوقف والصدقات والهبات قال طاب ثراه ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول مروي اقول اذا وقف على من ينقرض غالبا قال المص صح وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد وتكون سكنى او عمرى او حبسا بلفظ الوقف اذا عرفت هذا فاذا مات الموقوف عليه هل يرجع الى الواقف او الموقوف عليه او الى البر بالاول قال الشيخ وتبعه القاضي وهو لازم لابن حمزة حيث جعله سكنى او عمرى واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وبالثاني قال ابن ادريس وبالثالث قال ابن زهرة قال طاب ثراه ولو شرط عوده عند حاجته فقولان اشبههما البطلان اقول ذهب الشيخ في النهاية والمفيد الى صحة الوقف والشرط وهو احد قولي العلامة وقال في بطلان الشرط والعقد ويكون حبسا فان رجع فيه مع الحاجة ورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع وتبعه القاضي واختاره العلامة في لف وقال في كتابه ببطلان العقد وهو مذهب ابي علي واختاره ابن حمزة وابن ادريس قال طاب ثراه وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع اقول سوغ الشيخ وقفه بالمعروف وبه قال التقي وابو علي ومنع سلار وابن ادريس وعليه المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه اقول منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط وابطل به الوقف

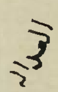
الابح

واجازه المصـ والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر اقول انا لو وقف
المسلم على البيعة والكنيسة لعمارتهما وفرشهما واضوائهما لم يصح الوقف ولو وقف ذلك الذمي جاز عند
علمائنا لا نعلم فيه خلافا اما لو وقف الذمي على ما سوى ذلك ممن يرى تعظيمه وفيه شرك فيه بغير الله تعالى
كبيوت النيران والاصنام فقد اطلق المفيد الصحة وكذا الشهيد لانهم يقرون على معتقدهم وصرح
العلامة بالبطلان وهو مذهب ابي علي وهو المعتمد قال طاب ثراه والمؤمنون الاثنا عشرية وقيل
مجتنبوا الكبائر اقول الاول قول الشيخ في التبيان وبه قال سلار وابن ادريس واختاره المصـ والعلامة
والثاني قوله في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن حمزة وهو قوي قال طاب ثراه ولو نسبهم الى اب كان
لمن ينتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية اقول هذه المسألة تقدمت في
كتاب الخمس قال طاب ثراه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل
اربعين دارا وهو مطرح اقول الاول مختار المصـ وهو مذهب العلامة والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما
وابن حمزة وابن زهرة واختاره ابن ادريس والثالث للبعض وهو متروك قال طاب ثراه ولو وقف على مصلحة
فبطلت قيل يصرف الى البر اقول هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد وتردد المصـ طلبا للدليل
وهو ضعيف قال طاب ثراه وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اقول الجواز مذهب الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو مذهب المصـ والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد اقول منع ابن ادريس من بيعه مطلقا
سواء وقع خلف او لا وسواء تعطل او لا وهو مذهب ابي علي واجاز السيد والمفيد بيعه اذا كان انفع لارباب
الوقف من بقائه واجاز المصـ بيعه اذا تعطل او خشي خرابه وتبعه العلامة وهو المعتمد وح يجعل ثمنه
في ملك يستغله ارباب الوقف ومتى امكنت المماثلة بينه وبين اصل الوقف كان اولى قال طاب ثراه ولا يرجع في
الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف اقول اما هبة الابوين والولد فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض اجماعا واما غيرهما من ذوي الرحم فكذلك عند القاضي والمفيد وتلميذه واختاره العلامة
وهو ظاهر المصـ وهو المعتمد واجازه الشيخ في الكتابين واختاره السيد وابن ادريس قال طاب ثراه ولو وهب احد

الزوجين

الزوجين الآخر وفي الرجوع تردد اشبهه الكراهية اقول مختار المص هنا مذهب الشيخ وابن ادريس
ونقل في ف عن الاصحاب تحريم الرجوع واختاره العلامة في التذكرة وفخر المحققين وهو المعتمد
قال طاب ثراه ومع التصرف قولان اقول منع في يه من الرجوع مع تصرف المتهب وتبعه القاضي وابن
ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد واجازه ابو علي واختاره المص وهنا تفريعات وتحقيقات
ذكرناها في المهذب كتاب السبق والرماية قال طاب ثراه وفي لزومها تردد
اشبهه اللزوم اقول مختار المص هو مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انها من العقود
الجايزة واختاره العلامة قال طاب ثراه وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد اقول المشهور بين
الاصحاب عدم الاشتراط لانه مبني على التراضي وهو مختار المص والعلامة وقيل باشتراطه لانه اقرب الى
العدل والمعتمد الاول كتاب الوصايا قال طاب ثراه ولا يجب العمل بالوصية
بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها اقول القايل هو الشيخ في يه ومنع ابن ادريس
وهو مذهب المص والعلامة قال طاب ثراه وفي وصية من بلغ عشراً تردد اقول انفذ الشيخ في يه وصية الصبي
اذا جمع ثلث شرايط بلوغ العشر ووضعه الاشيا في مواضعها وكونها في المعروف ولم يشترط التقي
سوى بلوغ العشر وابو علي اكتفا ببلوغ ثمان في الذكر وسبع في الانثى ولم يعتبر باقي الشرايط ومنع
المص والعلامة وابن ادريس الا مع البلوغ وهو احوط قال طاب ثراه وللذمي ولو كان اجنبياً وفيه اقوال
ولا يصح للحربي اقول لا تصح الوصية للحربي وان كان رحماً على المشهور وظاهر المبسوط يقتضي جوازه فيه
وكذا المفيد وتلميذه والتقي فانهم اجازوه في الرحم ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وصرح في ف بالمنع وهو
المعتمد واما الذمي فتصح الوصية له مطلقاً عند ابن ادريس واختاره المص والعلامة ولا مطلقاً عند
القاضي وللرحم دون الاجنبي حكاه في ف عن بعض الاصحاب قال طاب ثراه ويعتبر ما يوصي به لمملوكه فان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان زاد عن قيمته سعى
العبد في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف اقول مختار
المص استسعاء العبد فيما بقي من قيمته بالغاً ما بلغ مذهب ابن ادريس وعليه اطلاق العقيه

والنقي والسبع فرقه واختاره العلامة وهو المعتمد واشترط السيد في زيادة والمقنع زيادة وصيته عن نصف القيمة عملاً برواية الحسن بن صالح وهو زيدي قال طاب ثراه ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والابطل وفيه وجه آخر ضعيف اقول اذا اعتق عبده المستوعب عند موته فان قلنا المنجزات من الاصل عتق اجمع ولا شي عليه وان قلنا انها من الثلث فمذهبان احدهما مذهب المصنف وهو اشتراط كون القيمة ضعف الدين فينعتق سدسه ويبقي للديان في نصفه وللورثة في ثلثه وان كان الدين اكثر من نصف القيمة بطل العتق وصرف نصفه في الدين واسترق الورثة النصف وهو مذهب المفيد ولم يشترط العلامة ذلك بل حكم بصحة العتق من الثلث الفاضل عن الدين قل او كثر والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اوصي لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان اقول ذهب ابن ادريس الي انها تعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها كملت من نصيب الولد واختاره المصنف وهو المعتمد وذهب الشيخ في بعضه الي انها تعتق من نصيب الولد ولها الوصية وللعلامة القولان وفي صحيحة ابي عبيدة قال سالت عليه عن رجل كانت له ام ولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصي لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال عليه السلام لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطا ما اوصي لها قال طاب ثراه وفي الوصية للاعمام والاخوال رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية اقول تفضيل الاعمام علي الاخوال كالميراث مذهب ابي علي والشيخ وتلميذه والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه واذا اوصي لقاربه فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب وام في الاسلام اقول ذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والمصنف والعلامة الي التفسير الاول حملاً للفظ علي المعني العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي وذهب المفيد الي التفسير الثاني قال في ولم اجد به نصاً والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار



العلامة تردد اشبهه انها لا تعتبر اقول ذهب الشيخان في ط والمقنعة وتلميذهما وابن حمزة والشهيد الى اعتبار العدالة وجزم به العلامة في المعتمد وذهب ابن ادريس الى
عدم اعتبارها واختاره المصنف والعلامة في لف قال طاب ثراه ويأخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة اقول قال الشيخ في يه له قدر الكفاية وبه قال
ابن ادريس بشرط الحاجة فلا يجوز مع الغنا للآية الشريفة ونقل العلامة في التذكرة
عن بعض علمائنا ان للمحتاج قدر الكفاية وليس له ذلك مع الاستغنا لصحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء
لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا باس ان يأكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله تعالى في كتابه وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وهو القوت وانما عنى فليأكل
بالمعروف الوصي والقيم في اموالهم بما يصلحهم وقال المصنف والعلامة والشهيد
له اجرة المثل لانه عمل عملا محترما ولم يتبرع منه فكان له قيمته وهو اجرة المثل وقال
في ط والتبيان له اقل الامرين لانه احوط وحمل الشيخ وابو علي والعلامة الاستعفاف
على الندب وهو حسن والمعتمد اجرة المثل مطلقا لما رواه هشام ابن الحكم قال سألت
ابا عبد الله فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم
به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك قال طاب ثراه واذا اذن له في الوصية
جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول الجواز مذهب الشيخ وتلميذه
والمنع مذهب المفيد واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد
قال وان اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم اقول اللزوم مذهب
الشيخ وابن حمزة وابي علي واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وعدمه

مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس واطلق الحسن لزومها مع الاجازة ولم يعين قبل الوفاة او
بعدها قال طاب ثراه ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث اقول
الاول مذهب الصدوق وقبله الشيخ في كتابي الاخبار واختاره المحقق والعلامة والكاملة هو الشيخ في
وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابو علي وابن حمزة وابن ادريس والثالث في رواية الحسين بن خالد عن
ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع الثلث قال طاب ثراه ولو اوصى بسهم
كان ثمنا صرف في البر وقيل سدس مبرانا اقول بالاول قال الشيخان والصدوق واختاره المحقق والعلامة وبالثاني
قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو اوصى بسيف
وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة فيها طعام استنادا الى فحوى رواية اقول
عدم الدخول في الجميع مذهب ابن ادريس والدخول مذهب الشيخين وابي علي والصدوق والقاضي والتقي
ومستند الحكم في الصندوق والسيف رواية ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى بسيف كان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام
الصندوق بما فيه له وابو جميلة هذا ملعون كذاب لكن تأيدت بعمل الاصحاب فلهذا قال يجبر ضعفها
الشهرة واما مستند الحكم في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان
يكون صاحبها استثنى ما فيها واعلم ان الجواب ليس صريحا الا في دخول السفينة لكن قوله الا ان يكون
صاحبها استثنى ما فيها جواب قوله ايعطيها الرجل وما فيها قرينة تؤذن بارادة دخول الطعام
واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله استنادا الى فحوى رواية وذهب العلامة في كتاب مختلفه الى عدم دخول
المظروف في السفينة والصندوق والحلية والجفن في السيف وتدخل حليته وهو المعتمد الا ان
يكون هناك قرينة كما ذهب اليه فخر المحققين قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه

روايه

رواية مطرحة اقول الذي عليه الاصحاب انه لا يجوز اخراج الولد من الارث وان اوصى الاب بذلك لثبوت
النسب شرعاً فلا يملك الانسان ازالته والرواية اشارة الى رواية وصي علي بن السري وقال الشيخ في
الاستبصار الحكم مقصور على الواقعة المذكورة وكان ابوه علي بن السري اوصى باخراجه من
ميراثه حيث انه وقع على ام ولد له واقره الكاظم عليه السلام على ذلك عقوبة لفعله قال الصدوق في كتابه
ابن بابويه الرواية المذكورة فمن اوصى باخراج ولده ولم يكن احدث هذه الحدث لم يكن للوصي انفاذ وصيته
وبعضهم من تعدى الحكم الى غير الواقعة مقيداً لحصول حدث الواقعة والمعتمد الاول قال طاب ثراه تثبت
الوصية بالمال بشهادة الرجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد
ويمين تردد اقول اطبق الاصحاب على قبول الشاهدين والشاهد واليمين في الوصية بالمال وهو المعتمد
وتردد المصنف من حيث ان الحكم بقبول الشاهد مع اليمين حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وليس على
موضع النزاع نص وثبوته بشهادة النساء منفردات منصوص عليه والتعدي قياس لا نقول به
قال طاب ثراه وان كانت منجزة وفيها محاباة او كانت عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث
اقول قد تقدم ان منجزات المريض مع صحته الاصل عند الشيخين في النهاية والمقنعة ومن الثلث عند الصدوق
وابي علي ومذهب المصنف والعلامة والفرق بين المنجزة والموصى من وجوه الاول وجوب تقديمها على الموصى وان كانت
متاخرة في الايصاء بها الثانية انها لازمة للمعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت لان المنع من الزائد عن
الثلث انما هو لحق الورثة ولا حق لهم قبل الموت والمعطي انما له الرجوع في الوصية والتبرع بها مشروط بالموت
فقبله لم يوجد التبرع بخلاف العطية في المرض فانه قد وجد القبول والقبض من المعطى والايجاب والعطية من
المعطي فلزمه كالوصية اذا قبلت قبل الموت وقبضت الثالث ان قبولها واجب على الفور
وكذا رد بخلاف الوصية فانه لا عبرة بقبولها ولا ردها قبل الموت الرابع يشترط فيها ما يشترط
لها في الصحة مثل العلم والتنجيز بخلاف الوصية فانها يصح تعليقها على الشرط كقوله اعطوه كذا
ان مت في مرضي هذا وتساوي الوصية في امور الاول اعتبارها من الثلث او اجازة الوارث
الثاني انها تزاحم الوصايا في الثلث ويبدا في الاول منها فالاول كالوصية الثالث خروجها

من الثلث بغير حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة كالوصية لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن فضيلة الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقد كان لفلان قال طاب ثراه اما الاقرار لاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من ساوى بين القسمين اقول ذهب بن ادريس الى تنفيذ الاقرار من الاصل مطلقا وهو بناء على مذهبه واعتبر الشيخ وتلميذه والصدوق التهمة وعدمها في الدين والعين فامضوها من الثلث مع التهمة ومن الاصل مع عدمها واما المفيد فامضى الاقرار من الاصل في الدين واعتبر التهمة وعدمها في العين وابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث واطلق اللزوم للاجنبي واما الشيخ ومن تبعه فصلوا الى التهمة وعدمها ولم يفرقوا بين الوارث وغيره

كتاب النكاح

قال طاب ثراه وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشا اقول الاصح اعتبار صيغة الماضي في ايجاب النكاح وقبوله والخلاف في اربع صيغ الاولى صيغة الامر كقوله للولي زوجنيها فيقول زوجتكها من غير ان يعيد القبول هل يصح النكاح قال ابن ادريس لا واختاره العلامة وهو المعتمد وقال الشيخ في ط بالصحة واختاره المصنف الثانية صيغة المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك قال المصنف بالصحة لرواية بن تغلب وقال بن حمزة بالمنع واختاره العلامة وهو المعتمد الثالثة الكناية كنعم فيمن قيل له هل زوجت بنتك من فلان او هل زوجت نفسك من فلان فيقع الجواب نعم قصداً للانشاء فيقول الزوج قبلت هل ينعقد به النكاح قال المصنف نعم وهو مذهب الشيخ ومنع العلامة وهو المعتمد الرابعة الترجمة وصحتها قال ابن حمزة وجمهور الاصحاب على المنع وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرته كان ماضيا اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ

فسكرت

فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظننت انه يلزمها فورعت
منه واقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج
عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال
نعم وبمضمونها قال الشيخ في يه والصدوق في المقنعة وقال ابن ادريس بالبطلان والغاء الاجازة وهو
مذهب المصنف والعلامة قال طاب ثراه ولا يشترط حضور شاهدين اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة
على الاصح اقول الذي عليه الاصحاب عدم اشتراط الولي والاشهاد في عقد النكاح ونقل حسن بن ابي عقيل
كمذهب العامة احتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والسند
ممنوع وقد انكره الزهري منهم ويعارض بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ليس للولي مع الثيب امر
وليس لهم ان يخصوه بالثيب لان الامة لم يفرق بينها وبين البكر في اشتراط الولي والاشهاد فاعتبار
في احدهما دون الاخرى احداث قول ثالث وهو غير جائز واحتج اصحابنا بقوله تع ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى
منكم ومن الروايات كثيرة كرواية مبشر عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد قال اما
فيما بينه وبين الله تع فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وادعى المرتضى عليه الاجماع قال طاب
ثراه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها اقول الرواية
اشارة الى ما رواه عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل
الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وهي مرسلة والاكثر
على اباحة الوجه والكفين خاصة بشروط ان يريد نكاحها وامكانه ما بنظر الى حالها وحالها عادة وخلوها
من موانع النكاح كالعدة وان لا يتلذذ بها قال طاب ثراه الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز
على كراهية اقول الجواز مذهب الشيخ وعلم الهدى والمصنف والعلامة بل اكثر اصحابنا وقال ابن حمزة بتحريمه
وهو شاذ قال طاب ثراه العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل
مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء اقول تحريم العزل مذهب المفيد واختاره ابن حمزة وكراهيته مذهب

نظر خ

الشيخ في النهاية وتلميذه واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وتجب دية النطفة عند الشيخ وتستحب عند العلامة
وللعلامة قولان والمعتمد الثاني. قال طاب ثراه ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم
على الاصح اقول ذهب الشيخ في النهاية الى تحريمها بمجرد الدخول ومنعه الباقون الا مع الافضاء وهو المعتمد
واختاره في الاستبصار وهنا فروع كثيرة ذكرناها في المهذب الفصل الثاني في اولياء العقد
قال طاب ثراه ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف اقول اشترط الشيخ في النهاية بقاء
الاب في ولاية الجد وهو مذهب القاضي والتقي والصدوق وابي علي ولم يشترط ذلك المفيد وتلميذه بل نص على زواله
براسها واختاره السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا خيار للصبية بعد
البلوغ وفي الصبي قولان الاظهر انه كذلك اقول اثبت ابن حمزة للصبي الخيار ولم يثبته للصبية وفي النهاية اثبته
للصبي ولم يذكر الصبية وتبعه القاضي وابن ادريس ومنع المصنف من الخيار فيهما وتبعه العلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه اما البكر الرشيدة فامرها بيدها في كل الاحوال اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال في رفع الولاية عنها في قسمي
النكاح اعني الدائم والمنقطع مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابي علي والمصنف والعلامة وهو المعتمد وثبوت
الولاية عليها للاب مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه والحسن والصدوق واشتراك الولاية بينها وبين الاب خاصة
مذهب التقي واستقلالها في المنقطع لكن لا يطاها في الفرج مذهب ابن حمزة وذكره الشيخ في النهاية رواية واشار
اليه المصنف في كتابه الى قول سادس وهو الاذن في الدائم دون المنقطع ولم نظفر بقائله قال طاب ثراه الوكيل
في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار اقول الجواز مع
الاذن مذهب الاكثر واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ومنع بعض الاصحاب لانه يلزم ان يكون موجبا
قابلا ولرواية مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عن امراة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وفيها
وهي ضعيفة السند قال طاب ثراه وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية
للاصل اقول المنع مذهب الشيخ في المسائل الحائرية وبه قال المفيد وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد

والجواز

وبجواز قال الشيخ في النهاية والمستند صحيحة سيف بن عميرة قال سألت عن الرجل يتمتع بامة المراة عن
غير اذنها فقال لا باس قال طاب ثراه واذا اتفقا بطلا وقيل يقدم عقد الاكبر اقول القائل بذلك
الشيخ في ية وتبعه القاضي وابن حمزة والبطلان مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى
الوكالة عنه اقول القائل هو الشيخ وتلميذه والحكم بالبطلان مع انكاره وعدم اجازته مذهب ابن ادريس
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد ولا تغرم الام شيئا الفصل الثالث في اسباب
التحريم وهي ستة وقد ذكرنا في المهذب اقسام البحث هنا مفصلة نافعة تشتمل على ضوابط وتنبيهات
فلتطلب من هناك قال طاب ثراه ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشبههما انه لا ينشر اقول
مذهب الشيخ في ية وط وكتابي الاخبار وابن ادريس في احد قوليه والمص والعلامة في اكثر كتبه انه لا ينشر
باقل من خمسة عشر رضعة ومذهب المفيد وتلميذه والتقي والقاضي وحسن وابن ادريس في القول
الآخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة والعلامة في لف انه ينشر بالعشر وهو المعتمد وبه كثير
من اصحاب الروايات وهو قول الاكثر من الاصحاب واحوط في الحكم ومذهب الجعل انه ينشر بالرضعة
الواحدة وهو متروك قال طاب ثراه ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح
اقول اعتبار الحولين في ولد المرضعة مذهب التقي وبه قال ابن حمزة وابن زهرة ولم يعتبره الاكثر بل جعلوا
المناط بالمرتضع وهو المعتمد واختاره المص والعلامة في غير لف وتوقف فيه قال طاب ثراه ويكره
استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها اقول يكره استرضاع
الكافرة اختيارا وتتاكد في المجوسية ومن ولادتها عن زنا واذا احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية
قاله الشيخ في ية وتعويله على رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام لي وثب على جارية
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا يطيب لبنها قال نعم وطرحها الباقون قال
طاب ثراه وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز
اقول الجواز مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في لف ومنع الشيخ في ق والمعتمد

الاول قال طاب ثراه ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اشبههما انها تحرم اقول توضيح المسئلة ان رجلاً له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارضعت الصغيرة
من احدى الكبيرتين رضاعاً محرماً فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة واما الصغيرة فلا تحرم موبداً
لان مجرد العقد على الام لا تحرم البنت بخلاف العكس لكن ينفسخ عقدها للجمع بينها وبين امها في نكاح
واحد فان اراد تجديد عقدها وان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا موبداً فان ارضعتها الزوجة الكبيرة
الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية قال الشيخ لا وبه قال ابن علي وقيل تحرم لانها ام من كانت زوجته
واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد السبب الثالث المصاهرة قال طاب ثراه ولو تجرد العقد
عن الوطي حرمتا معاً عيناً على الاصح اقول هذا يحسن والصدوق الى عدم الفرق بين الام والبنت فلا تحرم
احديهما بمجرد العقد على الاخرى بل بالدخول بها والمشهور الفرق للفرق في الاية فان الله يقول وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في الام بتحريم الربيبة
ولم يشترط في تحريم الام وهو مذهب الشيخين والتقي وسلار والمصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما اقول اذا ادخلت بنت الاخ او الاخت
على العمة او الخالة ولم يأذنا قال المصنف بطل عقد الداخلة للنهي عنه وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد وقال الاكثر
يقع متزلزلاً قابلاً للفسخ والصحة برد العمة له واجازته وهل لها فسخ عقدها ان قلنا ببطلان عقد
الداخلة لم يكن للمدخول عليها الفسخ لان ثبوت الخيار لها في عقد نفسها انما هو لمكان الجمع واذا كان
عقد بنت الاخ باطلاً من اصله لم يكن هناك جمع وقال ابن ادريس بل لها الخيار في الاعتزال من غير طلاق وهو
غريب واما على القول بان عقد الداخلة يكون متزلزلاً لا باطلاً من اصله فهل يكون للمدخول عليها الخيار في فسخ
عقد نفسها قال الشيخان وسلار نعم وعليه الاكثر وقال العلامة لا وحكاه عن المصنف وهو المعتمد قال طاب ثراه
وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اقول الحق الشيخ الشبهة بالصحيح واختاره العلامة في اكثر كتبه ومنع
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في التحرير قال طاب ثراه واما الزناء فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان
اصرت على الاصح اقول ذهب الشيخ الى تحريم نكاح الزانية وكذا الزوجة اذا اصرت على الزناء وبه قال المفيد

ويلزمه

وتلميذه وحينئذ يقول في الزوجة تحبط العقد وحكى ابن حمزة عن بعض الاصحاب انفساخ عقدها
اذا اصرت وذهب في ف والاستبصار الى الجواز واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر اقول
معنى تحريم المصاهرة بالزنا ان الانسان اذا زنا بامراة تحرم عليه امها وبنتها موبدا كالنكاح الصحيح فالمحقق
لا ينشر به الحرمة وهو مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع ونشر
به الشيخ كالصحيح وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره العلامة لف وهو
المعتمد ويشترط في نشر الحرمة به وبالشبهة ان يكون سابقا على العقد فلا تحرم اللاحق
لسابق اباحته ولقوله صلعم لا يحرم الحرام الحلال قال طاب ثراه واما اللمس والنظر لا يجوز
لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة اقول النظر والقبلة واللمس بشهوة اذا كان الى حرة
او امة الغير لم يتعلق به حكم وان كان الى امته فما ساغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
من غير شهوة لا ينشر حرمة وما منع منه غير المالك كباطن الجسد هل ينشر الحرمة
على ابي الناظر وابنه اولا يتعلق الحكم الا بالجماع الاول مذهب المفيد واختاره الشيخ
وتلميذه وابن حمزة والتقي واختاره العلامة في لف والتذكرة وهو قوي والثاني
مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في عد والارشاد والمفيد
قصر التحريم على الابن ولم يعده الى الاب وهل تحرم ام المنظورة وبنتها على الناظر
قال الشيخ نعم والاكثرون على الاباحة لان البنت من العقد لا تحرم فكذا من الملك
واذا لم تحرم البنت لم تحرم الام لان احدا لم يفرق بينهما فان القائل بتحريم الام من
الملك بالنظر واللمس قائل بتحريمه في البنت وبالعكس فالقول بتحريم احدهما
دون الاخرى احداث ثالث ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى شانه وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن شرط الدخول ومن السنة
صحيحة عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل

غير انه لم يعرض اليها ثم تزوج ابنتها فان لم يكن افضا اليها فلا باس وان كان افضى اليها
فلا يتزوج والاكثر على عدم التعدى فى جانب المنظور وان قلنا بتعديه فى جانب الناظر قال طاب
ثراه ولو ملك اختين فوطى احديهما حرمت الاخرى ولو وطى الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت
الرواية ففى بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفى اخرى ان كان جاهلا لم تحرم
وان كان عالما حرمتا اقول ذهب ابن ادريس الى حل احديهما باخراج الاخرى مع نية العود وعدمها
مع العلم ومع الجهل ومع بقائهما تحرم الثانية دون الاولى لسبق الحل اليها واختاره المص والعلامة
فى عد وقال الشيخ فى يه اذا وطى الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه الاولى حتى تخرج او تموت الثانية
فان اخرج الثانية ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى
على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضى وابن حمزة والعلامة فالحاصل من قول
الشيخ ان الوطى ان كان عالما حرمت الاولى والحل حتى تخرج الثانية لا بنية الرجوع الى الاولى والثانية
محرمة لسبق التحريم اليها فان اتفقا على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرجنا الاولى حلت الثانية وان
كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى باخراج الثانية كيف كان الاخراج هذا فرق ما بين العالم والجاهل عند الشيخ
واضطربت الروايات اى فى ذلك فبعضها ورد مطلقا كرواية على بن حمزة وبعضها ورد مقيدا بالعلم
كرواية الحلبى قال طاب ثراه يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت اقول
الاول مذهب الشيخ فى يه والمص والعلامة والثانى مذهب العزنيين واختاره المفيد والقاضى قال طاب ثراه
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا الى آخره اقول القول بجواز نكاح الامة لمن
عنده حرة يشترط فى صحة عقد الامة اذن الحرة فلو بادر قبل الاذن قال القديمان يقع باطلا واختاره ابن
ادريس وحكاه عن الشيخ فى التبيان وهو مذهب المص وقال الشيخان وتلميذاهما يقع موقوفا تتخير الحرة
بين فسخه واجازته واختاره ابن حمزة والعلامة وهو المعتمد وهل للحرة فسخ عقد نفسها قاله
الشيخان وتلميذاهما وابن حمزة نعم ومنعه المص والعلامة وهو المعتمد وفروع هذه المسئلة
واستقصاء بحثها مذكور فى المهذب قال طاب ثراه وقيل يجزى واحده ولو كان عالما حرمت
بالعقد اقول اذا عقد الانسان على معتدة فلا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا فان كان

عالماً حرمت بمجرد العقد مؤبداً ولا تنقطع عدتها من الاول وسوى حملت او لم تحمل وان كان جاهلاً
بالعدة والتحريم لم تحرم بمجرد العقد بل بالوطء وتنقطع عدة الاول بمجرد الوطء وان لم تحمل وهل يكفي
العدة الواحدة عنهما بان تعتد عند مفارقة الثاني واحدة وتجزي عنهما ان كانت حائلاً وان
كانت حاملاً كان وضعه كافٍ عنهما ولا بد من عدتين ففي صورة الحمل تعتد بوضعه للثاني وتكمل
للاول بعد الوضع ما بقي من عدته وفي صورة الخلو تكمل عدة الاول عند مفارقة الثاني وتستأنف
بعدها واحدة للثاني قيل الاول لرواية زرارة لان المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل
بالواحدة وقيل الا انهما حقان تداخلهما على خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو تزوجهما بمعنى الاختين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة
اقول هنا مسئلتان الاولى لو تزوج اختين على التعاقب بطل عقد الثانية ولو جمعهما في عقد
بطل لتدافعهما وهو اختيار ابن ادريس وبه قال ابن حمزة والمص والعلامة في الارشاد وقال الشيخ في النهاية
يتخير واحدة ويخلي الاخرى وبه قال القاضي وابو علي والعلامة في المختلف لرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى والى هذه اشار بقوله والرواية مقطوعة ونسبتها بالمرسلة اظهر في الاستعمال
الثانية لو تزوج خمساً فان كان على التعاقب كانت الاخيرة باطلة وان كان في عقد واحد او كان عنده
ثلث وتزوج اثنتين في عقد او بالعكس فالبحث هنا كما في الاختين والقائل بتخييره قائل به هنا
والمعتمد مذهب المص السبب السادس الكفر قال طاب ثراه وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز
غبطة ويجوز متعة وبالملك اقول المعتمد تحريم الكتابية مطلقاً نكاحهم وهو مذهب السيد والشيخ في كتابي
الاخبار وهو ظاهر لية واحدى قولي المفيد وفتوى ابن ادريس واختاره فخر المحققين قال وهو
الذي استقر عليه رأي والدي يعني العلامة رحمه الله في البحث معه في الحلة واجازه الحسن
والصدوق فان بكل انواعه وخصه الشيخ وسلار بالمتعة وملك اليمين واختاره المص والمشهور
تسوية المجوسية ومنع ابن ادريس من نكاحها قال طاب ثراه ولو اسلمت زوجته انفسخ في الحال

ان كان قبل الدخول او وقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيًا
اقول هذا قول الشيخ في به وكتابي الاخبار والاول قول الشيخ في ف والقاضي وابن ادريس واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة
الارتداد فان رجع في العدة فهي امرأته بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة
اقول هذه رواية عمار الساباطي وهو فطحي المذهب وبها افتى الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس وقال النفقة
لازمة للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل يشترط
التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في طرف المؤمنة اقول ذهب المص الى الاكتفاء بالاسلام
فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف لكن على كراهية وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر المفيد وابي علي وقال الشيخ في ط يعتبر
الايمان وبه قال قطب الدين الراوندي واختاره المص وابن ادريس والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد
قال طاب ثراه اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح اقول قال ابو علي اذا
انتسب احد الزوجين الى نسب ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخًا ان لم يرضه الآخر بعد علمه به فان
تأول تأويلًا يكون به صادقًا لم يبطل النكاح وقد روي ان رجلًا تزوج انه يبيع الدواب فوجد بايعًا
للسنانير لم يفسخ امير المؤمنين ع وقال ع السنانير دواب والكلام ... فقال ... الحكم
الصنعة حكم القبيلة وفي الرواية دلالة عليه من حيث المفهوم الثاني ان ...
والمرأة ووافقه ابن حمزة ولم يتعرض الشيخ لانتساب المرأة وقال في ط ...
ادريس وقال فخر المحققين ان شرط في متن العقد كان لها الخيار و...
تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له ال...
وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها اقول
اثبت الصدوق الخيار الى الرجل بزنا المرأة ولم يشترط الحد وبه قال ابو علي
وزاد ثبوته للمرأة بزنا الرجل وشرط المفيد وتلميذه ان حدّ فيه وبه قال التقي
والقاضي ولم يثبته المصنف والعلامة لاصالة لزوم العقد وبه قال ابن ادريس

يا رحمن	يا الله يا الله	يا رحيم يا رحيم	اب ح لا
يا ماجم	لا اله الا الله	محمد رسول الله	علي ولي الله
الله حم	يا الله سبوع	جوع بله	يا حي يا

وهو المعتمد القسم الثاني في نكاح المنقطع قال طاب ثراه وهو ينعقد باحد
الالفاظ الثلثه خاصه وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحه والتحليل اقول
السند هنا مبني على قاعدتين الاولى جواز التحليل بلفظ الاباحه الثانيه
ان التحليل عقد متعه وحينئذ لا يكون عقد المتعه في الاماء منحصرا في
الصيغ الثلث بل هناك لفظان اخران ينعقد بهما المتعه وسياتي البحث
في ذلك قال طاب ثراه ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع من الباقي والوجه
انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها اقول اذا ظهر فساد العقد
في المتعه فان كان قبل الدخول فلا شي وان كان بعده قال في يه لها ما اخذت
ويمسك عنها ما بقي وقال المص في يع ان كانت عالمة استعيد ما اخذت
وان كانت جاهلة استحقت المهر واختاره العلامه واختار في النافع
فساد المسمى ووجوب مهر المثل واختاره فخر المحققين وهو المعتمد لبطلان
العقد فلا يلزم ما ذكر فيه قال طاب ثراه ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردا
عن زمان مقدر فيه روايه بالجواز فيها ضعف اقول الروايه اشارة الى ما رواه
بن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المراه مرة واحدة قال لا باس وكذا اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي
مع ضعفها مرسله وقال في يه وينعقد دايما وذهب المصنف والعلامه الى
البطلان وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يقع بالمتعه طلاق اجماعا ولا لعان على
الاظهر ويقع الظهار على تردد اقول ذهب السيد الى وقوع اللعان والظهار بها
وقال التقي يقع الظهار خاصة وسياتي البحث فيه قال لا يقع بالمتعه ميراث وقال المرتضى
يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط التوارث لزم اقول ذهب الحسن الى ثبوت
الميراث فاصل هذا العقد ويسقط باشتراط سقوطه وحكاه المص عن السيد وذهب

في النهاية الى سقوطه في الاصل وثبوته بالشرط وبه قال ابن حمزة وقطب الدين الكيدري واختاره المصنف وذهب الشيخ الى عدمه اصلاً والغاية شرطاً واختاره ابن ادريس والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر اقول عدة الامة في المتعة مع انقضاء الاجل او هبته حيضتان عند الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة وسلار وطهران عند المفيد وابن ادريس واختاره العلامة وحيضة ونصف عند الصدوق في المقنع وحيضة عند ابن عقيل واطبق الكل على شهر ونصف للمسترابة اما المتوفى عنها فالاقرب انها اربعة اشهر وعشرة ايام حرة كانت او امة دخل بها او لم يدخل وهو مذهب العلامة وابن ادريس وقال المفيد شهران وخمسة ايام تنبيه لا فرق في المتعة بين الحرة والامة فتعتد في عدة الموت بقرء بين ومع الريبة بشهر ونصف وفي الوفاة باربعة وعشرة ايام فيكون عدتها في المتعة اطول من عدتها في الدايم عملاً بالعموم ونص رواية زرارة

القسم الثالث في نكاح الاماء قال طاب ثراه لو بادر فاصدرها ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه اقول اختار المصنف هو قول الشيخ في النهاية واختاره العلامة وقال ابن ادريس يبطل من راس وللشيخ قول آخر انه باطل فان اجازه المولى كانت الاجازة بعقد مستانف وقيل تختص الاجازة بعقد العبد دون عقد الامة والفرق بين قولي الشيخ انه في الاول يحكم بصحة العقد من حين وقوعه وعلى القول الثاني من حين الاجازة فيتفرع على ذلك ما لو كان تحته اخت الزوجة حين العقد وحصلت الاجازة بعد موتها او فراقها فانه يبطل على الاول ويصح على الثاني وكذا البحث لو كان تحته عمتها او خالتها او حرة ثم ابانها واجاز المولى بعد ذلك فعلى الاول لا يصح وان قلنا ببطلان هذه العقود من اصلها وان الاجازة كالعقد المستانف صح لان العقد حصل بعد البينونة ومما يمكن ان يحتج به للقول الاول ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال عليه السلام ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه اصل النكاح كان عصياناً فقال ابو جعفر

علته السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله تع انما عصى سيده ولم يعص الله تع ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله تع
عليه من نكاح في عدة واشباهه ومما يعضد القول الثاني ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم عن علي عم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عم لسيده فرق بينهما فقال
السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عم للعبد الآن ان شئت
فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته في يد غيري قال عم ذلك لانك
حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح قال طاب ثراه واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد اقول اذا زوج المولى رقيقه بحرة وشرط في نفس العقد رقية الولد كان الولد رقا
عملا بالشرط وهو اجماع وتردد المصنف ووجهه ان الولد ينعقد حرا مع عدم الشرط فالشرط يشتمل على استرقاق
حر وهو غير جائز وقال ابن الجنيد الاصل في ولد المملوكة انه رق الا ان يشترط الزوج العتق قال طاب ثراه
وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة اقول اوجب القاضي في هذه الصورة
المسمى والشيخ في ط مهر المثل وابن حمزه وابو علي العقد مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة قال طاب ثراه
ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف
اقول الاشكال في وجوب الفدية على الاب اذا كان موسرا ولو اعسر قيل فيه ثلثة اقوال الاول
وجوب الفك على الامام من سهم الرقاب قاله الشيخ وتبعه ابن حمزة والمستند رواية
سماعة وهو واقفي الثاني عدم وجوب الفك على الامام بل القيمة لازمة للاب فينتظر
ايساره ولا يجوز اخذه من سهم الرقاب قاله ابن ادريس الثالث جواز اخذه من بيت
لانه من المصالح ولانه مال ثابت في ذمته وهو عاجز عنه فلينظر للاية قاله العلامة
في لف وهنا تحقيقات شريفة ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو امضى الشريك
العقد لم يحل وقيل بالتحليل رواية فيها ضعف اقول اذا تزوج الجارية بين شريكين ثم اشترى حصة
احدهما بطل نكاحه وحرم عليه وطيها لانه لم يختص بملكها وهل يحل باباحة شريكه
قال ابن ادريس وهو في رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن جارية بين رجلين

دبراكها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له وفي طريقها ضعف وقال ابن حمزة
تحل بعقد المتعة ان وقع بينهما مهاياة وعقد عليها في نوبة سيدها باذنه ومنع المص والعلامة
وفخر المحققين وهو المعتمد فلا طريق الى تحليلها الا الشراء باقيها قال الشارح ره ولو هاياها على الزمان
ففي جواز العقد عليها متعة في زمانه تردد اشبهه المنع اقول الجواز مذهب الشيخ في يه
والمنع مذهب المص والعلامة وهو المعتمد الا مع اذن السيد فيجوز متعة ودواما قال الشارح ره
فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر اقول
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت قال امرها بيدها
ان شاءت تركت نفسها عند زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهو مملوك فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق
على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم معلقا لم يطبخ فقالت
يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ومختار المص هنا هو مذهب الشيخ في النهاية
وتلميذه وبه قال المفيد وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد
وذهب في كتابي الفروع الى عدم الخيار وهو مذهب المص في يع قال الشارح ره
ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
وقيل يشترط تقديم العتق اقول ذهب الشيخ في يه والقاضي وابن ادريس والمص الى اشتراط
تقديم لفظ التزويج ولو قدم العتق كان لها الخيار في الرضاء بالعقد والامتناع
وعكس في كتب ق وبه قال المفيد والتقي والمعتمد انه لا مشاحة في تقديم احدهما

على الآخر لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره قال طاب ثراه ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه اقول يريد ان ام الولد تنعتق بموت المولى من نصيب
ولدها فان عجزت نصيبه عن قيمتها سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي قاله المفيد وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال في ط يلزم الولد فكها وان لم يكن له مال سعى في باقي قيمتها واختاره
ابن حمزة قال طاب ثراه والاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمن رقبتها ويكون ولدها
كهيئتها لرواية هشام بن سالم اقول روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي
اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين رقبتها كان عتقه
ونكاحه جائزا وان كان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها كان عتقها
ونكاحها باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وبمضمونها افتى الشيخ في ية والقاضي وابو علي وقال ابن ادريس لا يبطل البيع ويمضي
عتقها وولدها حر وهو الذي تقتضيه اصول المذهب وعليه المصنف والعلامة
وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول يريد ان مشتري العبد بالخيار في اجازة
عقده وفسخه ان كانت زوجته امة وان كانت حرة فكذلك عند الشيخ في ية وتبعه
القاضي في كتابيه وابن حمزة والعلامة وهو المعتمد لرواية محمد بن علي عن ابي الحسن ع
قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما ومنع ابن ادريس لاصالة لزوم
العقد واختاره المصنف واستضعف الرواية لان في طريقها موسى بن بكير وهو
واقفي قال طاب ثراه وصيغته احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها

ولم يتعدهما الشيخ ومنع آخرون بلفظ الاباحة اقول قال الشيخ في ب ينبغي ان يراعى لفظ التحليل
بان يقول قد جعلتك في حل من وطيها او احللت لك وطيها وبه قال ابن زهرة وهو الاحوط واجاز
ابن ادريس لفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره العلامة لمشاركته التحليل في المعنى فيشبه
احدهما يقتضي تشبيه الاخرى قال طاب ثراه وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة اقول
اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على اباحة فرج المملوكة بتحليل المالك في كون ذلك من قبيل الملك او العقد فذهب
السيد الى كونه عقد متعة وذهب ابن ادريس الى انه تمليك منفعة ونقله عن الشيخين واختاره العلامة وقول
للاصحاب هل هو اباحة يرجع الى المالك لانه في ابتداء الامر اباحة قطعا لان للمالك رفع يده في كل وقت وعقد الاستيفاء
يحصل الملك فالناس فريقان قايل بانه ملك وقايل بانه عقد وليس هنا قايل بانه اباحة ويتفرع على قول السيد
اعتبار الاجل واذن الحرة ان كانت عنده واعتبار اذن العمة او الخالة وتحريمها على من عنده اختها ولا
يعتبر ذلك على قول ابن ادريس قال طاب ثراه وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه اقول المنع
مذهب الشيخ في ية ومختار العلامة في لف والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المص قال طاب ثراه وفي تحليل الشريك
تردد والوجه المنع اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد
فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشهرهما انه لا يلزم اقول الاصل في ولد المحللة
الحرية شرطها الاب او لا لان الولد يتبع اشرف الطرفين في صورة الوطي بالعقد والملك والتحليل يلحق باحدهما
ذهب اليه ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في ية اذا اتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه
بماله ان كان له مال والا استسعى في ثمنه ان شرط ان يكون حرا كان على ما شرط ويلحق بالنكاح امور خمسة الاول
العيوب قال طاب ثراه وفي الرتق تردد اقول ظاهر الصدوق عدم الرد بالرتق وقال الشيخ في ط ترد به
واختاره المص في النافع وقال في يع ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ثبت له الخيار والا
فلا واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا العرج على الاشبه اقول قال في ية ترد العرجاء وبه قال
ابن حمزة وسلار وابو علي والقاضي في الكامل واختاره العلامة وظاهر الشيخين في الكتابين وابن ادريس على عدم
الرد واختاره المص وللصدوق في المقنع القولان قال طاب ثراه وفي المتجدد بعد العقد تردد

العنن

العنن اقول اذا تجدد بالرجل عيب بعد العقد هل يبيح الفسخ للمراة وذلك مثل الخصاء والجب ام لا
عيوب الرجل اربعة الاول الجب وشرطه ان لا يبقى منه ما يمكن به الوطي ولو قدر الحشفة وهل تفسخ
به المراة مع تجدده قال ابن ادريس لا وهو قول الشيخ في ف وموضع من ط وفي موضع آخر نعم وهو مذهب
القاضي واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وان تجدد بعد الوطي الثاني الخصاء وهو سل
الانثيين ويثبت به الخيار مع سبقه على العقد قطعا ولا تفسخ مع تجدده بعد الوطي اجماعا وفي
المتجدد بينهما اختلاف فاثبته القاضي والعلامة في لف ومنعه ابن ادريس والمص وعليه الاكثر الثالث العنة
ويثبت بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا ولا يفسخ مع تجددها بعد الوطي وهو مذهب الجمهور
من الاصحاب خلافا لابن حمزة والصدوق الرابع الجنون قال طاب ثراه وقيل تفسخ المراة
بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد اقول هذا هو العيب الرابع من
عيوب الرجل وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد اجماعا وكذا مع تجدده وان كان بعد الوطي
اذا كان مطبقا وكذا لو كان ادوارا عند المص والعلامة وهو المعتمد واشترط الشيخان ان
يعقل اوقات الصلوات وبه قال ابن حمزة والقاضي وعليه الاكثر تحقيق اورد الشيخ في نه
وف هذا الحكم بقوله لا يعقل اوقات الصلوات وكذا القاضي وابن ادريس والعلامة والمص في نع
فنصب اوقات يحتمل ان يكون على الظرفية فيكون معناه ان شرط الفسخ بالمتجدد انه لا يعقل
اوقات الصلوة وبمعنى جميع الوقت وهو غير عاقل فيساوي المطبق بخروجه عن التكليف وعدم
تكليفه بالصلوة وان عقل في بعض الوقت بحيث يكلف بالصلوة فقد ساوى المكلفين في فعل الصلوة
وادى الواجبات وهذا المعنى اراده المص في النافع حيث قال ويفسخ بالجنون المستغرق وقد يحتمل ان
يكون منصوبا على المفعولية فيكون المعنى ان شرط الفسخ ان لا يعرف اوقات الصلوة ويميزها
عن غيرها من الاوقات ويفهم سببيتها فمن بلغ به الجنون هذا المبلغ فسخت به المراة ومن لم يبلغ
به ذلك لم تفسخ به لكونه ضعيف التعقل وهذا المعنى اراد ابن حمزة حيث قال الجنون المقتضي للفسخ
ان لا يعرف معه اوقات الصلوات ومثله قال المفيد وعبارته وان كانت لا يعقل بها اوقات الصلوات

فالحاصل ان هنا ثلث عبارات الاولى ان يجعل اوقات الصلوات وعليه الشيخ وتلميذه الثاني ان لا يعرف
اوقات الصلوات لابن حمزة وللغنية الثالث يجنون المستوق للجمعة النافع فالعبارة الاولى تحتمل
الباقيتين والاخيرتان لا يحتمل كل منهما لغيرها بيب وقد تحصل من هذا التحرير ان المراة تفسخ بجنون الرجل
وجبه وان حدثا بعد الوطي وبالخصاء بشرط سبقه على العقد وتفسخ بالعنة وان تجددت فيما
بينهما الا بعد الوطي والرجل يفسخ بعيب المراة مع سبقه على العقد ولا يفسخ بما يتجدد بعد الوطي
اجماعاً وهل يفسخ بما يتجدد بينهما قال الشيخ في الكتابين نعم وقال ابن حمزة وابن ادريس لا واختاره
المحقق والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها
ان لم يدخل فلو دخل فلها المهر على الاشبه اقول اذا تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا شي قبل الدخول
وبعده يجب المسمى من المذكور في العقد وهو مذهب الشيخين واختاره المحقق والعلامة ومهر المثل عند ابن
حمزة ان كان المدلس سيدها ويرجع به على المدلس والعشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة عند ابي علي وابن
حمزة ان كانت هي المدلسة قال طاب ثراه ولو تزوجها بكراً فخرجت ثيباً فلا رد وينقص مهرها اقول هنا
بحثان الاول اذا شرط البكارة فخرجت ثيباً فان لم يثبت سبق الثيوبة فلا رد اجماعاً لان ذلك قد يذهب
بالنزوة والحرقوص وان ثبت سبقها فهل ترد به قال التقي لا وعليه الاكثر وقال العلامة بل ترد به الثاني
هل ينقص من مهرها شي قال التقي لا والاقرب النقص وهو مذهب الاكثر وما هو قيل فيه اربعة اقوال الاول
شي مطلقاً قاله الشيخ وتلميذه لرواية محمد بن جزك بالجيم المفتوحة والزاء المشددة والكاف اخيراً قال
كتبت الى ابا عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً او
ينتقص قال ينقص ولا بد من اضمار شي الثاني انه السدس ذهب اليه الراوندي كما في الوصية الثالث
قال ابن ادريس ينقص من المسمى مثل ما بين مهر البكر الى مهر الثيب الرابع الرجوع في تقدير النقص الى تقدير
الحاكم قاله المحقق في نكت النهاية وهو المعتمد وتحقيق البحث في هذه المسئلة مستوفى في المهذب لمن طلبه
الثاني في المهور قال طاب ثراه اما لو جعلت المهر استيجارها مدة فقولان اشبههما الجواز اقول
اذا جعل المهر عملاً مضموناً في ذمة الزوج جاز قطعاً وان جعل المهر منافع الزوج مدة معينة هل

يجوز

بجواز ما لا قال قرينة وتبعه القاضي في الكامل وقال المفيد وتلميذه نعم وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن ادريس
والكيدري واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والقاضي في المهذب قال طاب ثراه ولا تقدير في المهر
في القلة ولا الكثرة على الاشبه اقول عدم التقدير مذهب الشيخين والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد وقال المرتضى لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة
قال طاب ثراه ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد اقول
هنا مسئلتان الاولى اذا عقد المسلم على خمر او خنزير صح العقد عند الشيخين في الكتابين وبه قال ابن
حمزة وابو علي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وبطل عند الشيخ في ية
والمقنعة واختاره القاضي والتقي الثانية على القول بصحة العقد ماذا يجب قال في ف مهر المثل
واختاره ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد وقال في موضع من ط لها القيمة عند
مستحليه ويتفرع على ذلك طلاقه قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على الاول ونصف القيمة على الثاني قال طاب
ثراه ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة اقول التفويض قسمان الاول تفويض البضع وهو تراضي الزوجين
بايقاع العقد من غير مهر اما باغفاله او باشتراط سقوطه وهذا العقد لا يوجب شيئا في ابتدائه ثم لا
يخلو اما ان يتفق الزوجان على فرضه ويثبت ما فرضاه ويتعين مع الدخول والموت وينتصف
مع الطلاق وان لم يحصل فرض وجب بالطلاق المتعة وبالدخول مهر المثل ولا شيء مع الموت ولو اتفقا
على فرضه بعد الدخول وتعيينه صح ولزم ما عيناه زاد عن مهر المثل او نقص الثاني تفويض المهر وهو ان
يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احدهما والحكم في هذا القسم انه يلزم من اليه الحكم بالفرض ويثبت ما يحكم
ان كان هو الزوج وكذا الزوجة ما لم يزد في الحكم عن السنة فيرد اليها ويستقر بالدخول وينتصف
بالطلاق وكذا لو حصل الطلاق قبل الفرض الزم الحاكم بتعيينه ولو مات الحاكم قبل الفرض فان كان بعد
الدخول فمهر المثل وان كان قبله فالمتعة عند الشيخ في ية والصدوق في المقنع والقاضي وابن حمزة واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد ولا شيء عند ابن ادريس ومهر المثل عند العلامة في عد وحكاه في ط قولا قال طاب
ثراه تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا ودبرا ولا يستقر بمجرد الخلوة

على الاشهر اقول المشهور بين الاصحاب ان المراة تملك مجموع المهر بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل ذلك يتجدد ملك الزوج للنصف وهو المعتمد وقال ابو علي يجب النصف بالعقد
والنصف بالدخول وتظهر فايده الخلاف في مسايل ذكرناها في الكتاب الكبير اذا عرفت هذا فالدخول
المقرر للمهر هو قبل الوطي قبلا او دبرا والقول قول الزوج مع يمينه في عدمه وان حصلت الخلوة حكاه الشيخ
في الكتابين قال والظاهر في روايات اصحابنا واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وفخر
المحققين لاصالة براءة الذمة وان كانت الخلوة تامة ويعني بها ارخاء الستر واغلاق الباب مع
عدم حصول مانع كالجب في الرجل والقرن في المراة وقيل يجب المهر في الظاهر عملا بشاهد الحال الصحيح
ويجب على الحاكم القضاء للمراة مع يمينها ولا تستبيح في الباطن اكثر من النصف ان لم يكن حصل دخول وهو
محكي وهو فتوى بن ابي عمير واستحسنه الشيخ وافتى به وبه قال بن حمزة وابن الجنيد وعليه اكثر
المتقدمين وحكى الشيخ في الكتابين عن بعض الاصحاب الاكتفاء بمجرد الخلوة في التقرير في الامة وشرط
ابو علي حصول الانزال بالنظر والقبلة او اللمس ايها حصل التلذذ به وجب على الزوج كمال المهر واستقصاء البحث
في هذه المسايل مذكور في المهذب قال طاب ثراه قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك
مهرا ما لم يشترط غيره اقول هذا هو المشهور وعليه الشيخان وتلميذهما وادعى بن ادريس عليه الاجماع وتوقف
المص ووجهه ان مقتضى الاصل وجوب مهر المثل مع الدخول او ما تراضيا عليه والمدفوع قبل الدخول قد ترضى
به مهرا وقد لا ترضى فعدم مشارطتهما على غيره لا يدل الرضا به لجواز مطالبتها بالباقي واعتقاد كونه
هبة ومعونة ومن النظر الى فتوى الاصحاب والنصوص بذلك وفصل العلامة فقال قد كان في الزمان الاول لا
يدخل الرجل حتى يقدم المهر والعادة الآن بخلاف ذلك فلعل منشأ الحكم هو العادة فنقول ان كان العادة في
بعض الازمان او الاصقاع كالعادة في القديم كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة الآن كان
القول قولها هذا آخر كلامه وهو حسن قال طاب ثراه ولو امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه اقول يريد لو امهرها مدبرة هل يبطل التدبير بجعلها مهرا فلو طلق
عاد اليه نصفها وكان طلقا او يكون التدبير باقيا بعد الامهار ويكون الامهار منصرفا الى الخدمة فتتحرر بموته

الاول مذهب الاكثر لان التدبير بمنزلة الوصية وهي تبطل بمثل ذلك والثاني مذهب السيد وتلميذه وهو بناء اذن
على ان التدبير لا يبطل الا بتصريح الرجوع وهو المعتمد قال طاب ثراه اما لو شرط ان لا يقتضها صح ولو
بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة اقول ذهب السيد في الية الى صحة هذا الشرط والعقد
والقاضي ابطل الشرط خاصة واختاره فخر المحققين وفي ط ابطل العقد والشرط ان وقع في الدايم وصححهما
في المنقطع وابطلهما العلامة في لف فيهما وابن حمزة قال بصحتهما في المنقطع وبطلان الشرط خاصة في
الدايم والمعتمد مذهب يه قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اخرجها الى بلاد
الاسلام فله الشرط اقول ذهب ابن ادريس الى عدم لزوم هذا الشرط وللزوج اخراجها لان الاصل
تسلط على المراة بالاسكان حيث شاء والمشهور لزومه وهو المعتمد ولو شرط لها مائة ان خرجت وخمسين
ان لم تخرج واراد اخراجها الى بلده فامتنعت فلا يخلو اما ان يكون بلاده في دار الاسلام او دار الكفر
فان كانت في دار الاسلام كان لها ان ينقصها خمسين عملا بالشرط وبحسنة علي بن رئاب عن الكاظم
عليه السلم وان كان الثاني لم يجب عليه الاجابة ولها المائة لوقوع العقد عليها والنقص مشروط بالامتناع
وهو هنا شرعي لوجوب الهجرة عن دار الكفر فلا يعقل وجوبها اليها وذهب بعض الاصحاب الى اسقاط
المهر في هذه الصورة لعدم تعيينه فيجب مهر المثل وهو ضعيف قال طاب ثراه وللمراة ان تمتنع حتى تقبض
مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها اقول اذا عقد الرجل على المراة كان لها منع
نفسها منه حتى تقبض مهرها قبل ان يدخل بها اجماعا وهل لها ذلك بعد الدخول قال في ف لا وبه قال
السيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال في ط لها الامتناع
واطلق المفيد والقاضي جواز الامتناع من غير تفصيل وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق قال طاب ثراه وفي رواية الكرخي
انما يجب عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها قال ابو علي والواجب لهن
مبيت الليل واطلق له صبيحة تلك الليلة ومستنده رواية ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد

نخ عليها

اقول

الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فاذا نام عند الثالثة في ليلتها
ع يمسها فهل عليه في هذا اثم قال ع انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه
ان يجامعها اذا لم يرد ذلك والمشهور اختصاص الوجوب بالليل ومعناه انه يأثم لو اخل بجزء منه او
يرضا صاحبة الليلة او حصول عذر ويتبعه فالنهار ليس من هذا القبيل عند نايل يستحب ان يظل عند صاحبة
الليلة في صبيحتها وعند ابن الجنيد واجب تحقيق محل القسم هو الليل والنهار تابع قال الشيخ في ط
والعلامة في التحرير وقال المص والعلامة في عد يختص الواجب في الليل والاول هو المعتمد اذا ثبت هذا
القول فنقول الليل هو عماد القسم لان الله تع يقول جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
والسكن انما يكون في الليل لقوله تع وجعل لكم الليل سكنا لتسكنوا والنهار معاشا فله ان ينتشر فيه
لحوايجه ومهماته ضرورية كانت او غير ضرورية ويصرف فيها شيا من انواع التصرفات ما عدا ايثار
احدى الضرائر به وهو معنى تبعيته اذا ثبت وجوب الليل بالذات والنهار بالتبعية تخير في البداة
بالليلة فيتبعها نهار غدها وفي البداة في النهار فيتبعه ليلة عشيه ويكون نهار صبيحتها لغيرها
والافضل البداءة بالليل لانه محل القسم وعماده والنهار تابع والاصل في التابع ان يكون متاخرا عن
متبوعه والان الشهور تورخ بالليل لانها تدخل ليلا واعلم ان تحقيق باب القسم تحليل مشكلاته
تتضح في مسايل الاولى لا يجوز للزوج في الليل الدخول الى غير صاحبة الليلة لا للزيارة ولا للعيادة ولا
للحاجة لانه حق لغيرها فايثار ضرابه او شيء منه ظلم ومثل قال الله تع ولا تميلوا كل الميل وعاشروهن بالمعروف

ويجوز للضرورة كما لو كانت مريضة وثقلت فيجوز حينئذ عيادتها لكن لا يطيل
المكث فان طال عصي وقضاه من نوبة المريضة وكذا لو استوعب الليلة فان المصه
لا ينقضي كما لو دار اجنبي واله ولاحق ولو ماتت فات تداركه الثانية النهار
تابع من اوله الى اخره لا يجوز ايثار غير صاحبة الليلة به لانه تخصيص وميل وقد نهى
لكن لما لم يكن عماد القسم جاز ان يدخل فيه الى الغيرة للزيارة والعيادة والاستعلام
حالها ودفع نفقة اليها واخذ رحله او وضع عندها وبالجملة الدخول جاين لحاجة ولغير

حاجة

حاجة وسعد الجواز بعدم اللبث ولو طال زمانه عصى وقضاه وهل يجوز الجماع قال العلامة
في التحرير نعم ومنع الشيخ في ط وهو حسن ولا يجب قضاؤه وان وقع في الليل لانه ليس من لوازم
القسم فالحاصل ان الليل لا يجوز الدخول فيه الى الضرة الا مع الحاجة ويجوز مع الضرورة والنهار
يجوز الدخول فيه مع الحاجة وعدمها ويتساويان في قضاء المكث الطويل وتحريم الجماع فهذا
فرق ما بين الليل والنهار وعند ابي علي ان صبيحة الليلة كالليل والحق انها كباقي النهار يجوز
ان يؤثرها بها وان ينتشر لمعاشه او يخلو فيها بنفسه او يدخل فيها الى احد زوجاته
بشرط عدم اللبث والوقاع ويلزم من تحريم ذلك كله حيث اوجب ظلوله فيها فهذا
فرق ما بين قوله وقول الاصحاب **الثالثة** لو جار في القسمة عصى ووجب القضاء ومعنى الجور
هو الميل والظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه كقولنا اذا اخل بليلة احد الزوجات وبات
عند ضرتها وجب قضاؤها من نوبة المظلوم لها فان كانت بنوبتها متصلة بليلتها المظلوم
وجب تأخير القضاء حتى تصل الى نوبة المظلومة منها ولا يجوز قضاؤها قبل ذلك لانه يكون ظلما لمن كانت
الليلة مختصة بها لما في ذلك من تأخير حقها **الرابع** لو اخل بليلة واحدة وبات لا عند ضرة بل في بيت
منفرد عنهن او عند صديق او سرية وجب القضاء في الليلة الاتية فيطول الدور ويدخل النقص
على الجميع **الخامسة** لو خرج في جوف الليل الى احدى الزوجات فان عاد وكان الزمان يسيرا عصى ولم
يجب القضاء وان طال وجب قضاؤه من نوبة المؤثرة **السادسة** لو خرج لضرورة او خرج كرها وجب
قضاؤه من الليلة الاتية ويتخير في القضاء من اول الليل او آخره والافضل مماثلة الغائبة فان اراد
ان يقضي من آخر الليل انفرد اول الليل عنهن وحده او عند صديق او مسجد ولا يبيت عندها باقي
الليل الا مع الضرورة لخوف العسس او اللصوص **السابع** لو وهبت احدى الزوجات ليلتها مع
رضا الزوج جاز وهي اما ان تهبها للزوج او لاحد الزوجات او للزوجات او تقول اسقطت حقي من
القسم فان وهبتها من الزوج اختص بها عندنا فله وضعها حيث شاء لاختصاصه بها وللشافعية فيه
وجه ان هنا احدها والاظهر المنع لان التخصيص يظهر الميل ويورث الوحشة والحقد فيجعل

الواهبة كالمعدومة وسوى بين الباقيات الاربع عندهن فيتوفر الليلة على الزوجات فيقصر الدور
وان وهبتها لاحديهن اختص بها الموهوبة وان وهبتها من الزوجات او اسقطت حقها من
القسم ساوى بين الزوجات فيه فيبيت عند كل واحدة ليلة فيقصر الدور ويصير ثلاثا بعد ان كان
اربعا الثامن لو قسم على ثلث ثم طلق الرابعة بعد القسم حضور ليلتها فقد ظلمها فان لم يعدها الى النكاح
بقيت المظلمة الى يوم القيمة وان عادها برجعة او بعقد مستانف وجب القضاء اذا كان معه المظلوم
بها ولو نكح جديدة اتى فات التدارك التاسع لو ظلم واحدة من نسائه بسبب الباقيات وطلق
المظلومة او المظلوم بها او كليهما فات التدارك فاذا اجتمعا بعد ذلك تداركها القضاء ولو ان
يبذل كل نوبة المظلومة ولاء وان وان فاتت متفرقة لانها حق اجتمع عليه كالدين يلزمه توفيته دفعة
وان استدانه تفاريق العاشر لو كان له اربع زوجات واماء فبات عند واحدة من امائه فليس عليه
ان يقضي تلك الليلة في حق الزوجات لان القضاء فرع القسم وليس للاماء قسم فيكون كالو بات
عند صديق وقد بينا حكمه وكذا القول لو لم يكن دخل بالزوجات وقلنا بعدم وجوب القسم على الزوجات
لانه لا قسم للاماء قال طاب ثراه ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي ستة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك اقول الاول قول الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وابي علي واختاره المص في النافع والثاني حكاه
ابن حمزة واختاره العلامة في اكثر كتبه واستحسنه المص وهو المعتمد والثالث قول السيد في الانتصار
والشيخ وابن حمزة عن الاصحاب به وهو نادر قال طاب ثراه واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع وقيل الى تسع
سنين والاب احق بالابن اقول وقع الاجماع على الاشتراك في الحضانة بين الابوين مدة الرضاع في الذكر والانثى
وعلى سقوطها عنهما بعد البلوغ وتخيير الولد الى من شاء منهما والخلاف فيما بينهما فذهب الشيخ في الخلاف
الى ان الام احق بالصبي الى سبع سنين وبالبنت الى ان تتزوج يعني الام وهو مذهب ابي علي وقال القاضي في
المهذب الام احق بالذكر الى سبع سنين وبالانثى الى تسع وقال الشيخ في نه الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى
مدة سبع سنين وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو قوي قال
طاب ثراه وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين اقول لا نفقة للمتوفى عنها مع الحيلولة اجماعا وهل لها

النفقة

النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ في النهاية واوجبها في نصيب الولد وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو
علي لرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وذهب
ابن ادريس الى عدم وجوبها واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد قال
طاب ثراه وفي من علا من الآباء والامهات تردد اشبهه اللزوم اقول
التردد من المصنف ومنشاه ورود النص بالنفقة على الابوين والاصل
براءة الذمة الا مع تيقن السبب وهو هنا مشكوك لان الجد
اذا اطلق عليه اسم الاب كان مجازاً والاصل الحمل على الحقيقة والمشهور
الوجوب وهو المعتمد كتاب الطلاق قال طاب
ثراه وفي من بلغ عشراً رواية بالجواز اقول اشار بذلك الى رواية
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين وافتى بها الشيخان والقاضي وابن حمزة ومنع ابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه وفي قدر الغيبة اضطراب اقول قدر الشيخ في النهاية
الغيبة التي يصح معها الطلاق بشهر وتبعه ابن حمزة واعتبر ابو علي
مضي ثلاثة اشهر واختاره العلامة في المختلف وحد الصدوق
في كتابه انقضائها بخمسة اشهر واوسطها ثلاثة وادناها شهر
والمحصل اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر واقعها فيه الى آخر ولو
خرج عنها في طهر لم يقربها جاز طلاقها من غير تربص وهو مذهب
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في القواعد قال
طاب ثراه وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد اقول هل يشترط
تعيين المطلقة في صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه طالق

او لا يشترط ويكفيه ان يقول زوجتي طالق او احديهما اي ولم يقصد معينة ثم يعين بعد ذلك او يقرع

المعتمد الاول فيبطل الطلاق مع عدمه وهو مذهب السيد والمفيد واختاره العلامة في لف ومخ ل

المحققين والسيد في احد قوليه وذهب الشيخ في ط الى الثاني واختاره القاضي والعلامة في عد قال طاب ثراه

ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة ويبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق اقول الاول اختيار

الشيخ في يه والقاضي وابن زهرة وبن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد والثاني اختيار السيد وبن حمزة والحسن

وظاهر سلار قال طاب ثراه والبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر اقول اختلف الاصحاب

في اليائسة والصغيرة هل عليهما العدة ام لا فالمرتضى وبن زهرة على الاول والصدوق والشيخان والتقي والقاضي

وبن حمزة وبن ادريس على الثاني واختاره المص والعلامة وهو المعتمد احتج السيد بقوله تع واللائي يئسن من المحيض

من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في الايسات من المحيض ومن لم تبلغ

الحيض وبما رواه عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي

قعدت عن الحيض ثلثة اشهر واجيب عن الآية الشريفة بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي عايره

لا اليائس من المحيض وعدمه فيكون فيكون التقدير والله اعلم واللائي يئسن اي من المحيض ايهم يرين الدم ان

ارتبتم اي شككتم في كونهن ذات اقراء او آيسات فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي واللائي لم تحض بعد

وحصلت الريبة في امرهن فلم يعلم اذوات اقراء هن او آيسات فعدتهن ثلثة اشهر فلا فرق بين ان يسبق لها

الحيض ثم حصل الشك بانقطاعه في كونها من ذوات الاقراء او الآيسات او العادمات للحيض اتفاقا فان

وهو القسم الاول المذكور في الآية اعني قوله تع واللائي يئسن او لم يسبق لها حيض اصلا وهو القسم الثاني اعني

قوله تع واللائي لم يحضن وعن الرواية بالطعن عن سندها مع كونها مقطوعة احتج الآخرون بان المقتضي

للاعتداد وهو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا فلا وجه لوجوب العدة وبما رواه جميل عن بعض اصحابنا

عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل

بها وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه

ولا عدة عليها وفي معناها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل

حال

حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفي
هذا المعنى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال التي لم تحبل مثلها لا عدة عليها فالطاب ثراه يصح طلاق
الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه اقول تحقيق البحث هنا موقوف على اقسام الطلاق
فنقول الطلاق ينقسم الى سني وبدعي فالسني ما اذن فيه شرعا والبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض
وغير المستبرأة ثم السني ينقسم الى طلاق عدة وطلاق سنة فطلاق العدة ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويطأها فيها وطلاق السنة ان يطلق على الشرائط ويدعها حتى تخرج من العدة ثم
يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد والسني الاول اعني المقابل البدعي يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم والثاني
الذي يقابل العدي يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص كما يسمى الاول سنيا عاما لانه يشمل العدي والسني الخاص
ويشمل ايضا البائن والرجعي وهذا التقسيم مذهب الفقيه في رسالته وتبعه الشيخان وتابعهم العلامة
والمص انكر السني الخاص قال في النكت ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة واما طلاق
العدة والسنة فشي ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ ولم يذكره في التبيان والنافع وفيه نظر لان الشيخ روى في التهذيب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة يعني على غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا
فقد سمى هذا النوع من الطلاق للسنة ولا يجوز ان يكون مراده السنة بالمعنى الاعم لانه اعم من هذا الذي ذكره
وفي معناها رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس
بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد
الرجل ان يطلق امرأته فينتظر بها الطهر وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيضات وقد بانت منه ويكون خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل

يعني والسني الثاني

منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير
جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وفي معناها رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وتقسيم الطلاق في هذه الروايات الى
السني والعدي يطابق ما ذكره الشيخان ويضعف الحمل لا نعرف في مقابله طلاق السنة الا الطلاق البدعي
اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز طلاقها للعدة بان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها
فيها ثم يطلقها ويعتدها فعله اولا ثم يطلقها ثانيا وثالثا قبل ان تضع ما في بطنها وهل يجوز طلاقها للسنة
قال الشيخ في النهاية لا وتبعه القاضي وابن حمزة واحتج على ذلك بان من الروايات ما ورد بالمنع من تعدد طلاق
الحبلى وهي روايات الاولى صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة الثانية صحيحة
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت الثالثة
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
الرابعة رواية عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحدة واجلها ان تضع حملها
الخامسة رواية ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها
وهو اقرب الاجلين السادسة رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق
الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين السابعة رواية محمد بن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم قلت فان بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال حتى تضع ومنها
ما ورد بالجواز وهو روايات الاولى رواية الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين
منه ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية رواية يوسف بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا
يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت السنة قلت اذا جامعها لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها الثالثة رواية فضل بن محمد الاشعري عن ابي
عبد الله ع ابن الكر ع عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد
الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة
بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان مراجعا يريد المراجعة والامساك فيوافق فيحمل القسم الاول من الروايات
على طلاق السنة والقسم الثاني على طلاق العدة لان الرواية الثالثة والرابعة من القسم الثاني شرطتا المواقعة
والروايتان الاولى والثانية شرعيتا الطلاق ولم يتعرضتا للمواقعة بنفي او اثبات فيحملان على الاخيرتين هنا
لوجوب حمل المطلق على المقيد لئلا يتناقض الاحاديث وايضا قولهم طلاق الحبلى واحدة المراد بالوحدة
الوحدة النوعية اي لا يجوز ان يقع بالحامل الا نوعا واحدا من الانواع الطلاق وهو العدي خاصة
وقال في كتاب النهاية وهذا التأويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق
واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب
انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها بعد ذلك من المواقعة عملا باطلاق
الاذن في الطلاق قبل العدة والله اعلم هذا اخر كلامه وهذا الذي ذهب اليه
المصنف هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وتوضيح مذهب الشيخ ان
نقول الروايات التي تلوناها وردت على ثلاثة انحاء منها ما ورد بها من تعدد
الطلاق مطلقا وهو القسم الاول ومنها ما ورد باشتراط الوطي وهي الرواية الثالثة
والرابعة من القسم الثاني ومنها ما ورد بجواز بعد الرجوع ولم يتعرض للوطي باشتراطه او
عدمه فحمل الروايتين الاوليين من القسم الثاني على الاخيرتين منه لعدم المنافاة وحمل
القسم الاول من الروايات على كون المراد بالوحدة الصنفية وهو الذي يصحح

غ اظنه الكرخي

بين الاخبار ولا يسقط منها شي وعندنا قوله رحمه الله لا يصح طلاقها للسنة من يريد بالسنة هنا ما
ليس بعدي لا للسنة الخاص الذي هو قسم العدة لانه لا يتصور فيكون معناه انه اذا اراد
طلاقها بعدما راجعها يمنع منه حتى يواقعها وقد صرح بذلك في النهاية وهو ايضا في رواية
ابن بكير وان لم يقل في العدة بعدما راجعها لا يكون الطلاق للعدة ولا يسمى بالمعنى الا
حيض فيكون سببا عاما هذا تقرير مذهب الشيخ ثم نرجع الى كلام المصنف قوله
هذا تاويل بعيد يعني الجمع بين هذه الاخبار على الوجه الذي قررناه قلنا لا نعرف فيه
لصحة روايات المنع وارجحيتها بكثرتها على روايات الجواز وعدم منعها من قبيل
الحمل على ما تقدم قوله بل انه اذا طلقها كان له مراجعتها من غير مواقعتها قلنا مسلم
قوله وله طلاقها من دون المواقعة قلنا ممنوع لهو النزاع والخلاف في ذلك للروايات
ومنها الصحيح ومن شهد قوله عملا بالطلاق الاذن قلنا عموم الكتاب يجوز تخصيصه
بصحاح الاحاد لما تقرر في موضعه ثم قال بعد كلام لكن الاخبار اختلفت
بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي في الطلاق الثاني وتارة ادنيه من غير وطي فحمل
الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمن على طلاق السنة وهو اضطراب
حصل بالاشتغال باخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه
القران من جواز الطلاق حصل معه وطي او لم يحصل قلت نعم بل ان يمنع الاضطراب
على الشيخ لان ما تضمن الوطي وما لم يتضمن مذكور في القسم الثاني وليس احدهما
منافيا للاخر فحملنا ما لم يتضمن الوطي منه على ما تضمنه وانما جمع الشيخ بين الروايات
المانعة من تعدد الطلاق وبين الروايات المتضمنة لجوازه لحمل الاولى على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة واي اضطراب على الشيخ في هذا الجمع وليس مراد
الشيخ الروايات [illegible] الوطي وروايات عدمه لانها ليست متناقضة بل التناقض
انما هو لروايات منع التعدد بالحمل على طلاق السنة ولروايات لجوازه على طلاق

العدة قوله والوجه الاعراض عنها الخ قلنا قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد وجواز تخصيص عموم الكتاب به قال طاب ثراه وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم اقول هذه اشارة الى ما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع فيهدمها فقوله عليه السلم نعم لما مضى انها تبقى على ما بقي من الطلاق سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وهي اشهر بين الاصحاب واظهر في فتوانا وبهم والاخرى رواية الحلبي عن الصادق ع وهي متروكة ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها قال طاب ثراه ولو ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلقها فالمروي القبول اذا كانت ثقة اقول هذه رواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري قالت قد تزوجت وحللت لك نفسي افيصدقها ويراجعها كيف يصنع قال ع اذا كانت ثقة صدقت في قولها والذي يناسب الاصل قبول قولها مطلقا مع امكانه لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها وهو الوطي ولانها قد يتعذر ويتعسر عليها اقامة [illegible] بذلك فيتعطل بعدم القبول منها وهو حرج منفي بالاية والرواية قال طاب ثراه ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع اقول الاول هو المشهور وهو مذهب القاضي وابن علي وابن [illegible] والمصنف والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب الصدوقين وابن حمزة قال طاب ثراه وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اقول اختلف الفقهاء في تفسير الاقراء بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بها لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وذهب الاكثر الى انها اطهار واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وذهب اخرون الى انها الحيض وبالطرفين روايات قال طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر ستة ثم تعتد بثلثة اشهر اقول المراة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بثلثة اشهر اجماعا وهي المسترابة وهذه تراعي الشهور والحيض فايهما سبق خرجت به وهي في حسنة زرارة عن الباقر ع قال امران ايهما سبق خرجت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وقد تبتدي المراة العدة بالشهور ثم تصير من ذوات الاقراء كما لو طلقت المراة ولم تكن قد بلغت المحيض فانه اذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر بيوم بطل الاعتداد بالاشهر واحتسبت الماضي قرءا او افتقرت بعده الى قرءين [illegible] وتبين برؤية الدم الثالث وقد ينعكس بان تبتدي العدة بالحيض ثم تصير من ذوات الشهور كما لو كانت معتدة بالاقراء ثم انقطع فاما لعارض او لغير عارض فان لم يكن لعارض بل كان [illegible].

تتبعيا كما لو بلغت اليأس عوضت عن كل قرء تبقى العدة بشهر فان كان الماضي قراء اكملت بشهرين،
وان كان قرءين اكملت بشهر وان كان لعارض فاما ان يكون معلوماً او غير معلوم فان كان معلوماً كالحمل
والرضاع انتظرت الاقراء ولم يجزها الاعتداد الا بها وان طالت مدتها وان لم يكن معلوما صبرت
تسعة اشهر لانها اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم و
اعتدت بعدها بثلاثة لان التربص السابق لم يكن عدة وانما اعتبرناه ليعلم انها ليست من ذوات
الاقراء، فاذا علم ذلك بمضي والارضاع ولا بلغت تحققت الريبة فعليها الاعتداد بالاشهر هذا
هو المعتمد وهو مذهب المصنف والعلامة ولا فرق بين ان يكون المحتبس الدم الثاني او الثالث التسعة
وان كانت الثالث صبرت سنة وتابعه القاضي وابن حمزة وذهب بعض الاصحاب الى انها
تصبر سنة بناء على اقصى مدة الحمل سنة ولرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها قال امرهن شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة من غير جماع
بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيضات متى جاءها حيضها فقد انقضت عدتها
قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهراً قال المصنف رح وتنزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث
وهو تحكم واعترضه فخر المحققين بان الرواية مطلقة ليس فيها ما ينافيه والا دلالة عليها
تنفي ما عدا هذا التاويل فيرد عليه ولان التحكم القول من غير دليل وابطال لا لامر
معين وعدم الوقوف على غيره لا يوجب الحكم بالبطلان فان عدمه وهذان واحد
لا يدل على العدم هذا اخر كلامه وحاصله ان نسبة التحكم الى الشيخ غير متوجه لان
الرواية مطلقة وحملها على هذا التاويل رايناً فيها وغير هذه الرواية من الادلة
ينفي غير هذا التاويل وجاز ان يكون الشيخ قد ظفر بدليل يوجب هذا الحمل وعدم
ظفر واحد من الفقهاء بهذا الدليل لا يوجب عدم الدليل لجواز ظفر غيره به وابطال

اشهر ح

مدة الحمل ح

الباس ح

حيضات ح

د لالة

دلالة امر معين كابطال الدلالة بهذه الرواية على هذا الحمل وعدم وقوف على دليل يوجب هذا الحمل لا يوجب
الحكم ببطلانه لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الموجود قلت والحق ان يقول لما كانت الرواية لا دلالة
فيها على ذلك ولم نظهر حكمه يوجب تقييد الحكم بالفرق بين الدلالة اولا ونبا ما ثانيا للنظر فيها هل يصح للدلالة
اولا وعلى تقدير صلوحها هل تسلم من المعارض اولا ومع عدم ثبات الدليل تصريحا او تلويحا يكون لا
جرم تحكما فرع اذا علم فراغ الرحم بالاستبراء كمولة التسعة او السنة واعتدت بعدها بثلثة اشهر فان لم
ترى في الثلثة دما حكم بانقضاء العدة وحل لها التزوج عند انقضائها فان رات الدم فيها بطل اعتدادها
بالاشهر لانا بينا انها من ذوات الاقراء فيلزمها الاعتداد بها وان طالت مدتها قال طاب ثراه ولا عدة
على الصغيرة ولا على اليائسة على الاشهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وفي حد اليائس
روايتان اشهرهما خمسون سنة اقول روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع المراة التي تيئس من المحيض حدها خمسون سنة قال وروى ستون سنة وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترا حمرة الا ان تكون
امراة من قريش وقال في ط وحد الياس خمسون وفي القرشية روى انها ترى الدم الى ستين فالحق غيرها
النبطية بالقرشية في بلوغ الستين وجنح العلامة في لف الى تحديده بالستين مطلقا واختاره في منتهى
المطلب وفي كتاب صلاته بخمسين مطلقا والتفصيل رواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة في اكثر
كتبه قال طاب ثراه ولو وضعت توأما بانت به على تردد اقول يريد اذا كانت المراة حاملا باكثر من
واحد او وضعت واحدا هل تبين به قال في [illegible] نع وتبعه القاضي وابن حمزة وقال في كتابي الفروع لا تبين الا
بوضع الجميع واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وان خرجت وقبل تتزوج
فقولان اقول ذهب الشيخ في ية وق الى كون الزوج اولى بها وذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس
الى انها اولى بنفسها وقواه في ط واختاره المص والعلامة تنبيه اطلق السيمان والقاضي وابن حمزة
القول بالاعتداد بعد مدة البحث بعدة الوفاة لتحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وتابعهم المص والعلامة
في الارشاد وق وقال ابو علي يامر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امرها الحاكم بالعدة وقال الصدوق

يطلق الحاكم مع امتناع الولي بعد امره به واختاره ابن حمزة والعلامة في لف وعلى وفخر المحققين
وهو المعتمد لصحيحة يزيد بن معوية ولانه احوط قال طاب ثراه عدة الامة في الطلاق قرءان وهما
طهران على الاشهر اقول تقدم البحث في تفسير القرء قال طاب ثراه وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه اقول نقل المص والعلامة عن بعض الاصحاب ان الذمية كالامة في الاعتداد
للوفاة بشهرين وخمسة ايام والاكثر على انها كالحرة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل ادناه ان
تؤذي اهله اقول لا يجوز للزوجة ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه فدل على انه حق له روي ان
رجلا سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض ابوها فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال النبي صلى الله عليه وآله اتقي الله واطيعي زوجك فمات ابوها فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وآله ان الله

الزوج

قد غفر الله لابيها بطاعتها لزوجها ولا يجوز لها في العدة الرجعية الخروج الا باذنه بل ولا يجوز له
ان ياذن لها فدل على ان الحق هنا لله تعالى قال جل جلاله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة واختلف الناس في ادنى ما تخرج له من المنزل الذي طلقت فيه فمذهب
الشيخ في الكتابين ان تؤذي اهل الرجل وهي في رواية علي بن جعفر واختاره المص والعلامة وهو المروي
عن ابن عباس ومذهب المفيد الى ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد ثم ترد الى موضعها وتبعه الشيخ
في نه وابن ادريس وهو المروي عن ابن مسعود ونقل عن النبي صلى ان اخراجها باي الامرين حصل وهو
اختيار المص في يع وهو المعتمد

كتاب الخلع

قال طاب ثراه وهل يقع بمجرده
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق وذهب السيد الى وقوع الفرقة بمجرد الخلع من غير
احتياج الى التلفظ بالطلاق وهو ابي علي وظاهر الحسن والصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة والعلامة
في لف وفخر المحققين وهو ظاهر المص وهو المعتمد وقال الشيخ لابد من اتباعه بلفظ الطلاق واختاره
القاضي في المهذب وابن ادريس وهو ظاهر التقي قال طاب ثراه ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا
عند الشيخ ولو قال بوقوعه مجردا اقول على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع هل يكون طلاقا بمعنى انه يعد
في الثلث او فسخا فالمرتضى وابو علي على الاول واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد والشيخ على الثاني
قال ره لو قلنا بوقوعه مجردا كان الاولى انه فسخ وفي هذا الباب تحقيقات وفروع استقصيناها في الكتاب الكبير

قال

بحث المباراه

قال طاب ثراه ويشترط اتباعه بالطلاق على القول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة
الى التلفظ بالطلاق وكذا المصنف في يع وقوله هنا يشعر بوجود مخالف ولعله متعرض نعم روى الشيخ في
الاستبصار عن جميل انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان المباراة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

كتاب الظهار قال طاب ثراه ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع به رواية فيها
ضعف اقول بالوقوع قال الشيخ في ط وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وبعدمه قال المرتضى وابن زهرة
وابن ادريس وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد قال وفي صحته مع الشرط روايتان
اشهرهما الصحة اقول المشهور وقوع الظهار مع الشرط وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلثة والصدوق
في المقنع وابن حمزة والمصنف والعلامة وهو المعتمد وذهب السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة
الى عدم الوقوع وهو ظاهر ابن على ومعنى الشرط ان يقول انت علي كظهر امي ان قدم زيد ومعنى الصفة
ان يعلقه بما لا بد من وقوعه كقوله انت علي كظهر امي ان جاء راس الشهر او اذا احمر البسر ومعنى
اليمين ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا فصورة الشرط صورة اليمين وانما يفترقان احدهما
عن الآخر بامرين الاول ان اليمين لا تكون الا متعلقة بفعل المتكلم والشرط قد يتعلق بفعل المتكلم
وقد لا يتعلق بفعله كقدوم زيد الثاني ان اليمين يكون المقصود فيها نقيض الشرط فيلزم نفسه
بمحذور الظهار ان وجد الشرط كما يلزم الحالف نفسه باليمين حذرا من لزوم الكفارة والشرط يكون
المقصود فيه مجرد التعليق اي يتعلق غرضه بفعله الظهار عند حصول الشرط فعندنا لا يقع يمينا
كقوله صلى الله عليه من كان حالفا فليحلف بالله وكذا لا يقع معلقا على الصفة على القول الاظهر لعدم النص
عليه قال طاب ثراه وفي اشتراط الدخول قولان المروي اشتراطه اقول اشتراط الدخول في وقوع الظهار
مذهب الصدوق والشيخ في الثلثة وهو ظاهر القاضي وابي علي واختاره العلامة في لف وهو المعتمد وانكر اشتراطه
المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن السيد واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشهرهما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة اقول هنا

مسئلتان الاولى المتمتع بها هل يقع بها الظهار قال المرتضى وابن زهرة والمحقق نعم واختاره المص والعلامة
في عد ولك وهو المعتمد وقال الصدوق وابو علي لا يقع واختاره ابن ادريس الثانية الموطوءة بالملك هل يقع
بها الظهار قال في ية وف نعم وبه قال ابن حمزة والحسن واختاره العلامة وقال الصدوق والمفيد وتلميذه
والتقي والقاضي وابن ادريس ونقل عن المرتضى لا يقع والاول   قال طاب ثراه ولو راجع في العدة
لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة اقول المعتمد هنا سقوط
الكفارة لان التحريم كان في العقد الاول وقد زال والاصل الحل وبراءة الذمة وهو مذهب الشيخ وابن زهرة
وابن ادريس والمص والعلامة وذهب التقي وسلار الى انتفاء الظهار ووجوب الكفارة وفصل ابن حمزة
فاوجب الكفارة ان جدد العقد في العدة في صورة كون الطلاق بائنا واسقطها ان كان التجديد بعد
العدة قال طاب ثراه ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو
كرر ظهار الواحدة اقول هنا مسئلتان الاولى لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي وجب
عليه لكل واحدة كفارة كما لو ظاهر منها بانفرادها قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس وهو المعتمد وقال ابو علي
عليه كفارة واحدة واحتج برواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع وعن الباقر عن علي عليهم السلم في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة الثانية لو كرر ظهار الواحدة تعددت الكفارة عليه بحسب
تعدد المرات مطلقا اي سواء كان الثاني متراخيا عن الاول او لا وسواء كان المشبه بها في الثاني مخالفا
للاولى او لا وهو اطلاق الحسن والشيخ في ية واختاره المص والعلامة وعند ابن حمزة يتعدد الكفارة مع تراخي
الثاني عن الاول ومع التوالي ان قصد بالثاني ظهارا مستانفا وان قصد به الاول لم يتعدد وعند ابي علي تتعدد
الكفارة ان تعددت المشبه بها كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي قال طاب ثراه ولو علقه
بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط قال بعض الاصحاب لا يقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الشرط هو الوطي اقول
اذا كان الظهار معلقا على شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول شرطه فضمنه للتعليق فقال الشيخ في
ية او هو واقع فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة واستبعده المص ووجهه كون المشروط عدم عند عدم
شرطه فلم يحصل الموجب للتحريم والاصل بقاء الحل وبراءة الذمة وهو المعتمد قال ويقرب اذا كان الشرط هو

الوطء لوجوب المشروط عند حصول الشرط وهل يجب الكفارة بهذا الشرط قال الشيخ نعم بناء على
ان الاستمرار وطء ثان وهو ضعيف لان الوطء من ابتدائه الى النزع عرفا واحد والاطلاق انما يحمل
على المتعارف والمشروط انما يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله قال طاب ثراه اذا عجز عن الكفارة قيل
يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه اقول قال المفيد اذا عجز عن الكفارة منع من وطئها
حتى يؤدي الواجب وهو مذهب ابي علي وقال الصدوق ان لم يجد تصدق بما يطيق وقال في الاستبصار
يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر وقال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال
انتقل فرضه الى الاستغفار ويحل الوطء ولا شيء عليه لو قدر بعد ذلك واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد

كتاب الايلاء قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي
انه لا يقع اقول منع الحسن والسيد والشيخ وابن ادريس من وقوعه بالمستمتع بها وهو المعتمد واختاره
المصنف والعلامة ونقل عن المفيد وقوعه وهو مذهب التقي قال طاب ثراه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة
قال الشيخ نعم والرواية مطلقة اقول المشهور ان ضرب المدة بعد المرافعة وهو مذهب الشيخين والقاضي
وابن حمزة والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة في احد قوليه وهو المعتمد وقال العماني ان مدة الاربعة محسوبة
عليه من حين الايلاء واختاره العلامة في المختلف والروايات تساعده وهو قوي ذكر الكفارات قال طاب
ثراه وكفارة خلف العهد على التردد اقول ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف العهد كفارة رمضان كبرى مخيرة
وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي واختاره العلامة وفخر المحققين ونقل عن المفيد انها مرتبة قال طاب ثراه
واما كفارة خلف النذر فقولان اشبههما انها صغيرة اقول ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف النذر ككفارة رمضان كبرى
مخيرة وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وقال
سلار انها كبرى مرتبة وذهب الصدوق الى انها كفارة يمين ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل
المصريات كونها كبرى ان كان النذر للصوم وكفارة يمين ان كان لغيره قال طاب ثراه قيل يلزم من حلف
بالبراءة لزمه كفارة ظهار الى آخره اقول هنا مسائل الاولى الحلف بالبراءة من الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وآله
او الائمة عليهم السلام حرام ولا يجب بها كفارة عند الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر

المحققين واوجبها المفيد وتلميذه والشيخ في باب الكفارات منه ثم اختلفوا في تقديرها فالشيخ في النهاية

والقاضي انها كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وابن حمزة انها كفارة نذر وقال العلامة في المختلف يطعم عشرة

مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وهو حسن تنبيه ذهب المفيد وتلميذه الى وجوب الكفارة على الحالف

ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو يقتضي الزامه بالكفارة مجددا وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في النهاية

والقاضي والتقي وهل يترتب الحكم على الحلف بكل واحد من الثلثة او لا بد من المجموع صرح الشيخ بالاول وهو اقرب

وسلار رتب الحكم على المجموع **الثاني** من تزوج امراة في عدتها فارق ووجب عليه كفارة خمسة اصوع من دقيق

قاله ابن حمزة والعلامة في المختلف وعلى فخر المحققين في الايضاح وهو المعتمد وقال ابن ادريس باستحبابها واختاره

المصنف **الثالث** من نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل وجب عليه قضاؤها وعليه التكفير بصيام اليوم الذي

يصبح فيه قاله سلار والتقي واطلق الشيخ في النهاية وكثير من الاصحاب صومه ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب او

الندب وصرح ابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد **الرابع** في جز المراة شعرها في المصاب الا

كفارة كبرى مرتبة عند ابي علي وابن ادريس واسنده الى بعض الاصحاب وهو يشعر بتردده في كونها مرتبة او مخيرة

وجعلها القاضي مخيرة واستحبها المصنف في [illegible] واختاره فخر المحققين ولا اعرف لهما موافقا سوى المصنف وانقله

في [illegible] والاقرب وجوبها كبرى مخيرة لرواية خالد بن سدير ذكرناها في الكتاب الكبير **الخامس** من نذر صوم يوم

معين فعجز عن صومه قال في النهاية تصدق عنه بمدين وبه قال المصنف في باب الكفارات من كتابيه وزاد فان عجز تصدق

بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وظاهره في باب النذر السقوط وقال المفيد بوجوب قضائه واختاره العلامة

في المختلف وفصل ابن ادريس فاوجب الصدقة مع العجز اللازم كالكبر والعطاش الذي لا يرجى برؤه والقضاء مع العارض كالحمى وهو

حسن **السادس** في نتف الشعر وخدش الوجه كفارة يمين وهو اجماع **السابع** شق الثوب على الولد والزوجة

كفارة يمين عند الاكثر ولا شيء عند ابن ادريس والاول هو المعتمد وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع فتطلب من

هناك قال طاب ثراه وقيل يجزي المدبر نظرا الى رقبته او فيه لكونه ممن في الجواز وهو اشبه اقول يريد ان المدبر قبل نقض التدبير هل

يجزي في الكفارة قال الشيخ في النهاية لا وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يجزي ويكون نقضا للتدبير واختاره المصنف والعلامة وهو

الاقوى مع القصد اقول مذهب ابن بابويه والمفيد وتلميذيهما والمصنف والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب سلار في كتبه الثلثة

قال طاب

قال طاب ثراه لكسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد اقول الروايات

الاول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة

او مد دقيق او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار فان لم يقدر فالصيام ثلثة

ايام ويجمع بينهما قال الصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة واجتزا الفقيه بالثوب الواحد واختاره الشيخ

وابن ادريس والمص والعلامة وهو في رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام الى ان قال فقلت كسوتهم

فقال ثوب واحد وهنا مباحث ذكرناها في كتابنا الكبير **كتاب اللعان** قال طاب ثراه وفي لعان

الكافر قولان اشبههما الجواز اقول اذا كان احد الزوجين مسلما او كانا معا ذميين وترافعا الينا هل

يلاعن بينهما الحاكم ام لا بالاول قال الشيخ في النهاية مطلقا وبه قال الصدوق والقاضي والمص وا

لعلامة وهو المعتمد وبالثاني مطلقا قال المفيد وتلميذه وابو علي وفصل الشيخ في الاستبصار

فقال ان كان لنفي الولد ثبت اللعان لحرمة الولد وان كان لنفي الحد بالقذف لم يصح ووجب الحد

قال طاب ثراه وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال بالاثبات بثبوته بالقذف

دون نفي الولد اقول اعتبار الدخول مذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة

وابن زهرة وهو ظاهر ابو علي وعدمه مذهب العلامة في عد وظاهر الارشاد

ونقل عن المفيد والتفصيل مذهب ابن ادريس واختاره فخر المحققين واستحسنها

العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع

وقول ثالث بالفرق اقول ذهب الشيخ في الكتب الثلثة الى وقوع اللعان بين

الحر والمملوكة المنكوحة بالعقد وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي ومنعه

منه المفيد وتلميذه وفرق ابن ادريس بين صفتي اللعان فاثبته اذا كان اللعان

بنفي الولد لحرمته ولم يثبته للقذف واختاره فخر المحققين ووجه الجمع بين

القولين وهو حسن والروايات بالطريقين قال طاب ثراه وفي سقوط الحد في

روايتان اشهرهما السقوط اقول اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان هل يحد للقذف

قال في النهاية واختاره المص والعلامة في الارشاد لا وقال في ط وبه قال المفيد والعلامة في عد وفخر
المحققين في الايضاح نعم والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد
الا ان تعترف اربعا على تردد اقول لوجوب الحد مذهب الشيخ في ية وتلميذه وقطب الدين الكيدري
وابن ادريس ويحيى بن سعيد وهو ظاهر الارشاد والتردد من المص هنا وفي الشرايع ومنشاؤه قوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد وقد حصل ذلك واختاره فخر المحققين للشبهة واستشكله العلامة
في عد قال طاب ثراه ولو طلق فادعت حملا منه الى قوله وفي الحاب يحل اشكال اقول قال الشيخ في ية اذا
طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر ودخل بها ثم
انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة
سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها فقد اشتمل هذا الكلام على ثلثة احكام الاول ان الخلوة قائمة مقام
الدخول ويترتب على ذلك ثلثة امور كمال المهر ولحوق النسب واحتياج النافية الى اللعان الثاني اذا لم تثبت
الخلوة لم يثبت الدخول فيتنصف المهر وينتفي الولد بغير لعان الثالث جلدها مائة سوط حد الزنا لانتفاء
الحمل عن الزوج بغير لعان كما لو اقرت او قامت البينة بزناها وقال ابن ادريس لا تاثير للخلوة وان ارخى
الستر والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما واختاره المص والعلامة ولم يوجبا
الحد عليها لانه نوع شبهة والمعتمد قول النهاية الا في الحد فلا يجب عليها حينئذ لا يتوجه اللعان لفقد البينة
والاقرار وامكان صدقها فيتحقق الشبهة وهو مسقط للحد ولخلو الرواية عن ذكره والاصل عدمه
وهي من الصحاح ولا فيها منافاة لما اخترناه في باب المهور ولاشتمالها على الحوطة على النسب وحراسته
عن الضياع وصون العرض عن الهتك قال طاب ثراه ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله اللعان وعليها
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث وقيل لا يسقط الارث لاستقراره
بالموت وهو حسن اقول هنا بحثان الاول هل يتحقق اللعان بعد الموت قيل فيه ثلثة اقوال الاول لا
لانه انما يكون بين الزوجين لانه سبب شرعي فيقتصر فيه على صورة النص وهو قول الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس
واستشكله العلامة في التحرير الثاني نعم يجوز مع الوارث وهو مذهب الشيخ في ية وتبعه ابن حمزة والقاضي في

كتابيه

كتابيه لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجلا من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابي
احد منهم او ابياهم فان يقوم المقام مقامها اخذ الميراث الثالث يجوز لعان الزوج وصله لاسقاط الحد وهو مذهب
المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد البحث الثاني على تقدير ملاعنة الوارث هل يسقط ارثه من
الزوجة قال فخر المحققين ومن تبعه على ذلك وقال المص والعلامة لاصالة براءة استحقاقه وهو المعتمد بناء وعلى
القول بمنع اللعان بعد الموت وامتناع الوارث منه يورث وعليه حد الفرية وعلى القول بجواز استقلاله
باللعان يكون فائدته اسقاط الحد وهل يحكم بعدم الفراش والتحريم المؤبد اشكال فتظهر فائدته في الزامه
بالكفن ومؤنة التجهيز وجواز تغسيلها والاقرب العدم لبقاء ذلك الى حين الموت والاصل بقاؤه ولا
التوريث لما ذكرناه

كتاب العتق

قال طاب ثراه وهل ينعتق
عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق اقول اذا ملك الانسان احد
العمودين ونعني بهما الاباء والاولاد علوا او سفلوا او احد المحرمات عليه كالاخت وبناتها وبنات
الاخ والعمة والخالة وان ارتفعتا نسبا انعتق عليه وهل يجري هذا الحكم في هؤلاء من الرضاع كالنسب
قال المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس لا والباقون على العتق لابتنائه على التغليب وهو
المعتمد والروايات بالطريقين قال طاب ثراه وفي لفظ العتق تردد اقول قال الشيخ في كتبه لا يقع
الا بقوله انت حر مع القصد وتبعه القاضي والتقي وقيل يقع بقوله اعتقتك وهو مذهب العلامة
وتبعه الشهيد وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو شرط اعادته في الرق لو خالف فقولان المروي
اللزوم اقول يريد اذا اشترط على العبد في حال العتق شيئا سائغا لزم لعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قال في النهاية يصح العتق والشرط وتبعه القاضي وابطلهما
المص والعلامة في المختلف وفخر المحققين اجاز العتق وابطل الشرط وهو ظاهر من كلام ابن ادريس قال طاب
ثراه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة اقول هذه رواية زرارة عن الباقر عليه
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتقه وتصدق على الوجه المعروف وهو
فتوى الشيخ وتلميذه ومنع ابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي

وقوعه من الكافر يتردد اقول منع ابن ادريس من عتق الكافر واجازه الشيخ في الكتابين وفصل العلامة
في لف فقال ان كان الكفر باعتبار جهله بما يدين فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا بهذه الاعتبار بل
باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلوة مثلاً فالحق ما قاله الشيخ قال طاب ثراه ولو ابق او مات
المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا اقول قد عرفت وجوب الوفاء على المعتق
بالشرط السايغ فلو شرط عليه خدمة مدة معلومة فمقتضيها ابقاء فهل للمالك او الورثة مطالبته
ام لا فنقول اما الزامه بالخدمة فمحال لان المدة ان كان معينا فقد فات ولم يتناول الشرط غير ذلك ولا يجوز
التعويض عنها بمثلها من المدة لان اجزاء الزمان غير متساوية فلا يضمن بالمثل بل بالقيمة وهي اجرة
المثل لتلك المدة وان كانت مطلقة فلا تقتضي للاتصال بالعقد فيعود كالمعينة اذا عرفت هذا فهل
يضمن العتق اجرة المدة قال الشيخ في يه وتبعه القاضي لا وهو مذهب ابي علي ويضمنها قال ابن ادريس واختاره
العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويكره التفرقة بين الولد وامه وقيل يحرم اقول تقدم البحث في هذه المسئلة
في باب البيع قال طاب ثراه ولو نذر تحرير اول مملوك فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقيل لا
يلزمه عتق اقول الاول هو مختار المص مذهب ابي علي فان مات او منع من بيان ارادته اقرع والثاني قول
الشيخ في يه وتبعه القاضي واختاره العلامة والثالث قول ابن ادريس والمعتمد مذهب الشيخ قال طاب ثراه
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنيه فهو للعبد اقول تحقيق
البحث هنا يقع في امور الاول هل يتحقق الملك للعبد ام لا قيل فيه ثلثة اقوال الاول انه يملك رقبة الملك ولكن
لا يستقر بل ملكا قابلا للتصرف السيد فيه والانتزاع وهو مذهب الصدوق وابي علي وذهب المص الى انه يملك
ويكون محجوراً عليه للرق كما يحجر على السفيه الثاني ملك التصرف في الجملة واثبته الشيخ في يه وتبعه القاضي وقواه
العلامة في لف واختاره الشهيد الثالث اباحة التصرف ولا شك في حصوله للعبد وعليه الاجماع سواء كان
التمليك من السيد او من غيره وهو المعني بالملك عند مانع الاولين وهو الذي ذهب اليه ابن ادريس والعلامة
في اكثر كتبه وغيره المحققين وهو اقوى الثاني في تبعية المال له بعد العتق وكل من منع الملك او التصرف
كالعلامة وولده وابن ادريس منع التبعيه ولا احتياج الى استثناء بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت

الملك

متفرع على تعليل التبعية بالجهل او لا يشترط تقديم الاستثناء صح

الملك للرقبة او التصرف قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص
عليه الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والتقي الثالث في كيفية الاستثناء على الحرية قال الشيخ في النهاية
نعم واختاره فخر المحققين ولم يشترطه العلامة واطلق الصدوق وابو علي صحة الاستثناء وهنا
فروع وتنبيهات ذكرناها في الجامع قال طاب ثراه وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا او قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
استقر ملك الشريك على حصته اقول اذا اعتق احد الشريكين حصته لا يخلو اما ان يكون موسرا
او معسرا فهنا قسمان الاول الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه ومع قصد
القربة لا تقويم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي فان امتنع من السعي كان له بقدر ما
انعتق منه ولمولاه بقدر ما بقي والباقون على التقويم مطلقا وهو المعتمد الثاني فيستسعى
العبد في نصيب الشريك عند الصدوق وهو المعتمد وقال الشيخ في ط يستقر الرق في نصيب الشريك
وقال في النهاية ان قصد الاضرار بطل عتقه وان قصد القربة سعى العبد في فك رقبته وان امتنع من
السعي كان له من نفسه بقدر ما انعتق منه ولمولاه الباقي قال طاب ثراه واذا اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه
اقول ذهب الشيخ في النهاية الى تبعية الحمل للام في العتق ولو استثناه من الحرية لم يثبت رقه وتبعه القاضي
وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي وذهب ابن ادريس الى بقائه على الرق من غير احتياج الى الاستثناء الا ان يعتقه
مع امه صريحا واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والحق الاصحاب الاقعاد اقول انما
الالحاق الى الاصحاب لاجتماعهم عليه وخلو لفظ الرواية عنه كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد قال طاب ثراه وفي اشتراط القربة تردد اقول قصد القربة في التدبير شرط عند ابن ادريس
وهو ظاهر القاضي وهو مبني على مسئلتين احدهما انه عتق والاخرى ان العتق يشترط فيه القربة وقيل
لا يشترط لانه وصية وجزم كثير من الاصحاب بعد فخر المحققين بكونه وصية قال طاب ثراه ولو رجع المولى
في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف اقول اذا حملت المدبرة بعد التدبير فان

التدبير خ

كان من مولاها لم يبطل تدبيرها بل اكد عتقها فينعتق من نصيب ولدها اذا عجزت الثلث عن قيمتها
وان حملت من غيره مملوك اما من عبد بعقد او شبهة او من حر بزنا كان ولدها مدبرا الا انه يتبع اشرف
الطرفين وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له الرجوع في تدبيره بعد الرجوع في تدبير الام او منفردا
عنها قال الشيخ في ية وق لا وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المص واجازه ابن ادريس واختاره العلامة وفخر
المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها
بمنزلتها اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى عدم سريان التدبير وقال في النهاية يسري مع العلم به ولا يسري لو كان
جاهلا وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر ابي علي واحدى قولي القاضي قال طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
اقول ذهب الشيخ الى صحة تدبير الكافر مطلقا واختاره المص والعلامة في لف وابطله ابن ادريس مطلقا وفصل بعض
الاصحاب واجازه في الذمي دون الحربي قال طاب ثراه التدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ولو رجع قولا
صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة
اقول العبد المدبر قبل نقض تدبيره هل يصح بيعه ام لا فنقول هنا مذهبان الصحة والبطلان الاول البطلان والقائل
به فريقان فالحسن والصدوق منعا من بيعه الا بعد الرجوع او ان يشترط على المشتري عتقه عند موته فالولاء لمن
اعتقه فعلى هذا يكون الولاء للمشتري والشيخ في ية منع من بيعه الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى
كان حيا لا سبيل له عليه ويلزم على هذا ان يكون الولاء للبايع الثاني الصحة والقائل به فريقان فالشيخان على بقاء
التدبير وابن ادريس على رفعه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والدين مقدم على التدبير سواء
كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة اقول المعتمد عند المحققين تقديم الدين على التدبير
لانه بمنزلة الوصية وقضية الوصية تأخرها عن الديون ولا فرق بين تقديم التدبير او تأخره عنه لان الدين حق
لازم للمال قبل الموت والتدبير موضعه مرتبة بعد الموت من ثلث التركة بعد الديون وذهب الشيخ في ية وتبعه
القاضي الى تقديم التدبير اذا وقع في حال السلامة ثم حصل الدين عملا بصحيحتي ابي بصير وعلي بن يقطين
عن الصادق عم والكاظم عم قال طاب ثراه ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية
اقول المشهور صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته ثم هو حر بعد

من نخ

ووفاة

وفاته ذهب اليه الشيخ في نه وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي واختاره المص والعلامة ومنع ابن
ادريس ولو ابق هذا العبد ثم بطل تدبيره والمستند في ذلك رواية صحيحة يعقوب بن شعيب في كر
للمكاتبة قال طاب ثراه وحده اى وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم
وكذا لو علم من حاله العجز اقول اختلف الاصحاب في حد التاخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ في
المشروطة فالمعتمد حد تاخير النجم عن محله وهو مذهب المفيد وابن ادريس وفي لك وتبعه القاضي ان يؤخر
نجما الى نجم وقال الصدوق ان يؤخر الى ثلثة انجم قال طاب ثراه ويعتبر في المالك جواز التصرف وفي اعتبار
الاسلام تردد والشبهة انه لا يعتبر اقول من اجاز عتق الكافر اجاز الكتابة قطعا ومن منع منه فهل يجوز هنا
قيل لا لانها عتق بعوض والاكثر على الصحة لانها معاملة بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع
معاوضة فتصح من الكافر وهو اختيار المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع اقول الاصل في هذه المسئلة قوله تع
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقيل المراد به الديانة خاصة لانه المعهود في عرف الشرع قال
الله تع وافعلوا الخير ومنه سبيل الخير وفي فلان خير اى صلاح وديانة وقيل المراد المال خاصة قال الله تع
وانه لحب الخير لشديد ان ترك خيرا الوصية للوالدين وقيل هما معا فالاول مذهب السيد والثاني
مذهب المصنف والعلامة والثالث مذهب ابي علي والشيخ في الكتابين وهو المعتمد قال طاب ثراه
وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم اقول اذا مات المكاتب المشروط بطلت
كتابته وللسيد ماله واولاده وعليه جهازه واما المطلق فان مات قبل اداء شيء من مال الكتابة
فكذلك وان مات بعد اداء شيء من كتابته عتق منه بنسبته وبطلت الكتابة فيما بقي منه وكان
ما ترك من المال مقسوما على السيد والوارث فله بقدر ما عتق منه وللسيد ما بقي ومؤنة
تجهيزه على النسبة فان كان الاولاد احرارا في الاصل فلا كلام وان كانوا ارقاء ولد وبعد
المكاتبة كان ما يقابل نصيب الرق مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة
لاما يساوي قيمتهم فان كان ما يقع لهم من التركة بقدر ما دفعوه الى السيد وانعتقوا

وان كان قاصراً استسعوا في الباقي فاذا ادوه انعتقوا هذا في المشهور وهو المعتمد ذهب اليه الشيخ في
الاستبصار والنهاية وط واصل قولي ابي علي واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة واطلق الصدوق
هذا الحكم في المكاتب ولم يفصل الى المشروط والمطلق والقول الآخر لابي علي انه يؤدي ما بقي من مال الكتابة
من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة ولم يفصل الى المطلق والمشروط والرواية اشارة الى صحيحة ابن
سنان عن الصادق ع في مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان شرط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه اذى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما
بقي ذكر الاستيلاد قال طاب ثراه ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وعتق فيما بقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً اقول الاول هو المشهور واختاره الشيخان وابن ادريس والمصنف
والعلامة وقال ابو علي يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها واختاره الشيخ في ط ولو كان الولد صغيراً وله
مال اخذ منه قيمة امه ولو لم يكن له مال صبر عليه حتى يكبر فان بلغ اجبر على ثمنها فان ادى قيمتها او ادت
هي بتكسبها عتقت وان مات ولدها ولم يكن ادت شيء مما بقي من قيمتها بيعت في الدين او في باقي
نصيب الورثة قاله ابن الجنيد والشيخ في ط مستنده الى موثقة وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال ان شاء يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظرت به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة قال طاب ثراه وروى محمد بن قيس الى آخره اقول محمد بن
قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف وروى عن ابي جعفر ع اورواية
هذه مخالفة للاصول في شيئين استرقاق ولدها وهو حر وتحتم القتل على المرأة بارتدادها وكلاهما ممنوعان
فالاولى اطراحها اذن فيحكم بحرية ولدها وبحبسها وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب كتا
ب الاقرار قال طاب ثراه وكذا لو قال عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم
قال الشيخ لا يكون اقراراً وفيه تردد اقول منشأ التردد من النظر الى العرف
ووضع اهل اللغة فان العرف يرادف صيغتي نعم وبلى في الاقرار فيقوم كل واحد
منهما

منهما مقام الاخري والاقرار يحمل علي العرف فيكون اقرارا ومن حيث ان نعم في جواب
السؤال مقرره لما دخلت عليه حرف الاستثناء وبلي رافع له لان اصلها بل
وهي للرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله بلي رد لقوله اليس لي
عليك لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات
وقوله نعم تصديق له وتقرير الحكمة فكانه قال ليس لك وهذا هو المعتمد
وعليه الاكثر واختاره الشيخ والعلامه وفخر المحققين وتردد المصنف
رحمه الله في كتابيه قال طاب ثراه وكذا كناية عن الشي فلو قال كذا
درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل اقل من احد وعشرين
والاقرب الرجوع في تفسيره الي المقر اقول يريد ان معنا قول المقر له علي كذا اي
شي وكما يقبل في تفسير الشي بما يقع عليه التمول كذا يقبل تفسير كذا بما
يقع عليه التمول قل او كثر وان فسره بشي قدر حالده مع الاقرار الزم ذلك الشي
ولو قال كذا كذا كان بمنزلة قوله شي شي فالحكم كالاول لان الشي يقع علي القليل
والكثير فلا فايده في تضعيفه فتكريره تاكيد لا تحديد اما لو قال كذا و
كذا فانه يستدعي المغايره فلا بد من تفسيره بشيئين مختلفين او متفرقين
يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو لم يكن عطف اذا تقرر هذا فهنا ثلاث
مسايل الاولي اذا قال علي كذا درهم ووقف عليه ساكنا لزمه درهم
بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذا في الرفع علي البدل
والنصب علي التميز والجر علي الاضافه وهو مذهب ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامه وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في
الكتابين يلزمه مع النصب عشرون لان اقل عدد ينتصب ما بعده علي التميز ذلك
الثانيه لو قال له كذا كذا درهما نصبا او رفعا او جرا لزمه درهم كما لو

سكن على المعتمد من المذهب وعند الشيخ يلزمه مع النصب احد عشر لان اقل عدد يميز تركبا
والنصب ما بعدهما على التمييز ذلك العاشرة لو قال كذا كذا لزمه درهم مع السكون والتحريك
كما تقدم وقال الشيخ يلزمه مع النصب احد وعشرون لان اقل عدد عطف احدهما على الآخر وانتصب
ما بعدهما على التمييز ذلك كذا ـــــــــــــــ الايمان قال طاب ثراه وفيه رواية بجواز
الاستثناء والى اربعين يوما وهي متروكة اقول الاستثناء في اليمين بمشيئة الله تع يمنعها الانعقاد
لان اليمين يدخلها الشرط ويشترط في الحكم بالمشروط تحقق شرطه اولاً فاذا قال والله
لافعلن كذا ان شاء الله تع فانعقاد اليمين هو موقوف على مشيئة الله تع لذلك الفعل
وهو غير معلوم لكن بشرطه الاتصال العادي ولو تراخا حكم باليمين ولغا الاستثناء
هذا هو المشهور وهو المعتمد و روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي الاصل
في جواز الاستثناء مع ما ذكرناه من التوحيد ما اشتهار ان رسول الله صلى الله عليه
لاغزون قريشا ان شاء الله تع ومثله عن علي ع رواه محمد بن يعقوب يرفعه
الى عدي ابن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين في حروبه ان امير المؤمنين ع
في يوم التقاء هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية
واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله تع يخفض صوته فكنت قريبا منه فقلت
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ع ان الحرب
خدعة وانا عند امير المؤمنين غير كذوب فاردت احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكن
يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان الله تع اعلم ان الله تع قال لموسى حيث ارسله
الى فرعون ايتيا فرعون فقولا له قولا لينا لعله يذكر او يخشى وقد علم الله لا يذكر ولا يخشى
ولكن ليكون ذلك احرص لموسى ع على الذهاب قال طاب ثراه ويصح اليمين من الكافر
وفي ف لا يصح اقول منع الشيخ في ف من يمين الكافر واختاره ابن ادريس وجوزه في

في ط بالجواز واختاره المصنف وفصل العلامة فاجازها ممن لم يجد الرب ومنعها من الجاحد وهو
المعتمد قال طاب ثراه وروى ابن عطية الى آخره اقول هذه رواية الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد
عن ابن الحسن مرفوعا الى عيسى ابن عطية عن ابي جعفر عم الحديث وسهل ابن الحسن وعيسى بن عطية
مجهولان لم يذكرا في كتب الرجال بجرح ولا تعديل ومضمونها افتاء الشيخ في يه وقبلها
بعدم الحاجة ولا بد منه والاقرب علم السرايان الى البائنها وبحرم اولادها قال طاب ثراه
وروى ابو بصير الح اقول اورد المص هذه الرواية لبيان سند الحكم لا لتردده وفيها ايماء الى انه
قصداً لابتها جوما فاذا ملكها او تزوجها حل له وطيها لانه غير المحلوف عليها فعلى هذا لو
حلف لا يطاها مطلقاً ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها ولزمه اليمين ووجبت
الكفارة بوطيها الا ان يعرض لليمين ما يوجد حلها كوطيها ناسيا او مشتبهة او مكرها او يكون

الاصلح وطيها

كتاب النذور والعهود

قال طاب ثراه وفي انعقاد التبرع قولان
اشبههما الانعقاد اقول مختار المص هو المشهور بين الاصحاب قال به الشيخ وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وقال المرتضى لا ينعقد ما لا يعلق بشرط والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو
اعتقد انه متى كان كذا فلله عليه كذا ولم يلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد اقول
مذهب الشيخ في يه الانعقاد بالضمير والاعتقاد وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد
وقال ابو علي لا ينعقد الا بالتلفظ مع النية وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة في
اكثر كتبه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي انعقاده اي العهد انعقاداً قولان اشبههما
انه لا ينعقد اقول البحث هنا كالبحث في النذر من غير فرق قال طاب ثراه ولو اتفق
يوم عيد افطر وفي القضاء تردد اقول القضا هنا مذهب الشيخ في يه وط وبه قال ابن حمزة
والصدوق وبعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة في عد وفخر المحققين وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو عجز عن صومه اصلاً قبل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد اقول

بحث العهد

تقدم البحث في هذه المسألة في باب الكفارات قال طاب ثراه وما علقه ولم يقيده بزمان فقولان احدها
يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه اقول التضيق مذهب صاحب الوسيلة عماد الدين
بن حمزة والاكثر على خلافه قال طاب ثراه وروى اسحاق بن عمار الخ اقول هذه رواها الشيخ بسنده عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي ابراهيم عم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه من التزويج فقلت ان الحج تطوعا فقال وان كان تطوعا فهي طاعة لله تع وفيها اشكال
من حيث علق العتق على شرط وهو باطل عندنا وعلى تقدير ان لا يكون عتقا بل نذرا كما قرره المصنف ره
بقوله الا ان يكون نذرا اي يقصد بذلك النذر وغرضه فيه الزجر عن تأخير الحج فيه ايضا اشكال
لانه لم يتلفظ بالجلالة وهي شرط في انعقاد النذر نعم يتمشى على احد مذهبين الاول مذهب بن حمزة حيث
قال اذا قال الانسان علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته ولو قال علي
كذا ولم يعلقه على شرط لم يلزمه الوفاء حتى يقول لله الثاني ان يقصد الناذر في نية النذر وقلنا
بانعقاده بالضمير من غير حاجة الى التلفظ كمذهب الشيخ وتلميذه والمذهبان متروكان قال طاب ثراه
وروى رفاعة عن ابي عبد الله عم الخ اقول هذه رواها الشيخان في الصحيح عن رفاعة عن الصادق
عم قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عن نذره قال نعم
ومضمونها افتى الشيخ في يه وحملها العلامة على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه والمص على ما اذا قصد ذلك
في نذره اي نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره فانه اذا حج عن غيره اجزا الاستنابة بما يسمى حاجا و
تسبب الاحتياج الى الحمل كون النذر موجبا الى الحجة بتكرره لانه احد الاسباب الموجبة للحج كالاسلام
والاستيجار والاصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها فتداخلها على خلاف الاصل والرواية من الصحاح
وجب حملها على ضرب من التاويل كيلا تطرح ولا تخالف الاصول قال طاب ثراه ومن نذر ان لا يبيع
خادما لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة اقول الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ في الضعيف عن الحسن ابن علي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مكان

ولا ناحية وهي تحصل الثمن الا اني كنت حلفت فيها يمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال عليه السلام اف الله بقولك وتصونها افتى الشيخ في نه ومنع ابن ادريس والمختار العلامة وهو المعتمد وحملت الرواية على عدم التضرر بترك البيع ويدل عليه قوله مع تخفيف المؤنة وليست مرسلة بل متصلة لكنها ضعيفة

كتاب الصيد والذبائح

قال طاب ثراه وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة اقول المعتمد ان الصيد اذا قطع بنصفين فان لم يتحركا حلا وان تحركا او احدهما لا مع استقرار الحياة فلذلك وان كان مع استقرار الحيوة حل مع التذكية وحل للقاتل لها وهو ما فيه الرأس وكان الآخر ميتة كما لو ابان يد الصيد او اخذ الحبالة او السيف منه قطعة وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وقال في نه اذا قده بنصفين ولم يتحرك احدهما جاز اكلهما اذا خرج الدم ولو تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر اكل الذي تحرك ورمى ما لا يتحرك فاشترط خروج الدم ولم يشترطه المص والعلامة واكل المتحرك مطلقاً ولم يعتبر استقرار الحيوة وعدمها وهو مذهب القاضي والحلبي ان يتحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج منه الدم فهو الحلال خاصة فقد اعتبر كلا الامرين الحركة وخروج الدم وقال ابن حمزة اذا كانا سواءً وخرج الدم حلا وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض وتحقيق هذه المباحث ونقل اقوالها وحججها مذكور في كتاب الجامع فتطلب من هناك قال طاب ثراه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله اقول يريد اذا ادرك الصيد وحيوته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل وهو المعتمد واختاره ابن ادريس وهو احد قولي العلامة وقال الشيخ في نه فليترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو علي واختاره العلامة في لف لصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال طاب ثراه ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية اقول اذا رمى الطير بما هو اكبر منه فقتله ذهب في نه الى تحريمها اي تحريم الفعل وحرم الصيد واختار المص الكراهية وهو مذهب العلامة

ذكر الذبايح

قال طاب ثراه الذابح وشرطه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل اقول المعتمد تحريم ذبيحة الكافر حربيا كان او ذميا لقوله تع ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله فلا يذكره وللاحاديث وهي كثيرة واختاره
الشيخان وتلميذاهما والسيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين والشهيد
رضوان الله عليهم وقال الحسن باباحة ذبايح اهل الكتاب وهو ظاهر ابي علي وقال الصدوق في المقنع باباحتها
مع سماع التسمية لصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله تع قال طاب ثراه وفي السن والظفر مع الضرورة تردد اقول
منع الشيخ في الكتابين من التذكية بالظفر والسن واختاره الشهيد واجازهما في المبسوط واختاره ابن ادريس
والعلامة في لف كو تردد المص والمنع احوط قال طاب ثراه وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس اقول
الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال سالته عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال ع اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال اذا فرى الاوداج فلا باس واعتبر الشيخ في
الكتابين قطع الاعضاء الاربعة وانعقد عليه الاجماع قال طاب ثراه ولا تحل حتى تتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي احدهما
اقول اكتفى الصدوق بالحركة وحدها لا الدم وحده واختاره العلامة في لف واعتبر الشيخ في يه بكل واحد
منهما على البدل وهو ظاهر التقي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في مخ وهو المعتمد ونعني بالدفع
القوي ما يكون متثاقلا والمفيد وتلميذه اعتبر الامرين وتبعهما القاضي وهو ظاهر ابي علي قال طاب ثراه
وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم اقول المعتمد هنا تحريم الفعل وكراهة الاكل كمذهب العلامة
في لف وفخر المحققين وعكس الشيخ في ف وحرمهما في يه وكرههما ابن ادريس قال طاب ثراه ويحرم سلخ الذبيحة
قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه اقول ذهب الشيخ في يه الى تحريم الفعل والاكل وتبعه القاضي وابن حمزة
وذهب ابن ادريس الى الكراهة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا وقيل يكفي ادراكه يضطرب اقول القائل بذلك هو الشيخ في يه وقال العلامة لا يكفي

النظر بل لابد من امساكه باليد وهو مذهب المصنف في نع واكتفى بالنظر وجعل الضابط في حل السمك موته خارج
الماء قال طاب ثراه ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح
وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية اقول القائل هو الشيخ في نه وما استبعده ووجه بعده قضاء العادة
بكون الولوج سابقا على الشعر وهو لا يلوكل قبل اشعاره فكيف يحصل علم ما يجب تقدمه على الشرط
شرطها وايضا فان الروايات خالية من ذكر هذا الشرط وابن حمزة وابن ادريس والقاضي وسلار تابعوا
الشيخ رحمه الله والعلامة وفخر المحققين تابعا المصنف وهو المعتمد والمحصل ان الجنين لا يحل الا بشرطين الاول
تمام خلقته ونعني بها الاشعار والايبار فلا يحل قبل ذلك الثاني خروجه ميتا او حيا زمانا لا يتسع لفعل
التذكية بنفسها ولو خرج حيا وعاش زمانا يتسع للتذكية ثم مات لتعذر الموات او الاله او غير ذلك لم
يحل كتاب الاطعمة والاشربة قال طاب ثراه وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم اقول مختار المصنف وهو التحريم مذهب الاكثر ذهب اليه القديمان والصدوقان والسيد وابن
ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد وذهب القاضي الى الكراهة احتج الاولون برواية سموة بن
ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى
موضع السمك فجمعهم فقال عليه السلام اتدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا قال لا تشترون الجريث ولا
المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعونه ومثلها رواية ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام
احتج الاخرون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الجريث فقال عليه السلام اما الجريث فنبعه فقال
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان
في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر على
الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومنها صحيحة محمد بن
مسلم قال طاب ثراه وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
اشهرهما الكراهة اقول مختار المصنف وهو الكراهة مذهب
القاضي والشيخ في موضع من نه ومختار العلامة

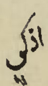
التحريم وهو مذهب الفقيهين والقديمين والشيخ في ق والسيد وابن ادريس والمفيد وتلميذه وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط اقول اذا جعل حظيرة في الماء
بان حصر منه موضعا وجرح فيها سمك فان كان حيا حل قطعا وان كان ميتا حرم قال في ية يحل الجميع
لرواية مسندة الى ابي صدقة ولاصالة الحل وقال ابن ادريس بتحريمه واختاره العلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه ويحرم الجلال منها حتى يستبرأ اقول البحث هنا يقع في مقامات
الاول المشهور تحريم الجلال وهو مذهب الخمسة واختاره القاضي
والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد وذهب
ابو علي الى كراهته الثاني ما يحصل به الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان
محضا فلا يحرم ما اختلط ولا ما ادمن اكل غير العذرة من المحرمات
خلافا للتقي الثالث في ما به يزول التحريم ويختلف باختلاف الحيوان
واقسامه ستة الاول الناقة واستبراؤها باربعين يوما وهو اجماع
الثاني البقرة واستبراؤها بعشرين يوما عند القاضي وابن حمزة وابن ادريس
والشيخ في ه وف وبثلاثين عند الصدوق في المقنع وكالناقة عند
التقي والشيخ في المبسوط الثالث الشاة وفيها عشرون عند الصدوق
في المقنع وعشرة ايام عند القاضي وابن حمزة وابن زهرة والشيخ في ه
والتقي وثلاثة عند الصدوق في المقنع الخامس الدجاجة وفيها خمسة
عند التقي وابن زهرة وثلاثة عند الصدوق والشيخ وتلميذه وابن حمزة
وابن ادريس السادس السمك وهو يوم وليلة عند الشيخ في
ه ويوم الى الليل عند الصدوق في المقنع والمعتمد في الناقة اربعين
وفي البقرة ثلثين وفي الشاة بعشرة وفي البطة بخمسة وفي الدجاجة
بثلاثة وفي السمك بيوم وليلة ويشترط طهارة العلف من النجاسة

وان

وان كان طاهر في اصله على الاحوط قال طاب ثراه وفي الغراب روايتان والوجه الكراهة ويتاكد في
الابقع اقول ذهب الشيخ في يه والاستبصار الى كراهية الغراب بانواعه واختاره المص وحرمه في
الكتابين واختاره العلامة وفخر المحققين وقال ابن ادريس بتحريم ما عدا الزاغ وهو
المعتمد والتحقيق ان اقسام الغراب خمس الاول الزاغ وهو غراب الزرع صغير اسود
الثاني الاسود الكبير الذي يسكن الخربان وسماه ابن ادريس الغداف الثالث
الاغبر الرمادي وهو اصغر من الزاغ يسمى بالغداف في المشهور الرابع
الابقع وهو اكبر منه بقدر الزاغ وانقى بياضا من الغداف وهو المسمى بالابقع
الخامس العقعق وهو اصغر من الغداف ببر واشد بياضا من الابقع
وبعده الحجم شاهدناها والثلثة الاخيرة مقيمة بالعراق دائما والزاغ يبقى آخر
الخريف واقام الشتاء ثم يفارق الى بلاده ويتولد بها وقيل انها الجبال
في البلاد الباردة وانما يفارقها في الشتاء لفقد الحب عليها لانستارها بالثلج
واما الاسود الكبير فهو يسكن الجبال والخربان ونحن شاهدناه في البلاد الحارة كالكوفة وشرفت
راى على مشرفها انتهى قال طاب ثراه وفي الخطاف روايتان والكراهة اشبه اقول اختاره المص مذهب
المفيد واختاره العلامة وهو المعتمد وقال في يه بالتحريم وتبعه القاضي وابن ادريس قال طاب ثراه وفي
اللبن روايتان والاشبه التحريم اقول ذهب الشيخ في يه وكتابي الاخبار الى اباحة اللبن المحلوب من
الحيوان الميت وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزة ومنع ابن ادريس وهو مذهب ابي علي وظاهر ابي علي
واختاره المص وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث اقول
تحريم المثانة مذهب السيد وتحريمها مع المرارة مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه وفي الفرج والعلبا والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف الاشبه الكراهية اقول المختار
المص هو الكراهية وفي المعدودات مذهب ابي علي وهو ظاهر السيد والمفيد تلميذه والتحريم مذهب الشيخ في
يه وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس والعلامة في المخ وهو الاحوط قال طاب ثراه وفي العجين اذا عجن بالماء

اصل
صحيحه نخ

النجس وفيه رواية بالجواز بعد ضرمه اقول الرواية اشارة الى ما رواه ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم
في عجين عجن وخبز ثم علم ان كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وبمضمونها افتى الشيخ في باب المياه
من يه ومنع في باب الاطعمة منها وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وعن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع وعن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابنا قال العلامة
ولا اصح الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة فهذه ثلثة اوجه كلها مروية عن ابن ابي عمير تاب لها وفي الاخير زيد دلالة
على سلب اب طهارته قال طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اقول مذهب
العلامة نجاستها وهو المعتمد وتردد المص من حيث انفرادها عن الدم باسم خاص والاصل الطهارة قال طاب ثراه
ولو وقع قليل من الدم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من التابع
واوجب غسل التوابل وهو حسن اقول الاول مذهب الشيخ في يه والثاني قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اراد مواكلته امره بغسل يده
وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عم قال سألته
عن مواكلة اليهودي والنصراني قال اذا توضأ فلا بأس وبمضمونها افتى الشيخ في يه ومنع المفيد والسيد
وابن ادريس واختاره المص والعلامة لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم قال طاب ثراه وهل يحرم بول
ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه اقول لا اشكال في جواز شرب بول الابل عند الحاجة وهل يجوز
لغير حاجة او شرب غيرها من الابوال الطاهرة خلاف ومنشاؤه ان علة التحريم هل هو الخبث او المبيح للتناول الطهارة
فعلى الاول يحرم وهو اختيار ابن حمزة ومذهب المص في كتاب الاطعمة من يع ومذهب العلامة وهو المفيد وعلى
الثاني يحل جميع الابوال الماكولة لضرورة وغيرها وهو مذهب السيد وابي علي وابن ادريس والمص في النافع قال
طاب ثراه شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر اقول الشعر والصوف والعظم من نجس العين
كالكلب والخنزير هل هو نجس اولا المعتمد الاول وعليه الاكثر والثاني مذهب السيد قال طاب ثراه ولو
ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة اقول اذا وجد لحم واشتبه فلا يعلم



اذكي هو او ميتة قال في يه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي واذا انبسطت فميتة واختاره المص هنا وجعله في الشرائع قولا ومنع العلامة في المختلف عليه واختاره فخر المحققين وهو المعتمد وانما اشترط الاشتباه لانه لو علم انه ذكي بان كان عليه اثار اليد كتعليق القصاب وهو في بلاد الاسلام فانه حل كالجلد اذا وجد في دار الاسلام وعليه اثر اليد كالدباغ فانه طاهر واذا لم يتميز الذكي من الميت اجتنبا عند المعتمد وهو مذهب القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمص وقال في يه يباع على مستحل الميتة واختاره العلامة في لف واستقصاء مباحث هذه الباب مذكورة في الجامع قال طاب ثراه وفي نفس التمريع والشيخ تردد اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في باب التجارة قال طاب ثراه وقيل لو القي في خل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك اقول اذا فرض انائين في احدهما خل وفي الآخر خمر فوقع في اناء الخمر في الخل فالاصل تحريم الخل النجس بالملاقاة الخمر الصرف قال في يه طهر الممتزج واستقربه العلامة في لف والمعتمد بقاؤه على النجاسة والتحريم كمذهب ابن ادريس والمص والعلامة في اكثر كتبه وهو ظاهر السعيد وهنا فروع مستطرفة ذكرناها في الجامع فتطلب من هناك

كتاب الغصب

قال طاب ثراه ويصح غصب العقار الى قوله ولو قلنا بالضمان ضمن النصف اقول يريد بقوله يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب في العقار كما يتحقق في المنقول وانه تستقل اليد عليه فعلى هذا لو سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق هنا غصب يحتمله قويا لاستقلاله بالتصرف فيها بسكنه ورفع يد المالك عنه وهو مذهب العلامة وهو المعتمد ويحتمل عدمه لعدم الاستقلال فان يد المالك لم ترتفع عن الملك بل هو متصرف فيه وهو مذهب المص وعلى الاول يضمن نصف الدار لان المتصرف فيها اثنان فيحال بالضمان عليهما كالحا اما الاجرة فلا يضمن منها الا بقدر ما انتفع به من السكنى قال طاب ثراه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان اقول يريد اذا غصب صغيرا وتلف لا بسبب كلدغ الحية ووقع الحائط والغرق قال الشيخ في كتاب الجراح من ط يضمنه واختاره العلامة وهو حسن وقال في كتاب الغصب منه ومن ف لا يضمن ولم يفرق المص هنا بين الموت بسبب اولا بسبب والاصحاب على الفرق وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان

ولو مات حتف انفه ولا ضمان وان مات بسببه

مختلفاً وقيل على اقصى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر اقول اذا تلف العين المغصوبة في يد
الغاصب او تعذر ردها بان اخذها منه ظالم فان كان مثلياً وهو ما تساوي اجزاؤه كالحبوب والادهان وجب
على الغاصب رد مثله ولا عبرة للقيمة زادت عن يوم الغصب او نقصت وان كان مختلفاً وهو ما لا يتساوى
قيمة اجزائه كالارض والثوب رد قيمته وفي اعتبارها ثلثة اقوال الاول قيمته يوم الغصب لانه وقت انتقال
الضمان اليه وهو مذهب الشيخ في ط الثاني قيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان اذ الغاصب انما يخاطب
برفع القيمة عند التلف وهو مذهب العلامة والقاضي في قول الثالث اعلى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وهو اختيار الشيخ في به وف وموضع من ط لانه مضمون في جميع حالاته ومن جملتها الحالة العليا
ولو تلف فيها لزمه ضمانها بتلك القيمة فكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لزمته شرعاً
لم يرفعها الى المالك فيكون باقية في ذمته وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان عبداً رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفيه وجه آخر اقول اذا جنى الغاصب على العبد المغصوب بما فيه مقدر كاليد فالمشهور رده مع
دية اليد وهو نصف القيمة وكذا لو كانت الدية المقدرة محيطة بالقيمة كقطع الانف واللسان قال المصنف
وفيه وجه آخر يحتمل ان يشير به الى ما قال الشيخ في ط ان كان الارش محيطاً بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع
العبد بزعمه تشبيهاً بغير الغاصب وعدم نحو الجناية وقال ابن ادريس له امساكه مع المطالبة بارشه وهو
ظاهر المصنف واختاره العلامة ويحتمل ان يشير به الى ما اختاره في يع من كون الغاصب مطالباً باكثر الامرين
من المقدر والارش مثلاً قطع يده وهو يساوي مائتين فدية اليد مائة فلو نقص مائة وخمسين بان صار
يساوي خمسين فالارش هنا مائة وخمسون فيضمنها الغاصب ولو ساوى بعد القطع مائة وخمسين كان
المقدر هنا اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو مائة ووجه هذا الاحتمال اما ضمان المقدر على تقدير زيادته
فللعموم ولانه لو لم يكن غاصباً لضمن المقدر واما ضمان الارش على تقدير زيادته فلانه نقص دخل على
مال غصبه فيكون ضامناً وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد اقول ما يغرمه المشتري للمالك عوضاً عما انتفع به من ثمرة او صوف او اجرة دار هل يرجع
به على الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب والمباشرة ضعيفة بالغرور والاخر عدمه

لحصول

لحصول العوض ومقابلة التغريم واولوية المباشر بالضمان مع جامعة السبب والاول هو المعتمد
وهو مذهب العلامة قال طاب ثراه ولو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل
القول قول المغصوب منه اقول مختار المص هو مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة وهو
المعتمد وقال في ية القول قول المالك وهو مذهب المفيد كتاب الشفعة
قال طاب ثراه وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاقتصار على موضع الاجماع
اقول في محل الشفعة للاصحاب اربعة اقوال الاول انه غير المنقول كالبساتين والعراص والرباع
وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الثاني انه كل مبيع
وهو قول السيد وابي علي والقاضي وابن ادريس الثالث انه كل مبيع بشرط امكان القسمة
فيخرج النهر والطريق والحمام والعضايد الضيقة وهو قول الشيخ في ية الرابع انه غير المنقول
الا العبد خاصة من المنقولات نقله المص عن بعض الاصحاب واختاره العلامة في لف
قال طاب ثراه وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره اقول البحث في هذه المسئلة يعرف من البحث السابق قال طاب ثراه
ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه اقول
هذا ايضا يعرف من البحث السابق وزيادة البحث والايضاح مذكور في المهذب قال
طاب ثراه ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف
عليه شفعة وقال المرتضى تثبت اقول مختار السيد هو مذهب التقي وعدم الثبوت
مذهب الشيخ في ط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا ثبتت الشفعة
واختاره العلامة في لف وهو حسن قال طاب ثراه وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما
زاد على اشهر الروايتين اقول المعتمد ان الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء وهو
المشهور وهو مذهب الشيخ والسيد وابن ادريس والقاضي والتقي وسلار
وابن زهرة وبالثبوت قال الصدوق وابو علي وهل هي على قدر السهام او على قدر الرؤس

على الاصل

الاول مذهب ابي علي والثاني مذهب الصدوق قال طاب ثراه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر
اخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال اقول اذا بيع الشقص بعوض
قيمي كالثوب والرقيق هل تبطل قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال ابن حمزة والعلامة في لف وقال في ط لا تبطل
بل يدفع قيمة الثوب او العبد وقت العقد وبه قال المفيد والتقي وابن ادريس واختاره المصنف وهو المعتمد
وللعلامة القولان قال طاب ثراه ولو ادعى العذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل
اقول اتفق الاصحاب على الفورية في طلب الشفعة فالشيخ وتلميذه وابن حمزة والمصنف والعلامة على
الاشتراط والصدوق وابو علي والسيد وابن ادريس على عدمه والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو
اشترى بثمن موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي رواية ياخذ الشقص
ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه اقول الاول مذهب الشيخ في الكتابين وبالثاني قال المفيد
واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه اما لو شهد للبايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه اقول هنا مسايل الاولى نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل
يبطل به قال ابن الجنيد لا واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة في عد ولف وقال الشيخان تبطل واختاره
ابن حمزة والعلامة في الارشاد والمعتمد الاول الثانية لو شهد على البايع هل تبطل به قال في ية نعم واختاره ابن
حمزة والمصنف ولم يبطلها ابن ادريس الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما قال في ية تبطل ولم يبطلها ابن ادريس واختاره
المصنف الرابعة التوكيل في البيع والشراء لم يبطلها الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس وابطلها العلامة في
لف واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه
اقول قال في ية في موضع منها لا تورث وتبعه القاضي وابن حمزة وقال المفيد والسيد تورث وهو مذهب ابي
علي واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد كتاب احياء الموات قال طاب ثراه
الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع اقول هذه رواية مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع وبمضمونها قال الشيخ في ية
وتبعه القاضي واكتفى المصنف والعلامة بخمسة وهو في رواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في

اصل
وابن

الطريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربعة فقال ابو عبيد الله خمس اذرع وهو المعتمد
قال طاب ثراه ومن اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا
باس وفي رواية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة
والتفصيل في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقديره الامتيار يفسخ ان شاء ما لم يعلم
اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عليه السلم عن رجل
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وهي متروكة وتفصيل
النهاية باطل لان قوله ان لم يتميز لم يكن عليه شيء ان كان الضمير راجعا الى المشترى لزم تصرفه في
الطريق وقطعه عن الاستطراق وهو حرام بالاجماع وان كان راجعا الى البايع لزم زوال سلطنة المشتري
عن الرد بمثل هذا العيب الفاحش والتحقيق انه ان علم لم يكن له خيار وان لم يعلم وتميز وجب رده الى
الطريق ويتخير بين الفسخ فيرجع في الثمن وبين الالتزام في الباقي والرجوع بقسط الغايب وان لم يتميز
تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن والالتزام ورد ما يغلب على الظن انه من الطريق والاشيء له لعدم العلم
بقدره قال طاب ثراه وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع اقول هذه المسئلة والتي قبلها لم
يذكرهما المصنف في بيع ومستندها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن عبد الصالح في رجل نزل في بيت وبيد
ابايه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه وهي مخالفة للاصول من وجهين الاول انها تضمن بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان الثاني
ان المتصرف اعترف انها ليست له مع قطعها ووقوع لحسن بالسماعة في طريقها وهو واقفي وقال الشيخ في
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهو حسن بناء على ان العقد كانت له المدة وهو محمول على احياء ارض عا
باذن مالكها فرقبة الارض لربها واثار العمارة للمحدث لها وح يجوز ان يبيع تصرفه اي اثاره من البناء
والخشب وغير ذلك كتاب اللقطة قال طاب ثراه والشاة ان وجدت في
الفلاة اخذت لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها
والا تصدق بثمنها اقول الشاة ان وجدت في الفلاة جاز التقاطها اجماعا وهل عليها الملتقط في الحال

بالثمن نخ

طلع

مجاناً كالبعير المتروك من جهد في غير كلاء ولا ماء ظاهر الصدوق نعم وفيه قوة وقال المفيد وابن ادريس يضمنها
بقيمتها لصاحبها وهو اختيار المص في بعض وهو احوط وذهب فخر المحققين الى جواز تملكها فاذا ظهر المالك
وطالب تجدد الضمان على الملتقط وهو حسن لما فيه من الجمع بين القولين المتقدمين فقد تحصل هنا ثلثة
امور الاول الحيوان لا التقاط الثاني عدم وجوب التعريف الثالث جواز التملك في الحال واما في العمران فلا يحل
اخذها اجماعاً ولو اخذها وجب عليه حبسها ثلاثة ايام للتعريف فيها ويتخير بعدها بين ابقائها ولا ضمان فيها
وبين بيعها والصدقة بثمنها مع الضمان فههنا سبعة الاول تحريم اخذها الثاني كون نصاب التعريف
ثلثة ايام الثالث جواز ابقائها دائماً وتكون امانة الرابع جواز بيعها بعد الثلثة وناظر الثمن عنده الخامس
وجوب التعريف طول الحول لا الاول لو اراد ابقاءها بها وثمنها ولا يجب بعده السادس عدم جواز تملكها او ثمنها
لو اراده السابع لو اختار بقاء عينها لم يرجع بما ينفق عليها قال طاب ثراه وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد
سلطاناً من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم اقول الضالة اذا اخذت في موضع المنع من اخذها كالبعير
الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران لا يرجع بنفقتها مدة بقائها عنده اجماعاً اما ما يجوز التقاطه على
كراهية كالاطفال البقر والابل في الفلاة والعمران فالاولى له دفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرف بثمنها او ينفق
عليها من بيت المال وان لم يرفع امرها الى الحاكم وانفق عليها لم يرجع هنا اجماعاً ايضاً وان لم يجد سلطاناً فانفق
عليها فان نوى التبرع لم يرجع قطعاً وان نوى الرجوع هل يرجع على المالك بنفقته قال الشيخان وسلار نعم وا
ختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال ابن ادريس لم يرجع قال طاب ثراه وفي قدر الدرهم روايتان اقول اجمع
الاصحاب على تملك ما نقص عن الدرهم وتحريم ما زاد والخلاف في قدر الدرهم فالشيخان على وجوب التعريف وهو مذهب
الصدوق والمص والعلامة وذهب التقي وسلار الى جواز تملكه والمعتمد الاول قال طاب ثراه وما كان ازيد فان كان
في الحرم كره اخذه وقيل يحرم اقول الكلام هنا في لقطة الحرم والمشهور تحريمها كمذهب الشيخ في نهايته والعلامة وقال التقي
بالكراهية واختاره الشيخ في خلافه والمص قال طاب ثراه ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى ضمان الملتقط للمالك اذا لم يرض وهو مذهب الحلبي وابن ادريس واختاره العلامة
في لف وذهب المفيد وتلميذه الى عدم الضمان واختاره القاضي وابن حمزة والمص وهو المعتمد فالحاصل ان لقطة

الحرم

يحرم تملكه الى غيرها من اربعة وجوه الاول تحريم اخذها الثاني تحريم تملكها وان قلت عن الدرهم الثالث عدم جواز
التملك بعد الحول الرابع عدم ضمان الملتقط مع التصدق قال طاب ثراه ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا
تعريف اقول اطلق ابو علي وجوب تعريف ما يجده في جوف حيوان اشتراه دون ما صاده ولم يفرق ابن ادريس
بين السمكة والدابة واوجب التعريف فيهما والشيخ فرق فاوجب التعريف في الدابة دون السمكة وعليه انعقد
الاجماع والتحقيق ان ما يجده في جوف السمكة ان كان اصله الاباحة كالدرة اخذها الواجد وعليه خمسه كاللقطة
وان لم يكن اصله الاباحة بل قطع على سبق مال له فان لم يعلم انه مسلم كان كالاول كالسبيكة وان علم انه مسلم كما لو
كان عليه سكة الاسلام فالاقرب انه لقطة لعصمة مال المسلم ويحتمل قويا تملكه لبائسه من المالك منه وهنا تحصيل وفروع
اودعناها في الجامع فتطلب من هناك قال طاب ثراه ولا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك
وقيل تملك بمضي الحول اقول ظاهر الشيخ في نه والصدوقين وابن ادريس دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير
اختيار وقال في ط لا تدخل في ملكه الا باختياره وبان يقول اخترت ملكها وبه قال التقي وابن حمزة وحكم المص بشرط
العلامة وفخر المحققين بلفظه واكتفيا بنية التملك وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي المملوك تردد اشبهه جواز
اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى جواز التقاط العبد ويتولى السيد التعريف وله التملك بعد الحول ومنع
الصدوق من التقاطه اما لغلبة تلفه فيحرم عليه اخذها قطعا قال طاب ثراه ولا يكفي الوصف وقيل في الاموال
الباطنة وهو حسن اقول وجهه تعسر اطلاع البينة على الاموال الباطنة والاقتصار على البينة عسر وحرج
ولرواية محمد الجمال وهو المعتمد ويحتمل ضعيفا الاكتفاء لجواز الدخول بالتخمين وهو مال الغير فلا يجوز التصرف
فيه بمجرد الظن والاولى ان للملتقط ان دفع بالوصف لم يمنع وان امتنع لم يجبر قال طاب ثراه ولا بأس بجعل الآبق
فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد عن المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
يعضدها الشهرة ويلحق الشيخان البعير اقول الذي وردت به النصوص رواية ابي سيار عن الصادق عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه واله جعل في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير ونسب المص
لحاق البعير الى الشيخين لسبقهما الى القول به وتبعهما على ذلك كثير ممن تأخر عن عصرهما والرواية
ضعيفة لان في طريقها سهل بن زياد لكن تأيدت بعمل الاصحاب وشهرتها في كتبهم حتى صار العمل بها اولى

نـ الاصل
النص

الحق بها قريب من الاجماع كتاب المواريث قال طاب ثراه ولو اسلموا او احدهم قال
الشيخ يرد عليه ما فضل عن نصيب الزوجة وفيه تردد اقول اذا كان احد الزوجين مسلماً وباقي
الورثة كفاراً فان كان زوجا فله النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها
الربع والباقي للامام ع فان اسلم الورثة او احدهم يكن لمن مزاحمة الزوجة لاستقرار ملكه على كل
التركة بالموت وكذا في مسئلة الزوجة بعد القسمة مع الامام ع او لو كان اسلامه قبل القسمة
اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وحجب الام وهذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس والصة
والعلامة وقال الشيخ في كتابه النهاية نرى ما فضل من الزوج لمن اسلم منهم وليس بمعتمد قال طاب ثراه روى مالك بن اعين الى آخره
اقول هذه رواها الشيخ في الصحيح ومضمونها عمل كثير من الاصحاب كالصدوق وابي الصلاح والقاضي
فقروا العمل بها على مورد النص وهو النصف مع ابن الاخ والاخت وابن زهرة والتقي اوجبا التربص
لبلوغ الاولاد مع كل وارث وابن ادريس لم يوجب التربص وحكم باستقرار الملك لغير
الاولاد من باقي طبقات الوارث المسلمين واجرى الاولاد مجرى المعدوم واختاره المص
والعلامة قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على
الاظهر اقول هذا هو المعتمد وهو المشهور وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لورثته الكفار
قال طاب ثراه وقال الشيخان يمنع من الدية حسب اقول اقسام القتل ثلثة الاول العمد
ولا يرث من الدية ولا التركة اجماعاً الثاني الخطأ واجراه الحسن كالعمد ولم يحرمه المفيد
وتلميذه وحرمه الشيخ من الدية خاصة وهو مذهب ابي علي والقاضي والتقي وابن
حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الثالث
شبيه العمد فابن الجنيد منعه من الجميع كالعمد واختاره العلامة في عد وفي المختلف
وابو علي لم يحرمه من شيء وابن حمزة حرمه من الدية خاصة قال طاب ثراه الدية
كاموال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت الدية
وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن القاتل

الدين

الدية

الدية اقول مذهب المصه هو مختار ابن ادريس واختاره المصه والعلامه وهو المعتمد
وقال الشيخ في يه للديان المنع من القصاص حتى يضمن الورثة الدين وهو في رواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء
ان يهبوا دم القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان وهب
اولياؤه دم القاتل جاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرما
قال طاب ثراه يرثها من يرث المال اقول اختلف الفقها في الوارث لدية المقتول
على ثلثة اقوال الاول كل وارث ذهب اليه الشيخ في ط وموضع من ف وابن حمزة
وابن ادريس في كتاب الجنايات الثاني كل مناسب ومسابب عدا المتقرب
بالام ذهب اليه في النهاية واختاره المصه والعلامه في عد الثالث العمود ان وجد
فقدهما لمن تقرب بالابوين معا دون من تقرب باحدهما من الاخوة والعمومه
ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان والا فالامام عليه السلام وهو القول الثاني للشيخ في ف والاول
هو المعتمد قال طاب ثراه اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود والدية
التراضي وليس له العفو وقيل له اقول مختار المصه هو قول الاكثر وهو المعتمد والثاني قول
ابن ادريس قال طاب ثراه ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه
اقول اذا لم يكن للحر وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق وحاز باقي التركة
ان كان فيها فضل عن قيمته ولو كانت التركة لا تفي بقيمته هل يجب شراه ويسعى في الباقي
نقل الشيخ عن بعض الاصحاب نعم وكذا القاضي والمشهور لا بل يكون التركة للامام وعليه
الشيخان وابو يعلى والمصه وهو المعتمد قال طاب ثراه ويفك الابوين والولد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة اقول الاول مختار المصه وهو مذهب المفيد
وابن حمزة وقواه ابن ادريس والثاني مذهب القاضي والتقي وابي علي واختاره العلامه
وفخر المحققين وهو المعتمد لرواية ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا

مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه مملوكة او اخته او اخاه وترك مالاً والميت حراً
اشتريهما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال واليها اشار بقوله وبه رواية ضعيفة
وضعفها من ارسالها ومن ابن بكير واقتصر سلار على فك الابوين وهو ظاهر الصدوق وقيل
قال طاب ثراه وفي الزوج والزوجة تردد اقول ذهب الشيخ في به الى فك الزوجين لصحيحة سليمن
بن خالد وليست صريحة ومنعه الاكثر وهو المعتمد وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في المهذب
قال طاب ثراه واولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به
ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه اقول هنا بحثان الاول
ولد الولد هل ياخذ نصيب ابيه او يكون كولد الميت لصلبه المشهور الاول وهو المعتمد وهو مذهب
الصدوق في كتابيه والشيخ وتلميذه وبني حمزة والتقي والمصنف والعلامة والثاني مذهب السيد واختاره
بن ادريس فياخذ ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان على الاول واما كان الولد او اكثر وعلى الثاني يكون
ابن البنت كابن الميت لصلبه فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لها خمس على الثاني والثلثان
على الاول الثاني ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية او متفاوتاً الاول مذهب القاضي وحكاه الشيخ
في به عن بعض الاصحاب والثاني هو المشهور وهو مذهب الشيخ في به وهو المعتمد قال طاب ثراه
وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الراي اقول هذا اشارة الى ابن ادريس واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد واطلق اكثر الاصحاب الحبوة واستقصاء البحث في هذه المسئلة
مستوفى في الجامع قال طاب ثراه وفي القتل قولان اشبههما عدم الحجب اقول ان الحاجب الام عن
الثلث الى السدس وعن الرد هل يشترط كونه ممن يصلح للارث لولا من هو اقرب
منه قيل نعم فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل فيلغو وجودهم ويكون كعدمهم
نظراً الارث وهو قول الشيخ في ف والاول مذكور في شرح الرسالة واختاره ابن
ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق قال طاب ثراه
ولو اتفقت الفريضة مع ولد الام في الرد فقولان اقول يريد اذا اتفقت الفريضة مع كلالة الاب

البحث

وطرت

وحده وكلالة الام بل يختص الرد بكلالة الاب لقيامهم مقام كلالة الابوين ولان النقص يدخل عليهم
قال الشيخ في ية كنع وتبعه القاضي والتقي وهو ظاهر المفيد واختاره العلامة في لف و وهو المعتمد وقال
القديمان بل يرد على الفريقين بنسبة استحقاقهما واختاره المحقق وابن ادريس لتساويهما في الاستحقاق ق
قال طاب ثراه واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح اقول هذا هو مذهب
الشيخ لانه ياخذ نصيب الام وبه قال العقيبه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وهو المعتمد وقال الحسن ياخذ السدس
كالاخ من الام وبه قال الصدوق في المقنع واختاره السيد وابن زهرة قال طاب ثراه ولو اجتمع عم
لاب وعمة وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه للعم وعمته اثلاثا وبلمن للخال وخالته
بالسويه على قول اقول هذا قول الشيخ في ية وتابعه المتاخرون وذهب بعضهم الى
القسمة اثلاثا كما في اجداد الاب والاكثر على الاول وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو لم يكن وارث سوا الزوج الى قوله والاول اظهر اقول يريد انه يعطي الزوج النصف والزوجه
الربع مع عدم الولد ومع نصف التقديرين فان لم يكن وارث سوا الامام رد الفاضل
على الزوج اجماعا وهل الزوجه كذلك ظاهر المفيد اخر باب الميراث الاخوه من المقنعه
نعم ومنع القاضي وابن ادريس وهو الصدوق في المقنع وفصل في كتاب من لا يحضره
الفقيه وخصها بالرد مع غيبة الامام عليه السلام خاصة واستقربه الشيخ في النهايه
واختاره العلامة في التحرير وهو حسن قال طاب ثراه ويرث الزوج من جميع ما تركته
المراة وكذا الزوجه عدا العقار اقول هنا طرفان وواسطه اما الاول فتوريث
الزوجه من متروكات الزوج على العموم ذهب اليه ابو علي سوا كان لها منه ولد ام لا
واما الثاني فعدم توريث الزوجه من شيء سياتي بيانه سوا كان لها منه ولد ام لا
ذهب ابن ادريس وهما متروكان واما الواسطه فتوريث ذات الولد على
العموم وحرمان غيرها من شيء في الجملة وقد ملمه اقوال الاول حرمانها من نفس ارض القرى

والمزارع والرباع وعين النخل وابنيتها واشجارها فتعطى قيمتها دون قيمة الارض قاله الشيخ في نه
وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي وابن حمزة واختاره المحقق في يع الثاني حرمانها من الرباع عينا وقيمة
دون الباقي من الضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور وهو قول المفيد وابن ادريس
واختاره المحقق في النافع الثالث حرمانها من عين الرباع خاصة فتعطى قيمتها وترث من قيمة
المزارع والضياع وهو قول السيد واستحسنه العلامة في لف ولعل الاول هو المعتمد قال طاب ثراه
ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال الاظهر بها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث الى اخ
اقول المنعم وهو المعتق يرث العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فان
مات المنعم فالى من ينتقل بعده فيه خمسة اقوال الاول انتقاله الى عاقلته الذين يكون عليه الدية لو جنى خطاء
وهو قول الحسن الثاني الى الاولاد الذكور ان كان رجلا وان كان امرأة فالى عصبتها دون اولاده ولو كانوا
ذكورا وهو قول الشيخ في نه وتبعه القاضي وابن حمزة ولعله المعتمد الثالث انتقاله الى اولاده ذكورا او اناثا
ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في ف الرابع انتقاله الى الاولاد ذكورا
خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وهو قول المفيد الخامس انتقاله الى اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا رجلا
كان المعتق او امرأة كسائر المواريث وهو قول الصدوق قال طاب ثراه ولا يرث اي الامام عليه السلام الا مع فقد
كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح اقول تقدم البحث في هذه المسألة قال طاب ثراه ويرث هو
امه ومن يتقرب بها على الاظهر اقول ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة لا يرث اخواله الا ان
يعترف به الاب وذهب في التهذيب الى انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس والمحقق والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه وقيل يرثه كابن الملاعنة اقول يريد ولد الزنا لا ترثه امه كما لا يرثه ابيه لانقطاع نسبه عنهما
قاله الشيخ في نه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المحقق والعلامة وهو المعتمد وقال التقي وابو علي
ترثه امه قال طاب ثراه قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا اقول اضاف القول الى الشيخ لخلوه عن
خبر ناطق به وهو المشهور بين الاصحاب لا اعرف فيه خلافا قال طاب ثراه المفقود يتربص بماله وفي
قدر التربص روايات اقول الوارث قد يعرض له الحرمان بسبب ثبوت المزاحم لغيره من الورثة وعلوق

علم

عليه كالولد الصغير بالنسبة الى الاكبر في قدر الحبوة وقد يكون سببه لو حضر على عمه من توريثه كغيبة
ذات الولد من الرابع وقد يكون للشك في نسبه كابن الملاعنة او بسببه كالغرقى او في حياته وموته وسمي
المفقود وهو المقصود هنا فهو اما وارث او موروث فههنا قسمان الاول في توريث الغير منه وفيه
اربعة اقوال الاول تحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض اربع سنين وتقسم بعدها بين ورثته وهو
مذهب الصدوق والسيد لرواية اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود تتربص بماله اربع سنين ثم يقسم
الثاني النظر في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته وقيل من كان فيه او اكثره اربع سنين وفي من
لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبره عشر سنين والماسور في يد العدو بعد قبضه ما جاء خبره ثم الى اربع سنين وهو
قول الحلبي الثالث اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك وللاكابر ان
يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين وهو قول المفيد الرابع لا يقسم حتى يعلم موته او تنقضي
البينة او يمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها علما عاديا وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره القاضي
وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد الثاني في توريثه من الغير والحق انه
يوقف نصيبه حتى يعلم حاله وهو قول الشيخ في ف كو اختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحيوة
وتاتي فيه الاقوال المتقدمة قال طاب ثراه ولو تبرأ من جريرة ولده ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه
وفي الرواية ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه الصدوق عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه وبمضمونها افتى
الشيخ في ية وتبعه القاضي وقال الشيخ في المسائل الحائريات ببطلان هذا التبري والغاية لان النبي ص شرع على
فلا يملك الانسان رفعه واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد الثاني في ميراث الخنثى قال طاب ثراه
من له فرجان فرج الرجال والنساء يورث بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه وان بدر منهما قال الشيخ يورث
من الذي ينقطع منه اخيرا وفي تردد اقول المشهور ان الاشكال انما يتحقق بحصول الاشتباه عندنا وبهما
في الاخذ والانقطاع معا وهو مذهب الشيخان وتلميذيهما وابن حمزة وابن ادريس وجعل الصدوق والقديمان
تحقق الاشكال عندنا وبهما في الاخذ وعدم تغيير الانقطاع والاول هو المعتمد قال طاب ثراه فان تساويا

تعالى يخرج يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في ية والايجاز وط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر في البحث اقول اذا تحقق الاشتباه بالتساوي في الاخذ
والانقطاع بماذا يعرف كونه ذكرا او انثى قيل فيه اقوال الاول القرعة فيكتب في رقعة عبد الله وفي
اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول الحاكم عند اخراجها اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى
يورث ما فرضت له في كتابك ويعمل على ما خرج من الرقعتين وهو مذهب الشيخ في ف الثاني عد اضلاع
جانبيه فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى قاله السيد وابو علي والمفيد وابن ادريس
ولا اشكال على هذين القولين لان القرعة لابد ان تخرج احد الامرين وكذا لا ينفك الواقع عن تساوي
الاضلاع او اختلافها الثالث عدم اعتبار القرعة وعد الاضلاع والبناء على تحقق الاشكال عند
التساوي في ابتداء البول وانقطاعه ذهب اليه الصدوقان والشيخان في ية والمقنعة وتلميذاهما وا
المص والعلامة وهو المعتمد اذا ثبت هذا فما يعطى فيه مذهبان احدهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة واستحسنه العلامة في تحريره فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللبنت سهمان
وللخنثى ثلثة وذلك لانك تفرض للبنت اقل عدد له نصف وهو اثنان فيكون للذكر اربعة وللخنثى نصفهما
فالفريضة من تسعة ولو كان ذكرا خاصة فالفريضة سبعة ولو كان بدله انثى كانت من خمسة والاخر ان تقسم
الفريضة مرتين تفرض في احدهما ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وهو الذي رجحه المص
وتحقيقه لو جامعها ذكر فرضناهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى فتطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه ثلث وذلك اثنا عشر وله منها في حالة ستة وفي حال اربعة فلها نصفهما خمسة
وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى كانت السبعة للخنثى ولو اجتمعا مع الخنثى فرضنا ذكرين وانثى
تارة فالفريضة خمسة وابنتين وذكرا فالفريضة من اربعة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر
تبلغ عشرين فللخنثى في حال ثمانية وفي حال خمسة فله نصفهما ستة ونصف فتضرب في مخرج
الكسر وهو اثنان في عشرين فيكون للخنثى ثلثة عشر ومن اربعين وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة تحصل من
له مال الرجال ومال النساء يسمى خنثى وهو من تخنث الامر اما ذكرا او انثى اذ لا واسطة بينهما لان الذي يقول

خلق

خلق الله وصفين الذكر والانثى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فحصر الحيوان
الذكر والانثى فمع بعض الامر لا ينفك عن احدهما وعندنا هو سبب فجعل الشارع علامات يستدل
بها على تعيين ما هو في الامر وهو امور الاول البداية بالبول فيحكم للسابق ويكون حكم اللاحق
كالاصبع الزائدة الثاني التاخر في انقطاع البول الثالث اعتبار عد الاضلاع الرابع التميز بالقرعة
فالاول اجماعي والثلثة الاخيرة خلاف فيه فالحاصل انه خلاف هنا يقع في ثلث مقامات الاول هل
يعتبر الانقطاع في التميز الا قرب ذلك الثاني على تقدير عدم حصول التميز به هل هناك طريق آخر
للتميز قولان احدها لا وهو المعتمد والثاني نعم وهو فريقان احدهما القرعة والاخر اعتبار الاضلاع
الثالث على تقدير تحقق الاشكال وعدم اعتبار الطريقين المذكورين فيما ذا يصيبه قيل فيه قولان
احدها ان يفرض ذكرا مرة واخرى انثى ويعطى نصف النصيبين والاخر ان يقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف
النصيب فيهما الثالث الغرقى والمهدوم عليهم قال طاب ثراه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق
او الهدم تردد اقول المعتمد قصر هذا الحكم على الغرق والهدم لانه خلاف الاصل فيقتصر فيه على صورة
النص وموضع الاجماع وهو مذهب المفيد واختاره العلامة وولده رحمه الله وابن حمزة طرد الحكم
في كل موضع يحصل فيه الاشتباه وهو مذهب التقي وظاهر ابي علي والشيخ في كتبه قال طاب ثراه ومع التوارث يط
يورث الاضعف ثم الاقوى اقول تقديم الاضعف في التوريث مذهب المفيد وتلميذه وابن
ادريس وفي ف والايجاز لا يجب وهو ظاهر التقي وابن زهرة والكيدري وهل يورث الثاني مما ورثه
الاول او لا يرث لاستحالة الاصل الثاني هو المعتمد وبه قال القديمان واختاره الشيخ وتلميذه والمصـ والعلامة
والاول مذهب المفيد وتلميذه قال طاب ثراه ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر اقول المختار المصـ
هو المعتمد وهو مذهب القديمين والشيخ وتلميذه والتقي وابن حمزة والثاني مذهب المفيد وتلميذه
الرابع في ميراث المجوس قال طاب ثراه وقد اختلف الاصحاب فيه اقول للاصحاب في
توريث المجوس ثلث مذاهب الاول مذهب الشيخ وهو توريثه بالصحيح والفاسد نسبا وسببا
الثاني مذهب يونس بن عبد الرحمن وهو عدم توريثه الا بالصحيح منهما واختاره التقي وابن ادريس

الثالث مذهب الفضل بن شاذان بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح خاصة واختاره المصنف والعلامة
وظاهر الحسن والصدوق وهو المعتمد قال طاب ثراه تتمة في المناسخات قال اقول معنى
المناسخات ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت احد وارثه وتتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد معناه ان يجعل التركة اصلا واحدا اذا قسم على ورثة الاول كان الحاصل للميت الثاني
منقسمان على الورثة من غير كسر وتتحد الوارث والاستحقاق وقد يختلف احدهما ويتحد الاخر
الوارث والاستحقاق فالاقسام اربعة الاول اتحادهما كاخوة ثلثة احدهم مات ثم مات اخر
وتراخ فالمال له فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق بالاخوة في صورتين
الثاني اختلافهما كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث
الثاني غير الاول والاستحقاق في الصورتين بالبنوة الثالث اختلاف الاستحقاق خاصة
كانسان مات وترك زوجة وابن ثم تموت الزوجة عن هذا الابن فلو تمنها
فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الاولى بالزوجية وفي الثانية بالبنوة
اذا تقرر هذا فنصيب الميت الثاني من الاول ان ينهض بالقسمة على ورثته من غير
كسر فلا كلام كما في الامثلة الاربعة وان لم ينهض فاما ان يكون بين الفريضتين
وفق او لا فهنا قسمان الاول ان يكون بينهما وفق فاضرب الوفق
من الفريضة الثانية في مسئلة الاولى مثاله زوجة واخوان من ام ومثلهما
من اب ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وابنتين فالفريضة الاولى من ستة
للزوجة منها ثلاثة وللاخوة للام سهمان وللاخوة للاب سهم لا
تنقسم عليهما فتعود الى اثني عشر نصيب الزوجة منها ستة والفريضة
اربعة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب النصف من الفريضة الثانية
وهو اثنان في الاولى وهي اثني عشر واليه الاشارة بقوله فاضرب الوفق
من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج

منها اثنى عشر

منها اثنا عشر وفريضته اربعة فيأخذ الاب ستة وكل من البنتين ثلثة الثاني ان لا يكون بين الفريضتين
وفق كزوج واخ لاب واخوين للام ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى من ستة نصيب
الثاني منها ثلثة وفريضته خمسة ولا توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة
الاولى وهي ستة تبلغ ثلثين وكل من كان له شيء اخذه مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من
الابنين ستة وللبنت ثلثة كتاب ——— القضاء قال طاب ثراه وهل يشترط علمه
بالكتابة الاشبه نعم اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى اعتبار الكتابة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وذهب
بعض الاصحاب الى عدم اشتراطه لخلو النبي صلى الله عليه وآله في اول امره منه مع اختصاصه بالرياسة العامة
قال طاب ثراه وفي انعقاده للاعمى تردد اقول اشتراط البصر في القاضي مذهب الشيخ وتلميذه وابي علي
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقيل بعدم اشتراطه لان شعيبا عليه السلم كان اعمى قال طاب ثراه
وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط اقول اشتراط الحرية مذهب الشيخ وتلميذه وعدمه مذهب
المص قال طاب ثراه وللامام ان يقضي بعلمه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان
اقول يحكم الامام ع بعلمه بالنسبة الى الجرح والتعديل اجماعا وفي غير ذلك اقوال الاول الحكم
مطلقا اي سوى كان امام الاصل او غيره وسوى كان الحق له سبحانه او لادمي ذهب اليه الشيخ والسيد
والتقي واختاره المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد الثاني لا مطلقا في الحاكم والمحكوم به
وهو مذهب ابي علي ونقله عن قوم الثالث الامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس دون
حقوق الله ذهب اليه ابن حمزة وابن ادريس قال طاب ثراه اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما اقول التوقف مذهب المفيد
وتلميذه والتقي والمص والعلامة وقال الشيخ يحكم لان الاصل في المسلم العدالة قال طاب ثراه ولو ادعى
الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهرها تخليته اقول انما
يكلف البينة اذا كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا اما لو لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل
الدعوى مالا بل جناية او صداقا او غرامة كفالة او ضمان فانه يقنع بيمينه اذا عرفت هذا

فاذا ثبت اعساره شرعا هل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء الاول هو المعتمد وذهب اليه الشيخ في
ق وابن ادريس واختاره المصنف وقال في يه للغرماء ليواجروه ومستنده رواية السكوني عن الصادق عن
الباقر عن علي عليهم السلام انه كان يحبس بالدين ثم ينظر ان كان له مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه قال طاب ثراه ولو
قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه تردد اقول هنا اذا قال المدعي عليه في مدة التأجيل
قال الشيخ في الخلاف لا وهو مذهب ابي علي واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وقال ابن حمزة يؤجل ثلثة ايام
فان زادت لم يلزمه الكفيل ويخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل وبه قال المفيد والتقي والقاضي في الكامل
واطلقوا المدة والظاهر انها موكلة الى نظر الحاكم قال طاب ثراه وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط
الحق بها اقول اذا احلف المدعي المنكر سقطت دعواه عنه في ذلك المجلس باجماع علماء الاسلام وهل
تسمع في غير ذلك المجلس لو اتى ببينة فيه ثلثة اقوال الاول عدم السماع قاله الشيخ في يه و ق وهو مذهب ابي علي
واختاره المصنف والعلامة الثاني السماع ان لم يكن الحالف شرط سقوط الحق بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد
والقاضي وابن حمزة الثالث قال الشيخ في موضع من ط ان كان قد اقام البينة على صفة غيره وتولى ذلك الغير
الاشهاد عليه ولم يعلم هو ونسي او نسي انه اقامة البينة ونسي انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته فانه لا يقبل وا
ختاره ابن ادريس وكذا لو لم يعلم انهما شهدا من غير شعور منه بشهادتهما قال طاب ثراه ولو نكل
المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
نكل بطل اقول اذا نكل المنكر عن اليمين بمعنى انه لم يحلف ولم يرد هل يقضى عليه بالنكول ويلزم الحق ويكون
النكول كاقراره او قيام البينة او يرد اليمين على المدعي ويكون كما لو رد قال الصدوقان والمفيد وتلميذه
والتقي بالاول واختاره المصنف وقال ابو علي بالثاني واختاره ابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وفخر
المحققين وهو اصح قال طاب ثراه ويحلف الاخرس بالاشارة ويضع يده على اسم الله في المصحف
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق اقول
المشهور الاكتفاء في تحليف الاخرس بالاشارة المعقولة كسائر اموره وهو مذهب المصنف والعلامة

البينة الغائبة اجل بمقدار احضارها وهل يكفل المدعى عليه

وقال

وقال في نية لا بد من وضع يده على الكم الدبيغ في المصحف مع الاشارة والايماء وقال ابن حمزة ان كتب
اليمين في لوح وامر بشربها جاز فان شرب فقد حلف وان ابى الزم وهو في صحيحة محمد بن مسلم قال
طاب ثراه اما المدعي والشاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او بنكول المنكر على قول اقول تقدم
البحث في هذه المسئلة النظر الرابع في الدعوى قال طاب ثراه المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا اقول اجمعت الامة على ان البينة على المدعي واليمين على المنكر لقوله
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاحتاجوا الى معرفة المدعي ليطالبوه بالبينة والى معرفة المنكر
ليطالبوه بالجواب ويوجهوا عليه اليمين وقد عرفوا بثلث تعريفات الاول انه الذي يترك لو ترك الخصومة
والمدعى عليه لا يترك لو سكت الثاني انه الذي يدعي امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يذكر ما
يوافق الظاهر الثالث انه يذكر خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق الاصل فاذا ادعى
زيد مثلا دينارا في ذمة عمرو وانكر فزيد هو الذي اذا سكت يترك وسكوته وهو الذي يذكر خلاف الظاهر
وخلاف الاصل لان الظاهر براءة ذمة عمرو عن حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق الظاهر
والاصل فزيد مدع بالتعريفات الثلث وعمرو منكر لذلك فلا يختلف التفاسير في مثل هذه المادة
ويختلف في غيرها وقد حققنا ذلك في المهذب قال طاب ثراه وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اه
لجواز اقول اذا ادعى مجهولا كفرس وثوب لم يذكر قيمتها قال الشيخ لا تسمع وقال المصنف والعلامة
بسماعها وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف اقول مستند هذا الحكم رواية الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو
وعن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال عليه السلام اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به واوردها الشيخ في نهايته على صورتها واستضعفها المصنف لان امية بن عمرو واقفي وقال ابن
ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه الاصحاب آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة
المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلاء ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك وهو حسن قال طاب

لو ترك م

ثم انه روى في رجل دفع الى رجل بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير اخذ اموال

بسنده رواية ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على

اولئك بما اخذوه وفيها اشكال من وجهين الاول كيف يرجع عليه بماله وتلف المال ان كان لا عن تفريط كان الرجوع

بما يخصه من الباقي لا بكل المال وان كان بتفريطه لم يرجع العامل على اولئك وكان الضمان لازما في ذمته الثاني

يضمن المتجر ما اخذوا منه من اموالهم ومن اخذ ماله لا يستعاد منه فصل حمل الحديث على ما اذا امتزج ماله في

اموالهم بغير اذنه وكان المزج باذنهم وحصل التلف بغير تفريط العامل فاذا اخذوا قدر اموالهم رجع هو

عليه بماله ورجع العامل على اولئك بما اخذوا لانه لا يجب لهم لحصول الاذن منهم بالخلط قال طاب ثراه ولو تداعيا

خصا فقضي لمن كان اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه وفي محمد ضعف الخ

اقول يريد اذا تداعيا خصا بينهما وليس لاحدهما بينة فهما في دعواه سواء وهل يرجح لمن اليه معاقد القمط قال

فخر المحققين وعليه المتأخرون وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه قضى في

رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهي قضية في واقعة فلا يجب تعديتها لاحتمال اطلاعه

عليه السلام على ما يوجب الحكم على ان عمرو بن شمر ضعيف جدا وهو كوفي جعفي زيد احاديث

في كتب جابر الجعفي قال طاب ثراه اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها

كلف البينة وكان كغيره من الانسان وفيه رواية بالفرق ضعيف طريقها اقول مختار المصنف

مذهب العلامة وابن ادريس وهو المعتمد والرواية هي ما رواه جعفر بن عيسى

قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي

ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة

ام لا تقبل الا ببينة فكتب يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان ادعى

زوج المرأة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي

ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى

فكتب لا وعمل بها الشيخ في احد قوليه قال طاب ثراه ولو تداعى الزوجان متاع

البيت

البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمرأة وعلى الرجل البينة وقط اذا لم يكن بينة فيحلفهما عليه كان بينهما اقول
الاقوال الثلاثة المحكية للشيخ فالاول في ف وبه قال
ابن حمزة وابن علي واختاره المصنف وهو المعتمد والثاني في الاستبصار
والثالث في المبسوط واختاره العلامة في عد وفخر المحققين وهو
الاقوى وقال العلامة في لف ان كان هناك قضاء عرفي يرجع اليه
ويحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى
لان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة الى ذلك
وهو حسن الثالث في تعارض البينات قال طاب ثراه ويقضي مع التعارض
للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت
بينته بالسبب اقول هنا بحث اذا تعارض بينتان بحيث لا يمكن
الجمع بينهما كان تشهد لاحدهما بهذه العين وتشهد للاخرى بها لا غير فتحقق
التعارض صريحا فيتوقف الحاكم عن الحكم لاحدهما الا بوصف يقتضيه الترجيح
لبينته فيحكم له عملا بالراجح واطراحا للمرجوح ومع عدم المرجح او تساويهما فيه يمتنع
الجزم باحدهما فيقضي بالقسمة واسباب الترجيح خمسة الاول كثرة العدالة
العدالة بان يكون احد البينتين ارجح عدالة اي اورع واكف عن المحرمات
واضبط واحفظ المحافظة على الواجبات وازهد في الدنيا والاخرة فيرجح
بذلك الثاني كثرة العدد فلو كان احد البينتين اكثر عددا من الاخرى مع التساوي
في العدالة رجحت به لان الكثرة امارة الرجحان الثالث اليد مع تساوي البينتين
عدالة وعددا يقضى لمن كانت العين في يده لتساقط البينتين بتعارضهما
والرجوع الى الاصل وهو مذهب الشيخ في لف الرابع السبب

فشاهدت احدى البينتين بسبب الملك كالابتياع والنتاج والمطلقة الاخرى
رجحت ذات السبب الخامس تقديم الملك فشاهدت احدى البينتين
بتقديم الملك والاخرى باحداثه كان الترجيح للاولى عملا بالاستصحاب
اذا تمهد هذا فنقول اذا وقع التعارض في العين فاما ان يكون في ايديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث القسم الاول ان يكون في ايديهما فينظر الى اعدلهما
ثم الى اكثرهما فرجح به فان تساويا في ذلك قضي لكل واحد بما في يده ان قدمنا
بينة الداخل لمذهب الخلاف وبما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج لمذهب
النهاية وتظهر الفائدة في الاحتياج الى اليمين فيحلف كل منهما على الاول دون الثاني
الثاني ان يكون في يد احدهما فيقضى للخارج الثالث ان تكون خارجة عنهما وتساويا
عدالة وعددا واطلاقا او اضافة فيقضى بالقرعة لمن يخرج مع يمينه فان نكل احلف
الاخر فان نكل قسمت بينهما قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي قال في ط هذا الحكم
مع اطلاق البينتين فمع تقييدهما بالسبب يقضى بالقسمة من غير قرعة ولو اختصت
احدهما بالتقييد او تقديم السبب قدمت به واعلم ان للشيخ في المقدم مع التعارض ثلاثة
اقوال الاول تقديم الداخل مع اطلاقهما وتقييدهما وهو قوله في الخلاف الثاني تقديم
الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار الثالث تقديم
الخارج مع اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وهو قوله في ف وسكت عن
اجتماعهما في السبب والمعتمد تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقييدهما لمذهب الصدوق
والمفيد والعلامة وقد استقصينا البحث في هذه المسألة مستوفى في المهذب كتاب
الشهادات قال دام ظله فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل
تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ اقول المشهور انه لا تقبل شهادة الصبي في
غير الجنايات وهو المعتمد ونقل المصنف والعلامة قبول شهادته مع بلوغ العشر

مطلب

ج
لحداد

مطلقاً وهو متروك وهي مقطوعة ابي ايوب الخزاز قال طاب ثراه واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط في القصاص
ان لا يفترقوا اقول انما نسب الى العبارة لاتفاقهم على القبول في الجملة وقال المفيد يقبل بالجراح والقصاص
مثل عبارة الشيخ في ية واعتبر فيها بلوغ العشر ولم يشترطه ابو علي وكذا في ف لكن شرط فيه اجتماعهم
لمباح وان لا يفترقوا واعتبر المص اربع قيود بلوغ العشر والاجتماع وعدم الافتراق وان يكون في الجراح
دون النفس واختاره العلامة ومذهب فخر المحققين عدم القبول في شيء حتى البلوغ وهو نادر
وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم يقبل شهادتهم على القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثلها
رواية محمد بن حمران واعتبر القتيل الاصحاب في ية ولم يعتبره المص والعلامة قال طاب ثراه وتقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة ومع اعتبار الغربة تردد اقول اجمع الاصحاب على قبول شهادة الذمي في الوصية بشروط
خمسة الاول تعذر عدول المسلمين وكون الشاهد عدلاً في ملته معتقداً تحريم الكذب وكون الشهادة بالوصية
بالمال وهل يشترط سادس وهو كون الموصي في غربة قال في ط وبه قال التقي وابو علي والمطلق في ية وكذا المفيد والحسن
وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل تقبل على ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة
والاشبه المنع اقول اذا قبلت شهادة الذمي في الوصية على المسلم فقبولها على غيره اولى بالشرائط المذكورة وهل
تقبل في غير ذلك اقوال القبول مطلقاً مذهب ابي علي وعدمه مطلقاً ظاهر المفيد والحسن واختاره المص
والعلامة مع اتفاق الملتين مذهب الشيخ في ية والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه ولا تقبل شهادة القاذف
وتقبل لو تاب وحد توبة الكذاب بقه وفيه قول آخر متكلف اقول بالاول قال الشيخ في ية وهو المشهور وعليه
المص والعلامة وهو المعتمد وتوبته ان يقول كذبت فيما قلت عند الامام الذي جلده او عنده جماعة من المسلمين
وقال الصدوق قال ذلك في المواضع التي قال فيه ما قال وهو حسن ثم اختلفوا اما ان يكون صادقاً او كاذباً
فان كان صادقاً وجب ان يوري باطناً وقال ابن ادريس يجب عليه ان يقول اخطأت فيما قلت ولا يقول كذبت
لان القاذف ربما صادق فيكون مقراً بالكذب وهو قبيح وقواه الشيخ في كتابي الفروع وقال ابن حمزة ان كان
صادقاً قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت وهو في معنى ابن ادريس واختاره العلامة في لف ويدفعه

امكان التخلص بالتورية ولهذا جعله المصنف متكلفا اي متعسفا لعدوله عن الاخبار واقوال الاصحاب
حصرا من غير وجه وهو خيال مندفع بما قلناه وهو اسهل فيما نذهب اليه قال طاب ثراه وفي قبول شهادة
الولد على ابيه خلاف اظهره المنع اقول المنع مذهب الفقيهين والشيخين وتلميذيهما وابن زهرة وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة والجواز مذهب السيد وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الا
اقول شرط الشيخ في النهاية الضميمة في الزوج والزوجة والولد والاخ والاشتراط في الاخيرين نادر واما في الزوج
فتابعه القاضي وابن حمزة واطلق المفيد القبول لم يقيد بالضميمة وتابعه في الكتابين وكذا التقي وابن
العلامة وابن ادريس وظاهر المصنف الفرق بينهما واختصاص الضميمة بالزوجة والمعتمد عدم الاشتراط فيهما
قال طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول اقول هنا طرفان وواسطة الاول
القبول مطلقا نقله المصنف عن بعض الاصحاب الثاني المنع مطلقا مذهب الحسن وعلى هذا من يجوز على
مثله او كافرا مذهب ابي علي واما الواسطة ففيها ثلاثة اقوال الاول القبول مطلقا الا على السيد قاله المفيد
وتلميذه والشيخ في النهاية وتلميذه وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة الثاني عكسه
وهو ظاهر الصدوقين الثالث القبول بالنسبة الى غير السيد فلا يقبل عليه وله قاله التقي قال طاب ثراه المولود
فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الدون وبه رواية نادرة اقول هذه اشارة الى قول الشيخ في النهاية والرواية
اشارة الى ما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز في الشيء
اليسير اذا رأيت منه صلاحا وقال في ف لا يقبل اصلا وبه قال السيد وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه التبرع بالشهادة قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة
وهل يمنع في حقوق الله تعالى فيه تردد اقول منشأ التردد من اطلاق المفيد والشيخ في النهاية وتلميذه القول
بعدم جواز الاداء قبل السؤال فيشمل صورة النزاع ووجود علة المنع وهو التهمة بالحرص على ادائها
قبل السؤال ومن حيث ان حقوقه تعالى لا مدعي لها فلو لم يتبرع فيها التبرع لتعطلت مصالح الحكام وهو خيرة ابن
وهو المعتمد والاطلاق محمول على التفصيل وهو المنع في حقوق الناس دون حقوقه تعالى ولو كان الحاكم عنده

بدل مصالح الحكام

شهادة

شهادة او حسنه فسالها منه كان احسن ولم يكن متبرعا قال طاب ثراه الاصم تقبل شهادته فيما لا
يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله اقول المشهور قبول شهادة الاصم فيما لا يفتقر الى
سماع وسوى الافعال كالقتل والغصب وهو مذهب التقي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
وقال في النهاية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وتبعه القاضي وابن حمزة اعتمادا على رواية جميل عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وفي طريقها سهل ابن زياد
وهو ضعيف قال طاب ثراه وفي قبولها في الرضاع تردد اقول المنع مذهب الشيخ في ف
من قبول النساء في الرضاع واختاره ابن ادريس واجازه المفيد وتلميذه وابن حمزة وهو ظاهر
القديمين وهو تنبيه ما تقبل فيه شهادة النساء لا بد فيه من اربع ولا يكفي ما دونهن واجتزأ المفيد
بالمرأتين مع الوجدان ومع العدم تجزي الواحدة وتثبت شهادتها مجموعة مع الحق واجتزى
بها الحسن وسلار اختيارا واما ابو علي فقبل ما دون الاربع بالحساب كالوصية قال
طاب ثراه وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول
اقول المختار للمصنف مذهب ابن ادريس لعدم النص وقياسا وانهما بالرجل قياس واجازها
الشيخ وابو علي والقاضي والتقي واختاره في المختلف وهنا تحقيق فصلناه فيه اقسام الحقوق
ذكرناه في المهذب مستوفى قال طاب ثراه ولو ادعى التحمل فقولان المروي الوجوب
اقول مذهب المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية فقط وابن زهرة وابو الصلاح وجوبه على
الكفاية واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد وذهب ابن ادريس الى عدمه قال
طاب ثراه وقيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه وبه رواية والاولى الشهادة
باليد لانه دلالة الملك وليس بملك اقول الشهادة اما بالملك المقيد ومستندها
العلم بسببه كالنتاج والابتياع والارث واما بالملك المطلق ومستندها كاملها
ثبت على اليد والتصرف والسماع فان فقد السماع ووجدت اليد والتصرف فهل
يجوز ان يشهد له بالملك المطلق قال في ف نعم وبه قال التقي والقاضي وابن

جميع خ

ادريس واختاره المصنف في يع ومنع في النافع وتوقف السيد في ط ولو فقد التصرف ولم يوجد الا اليد
خاصة بل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق فيه ايضا قولان تردد المصنف كالمبسوط وقواه العلامة في
ف ومال اليه في المختلف لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال
له رجل ارايت ان رايت شيئا في يد رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره
قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت
سوق والمعتمد جواز الشهادة بالملك في الصورتين عملا بالرواية قال طاب ثراه ولا يجوز
اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية اذا شهد معه آخر جاز وفي
الرواية تردد اقول الاول قول الشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس
والمصنف والعلامة وهو المعتمد والثاني قوله في يه واختاره القاضي وهو مذهب
الصدوق وابي علي والمفيد وتمسكه لرواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا فقال
لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له قال طاب ثراه وتقبل شهادة
النساء في المواضع التي يعسر فيها شهادتهن وهل تقبل تردد اقول ما تقبل فيه شهادة النساء
قسمان احدهما يقبل فيه كالعذرة وعيوب النساء الباطنة يقبل ما يقبل فيه شهادة النساء
قسمان احدهما يقبل فيه فهل اقول كالعذرة وعيوب النساء فهل يقبل فيه قال الشيخ في ف
نعم وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف ومنع ابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة في عد وفخر المحققين وهو المعتمد والاخر لا يقبلن فيها الا مع الانضمام كالديون
فمن اجاز الفرع هناك اجازها هنا ومن منع ثم فهنا اولى قال طاب ثراه ولو شهد
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه
اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل اقول اذا شهد الفرع بحضر الاصل

وانكر

وانكر اشهاده قيل فيه قولان الاول العمل باعدلهما قاله الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق و
الثاني بطلان الفرع لان قبوله مشروط بعدم الاصل فلا يلتفت اليه مع وجوده قاله في ف
ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد الثالث ان الفرع
ان كان واحدا لم يقبل وان كان شاهدان حكم بهما ولا يلتفت الى الجرح قاله ابو علي ولو كان هذا
الاختلاف بعد الحكم لم ينقض من غير تفصيل خلافا لابن حمزة حيث جعل هذا التفصيل بعد الحكم
وقيل الحكم بقول الاصل من غير تفصيل قال طاب ثراه اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمنا الشهود وفي رواية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما
وان كانت تالفة ضمنا الشهود اقول مختار المصنف مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة وهو المعتمد ومختار ريه مذهب القاضي وابن حمزة قال طاب ثراه ولو شهدا
بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل
هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشاهد لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع اقول مضمون
الرواية مذهب الشيخ والقاضي ومستند الحكم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه
السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول وقد دلت على امور الاول
ضربهما الحد وحمله ابن ادريس على التعزير الثاني ضمانهما المهر وحمله الشيخ على رجوعهما ولولاه لم يجب
عليهما الثالث وجوب الاعتداد وحمله الشيخ على دخول الثاني ولولاه لم يجب لكان المهر الرابع
رجوعها الى الاول وهو مذهب الشيخ من نقض الحكم مع بقاء العين ولما لم يتم ذلك على مذهب
المصنف حملها على انها نكحت باجتهادها بمجرد سماع الشهود لا بحكم الحاكم وهو المعتمد وعليه العلامة
وابن ادريس وح نقول في صورة رجوعها الى الاول على مذهب الشيخ اولا وبل يكون الضمان للثاني
لتفويتهما اياه بالعقد على بضع لا يتم والانتفاع به وفي صورة عدم الرجوع يكون الضمان للاول
لانهما اتلفا عليه بضعا متقوما بشهادتهما

كتاب الحدود

قال طاب ثراه ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها الحد جهراً
وعليه سراً وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه ابو بصير عن ابي روح ان امراة تشبهت
بامة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى انها جارية فرجع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب
الرجل حداً في السر واضرب المراة حداً في العلانية وهو مع ندورها ومخالفتها للاصول
مرسلة وقضية في واقعة مخصوصة وبمضمونها قال القاضي والاكثر على سقوط الحد عنه قال
طاب ثراه ولو زنا المجنون بعاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان اقول للاصحاب في المجنون
ثلثة اقوال اجودها قول التقي وهو وجوب الحد على المجنون يفيق ويصح منه القصد الى الزنا
ويقتصر على جلده مائة محصناً كان او غير محصن وسقوطه عن المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي
سبيلاً واسقط السيد في كتابي الفروع وبن ادريس والمص والعلامة عن المجنون وما يفصلوا وقابله
قال الصدوق وابو علي والشيخان والقاضي واوجبوه رجماً مع الاحصان وجلداً مع عدمه كالكامل
قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على
الاصح اذا كان ممكناً في حقه اقول مختار المص مذهب بن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد وقال
الشيخان لا يقبل لان ذلك سايغاً بين المسلمين قال طاب ثراه ويجب الحد على الاعمى فان ادعا الشبهة
فقولان اشبههما القبول اقول مختار المص كمذهب العلامة وبن ادريس وهو المعتمد وعدم القبول
مذهب الشيخين وتلميذيهما قال طاب ثراه وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط اقول
بالاشتراط قال السيد في الكتابين وبه قال بن حمزة والراوندي وصرح المفيد والعلامة بعدم الاشتراط
واطلق الشيخان في النهاية والمقنعة وتلميذاهما والتقي والحسن وبن ادريس وهو صالح للحمل على كل واحد
من القولين والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه ويلحق الشيخ امراة الاب اقول اسند الالحاق
الى السيد لعدم ظفره بدليل يدل عليه من الاحاديث فيحتمل ضعيفاً عدمه للاصل والاول هو المعتمد
وعليه القاضي وابن حمزة وبن ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه وفي جلده قبل القتل تردد اقول المراد
ان الزاني بالمحرمة كالام والذمي بالمسلمة والزاني قهراً اجمع عليهم القتل ولا نزاع فيهم الاحصان ولا

حرية وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ في يه يقتل ولم يذكر كيفيته وقال ابن ادريس
ان كان محصنا وجب عليه الجلد ثم الرجم وان كان غير محصن وجب جلده ثم القتل بغير الرجم وهو المعتمد
قال طاب ثراه ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
اقول اقتصر الشيخ في يه على رجم الشاب وتبعه القاضي وابن حمزة واطلق السيد وابو علي والمفيد
وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع
واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك
ولم يدخل اقول الاول اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه ابن ادريس وهو ظاهر العمانيين واختاره المص والثاني
مختاره في يه وتبعه القاضي ابن حمزة وهو مذهب الصدوق وظاهر المفيد وتلميذه واختاره العلامة وهو
المعتمد قال طاب ثراه ولو تكرر مع الحد كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة اقول الاول مذهب الصدوق وا
ختاره ابن ادريس والثاني مذهب الثلثة وبه قال التقي والقاضي وسلار وابن حمزة واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد وفي ق يقتل في الخامسة وهو غريب قال طاب ثراه والمملوك اذا قيم عليه حد الزنا ثمانيا قتل
في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى اقول الاول مذهب الشيخ في ف وبه قال الصدوقان والمفيد وتلميذه
والسيد وابن حمزة والتقي وابن ادريس والثاني مذهبه في يه وتبعه القاضي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد اقول هذا
قول الشيخ في يه وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وقال الصدوق لا يرد به قال المفيد وتلميذه وابن زهرة
والتقي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد
بثيابه جلد بها اقول الاول هو المعتمد وهو مذهب المص والعلامة وقال في يه والصدوق في المقنع يجلد
على مثل حالة الزناء ان كان مجردا ضرب مجردا وان كان بثيابه ضرب بثيابه وكذا المرأة عند الصدوق وفي يه
تضرب بثيابها [illegible] من غير تفصيل وهو المشهور قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل متوسطا اقول
الاول قول التقي وهو المشهور واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الثاني قاله بعض الاصحاب وهو
رواية حسين بن سعيد قال طاب ثراه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب اقول الاول ظاهر المفيد وبه قال

التقي وبن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب الشيخ في الكتابين واقلها عشر في
الخلاف ومثله عند ابن ادريس وواصل في النهاية وهو اختيار المحقق والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا
يرجم من لله قبل حد وقيل يكره اقول اذا حضرت طائفة عند اقامة الحد على المرجوم لا يرجمه من لله
قبله حد وعلى هذا النهي هو على الكراهية او التحريم نقل المحقق الاول ووجهه اصالة الاباحة والظاهر التحريم
لانه المفهوم من النهي المطلق واعلم ان هذا الخلاف انما هو في المقرا اما من قامت البينة فلا لوجوب بدأة
الشهود ولان النهي انما ورد في صورة الاقرار روى ابو بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن
ابيه قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب
الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع له فقال لها فما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها ذات بعل
انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غايبا كان عنك
فقالت بل حاضر فقال لها انطلقي فاضعي ما في بطنك ثم ائتي اطهرك فلما ولت عنه المراة وصارت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انك شهدت ثم لم تلبث ان اتت فقالت قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال
يا امة الله مما قالت اني زنيت فطهرني فقال ذات بعل اذ فعلت ما فعلت قال نعم قال وكان زوجك
حاضرا ام غايب قالت بل حاضر قال فانطلقي فارضعيه حولين كما امرك الله تع قال فانصرفت المراة فلما
صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتين قال فلما مضت حولان اتت المراة فقالت
ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غايب اذ فعلت ما فعلت قالت بل حاضر
فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي ع تسئلينه ان يطهرك فقالت اني اتيت
امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بير ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا

بم انقطاع

الكفل

تعهد بعهده

الكفيل فرجعت فاخبرت امير المومنين عليه السلم فقال لها امير المومنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل
عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين اني زنيت فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال
اغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال
اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا
محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا
طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر عمرو بن حريث وكانما الرمان
قد يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما
اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المومنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
فصعد امير المومنين ع المنبر وقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس واجتمعوا
حتى غص المسجد باهله فقام امير المومنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج
بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المومنين ع الا خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله تع قال ثم نزل فلما
اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة
في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم
دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه
ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تع عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله
عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين ع والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هؤلاء الثلثة
عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المومنين ع ودل
هذا الحديث على احكام الاول التعريض للمقر بما يومل معه رجوعه عن الاقرار بتجاهله عليها ثم جوابها
الثاني تحريم اقامة الحد على الحامل حتى تضع الثالث وجوب الانتظار بما بعد الرضاع حتى يبلغ الولد مبلغا

يمكنه التجزيه عن المتالف كالتردي من شاهق واختلاف منافعه الضرورية كالاهتداء الى الاكل عند الجوع
والشرب عند العطش او يوضع له كافل الرابع وجوب اقامة الحد عند حصول الكافل وعلم الوضع
في تأخيره حينئذ الخامس لزوم هذه الحضانة للكافل كما للملتقط لقوله صلى الله عليه وآله لتكفلنه وانت صاغر
السادس كراهية الدخول في هذه الكفالة السابع استحباب خروج الناس مبتكرين الثامن لا
لا يتعرف الخارجون بعضهم الى بعض لئلا ينظر واحد لآخر انه يعرفه ولا يقبل عليه السلام او محادثة بل يجمع
نعم فلا يتعرف بغيره ولا يعرف غيره التاسع تحريم اقامة الحد لمن عليه حد قال طاب ثراه اذا شهد اربع
شهادات بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان اقول بل لا حد على
المشهود عليها بالزنا وهل يحد شهودها حد القذف قال الشيخ في باب شهادات النساء من [illegible]
نعم واختاره المصنف وهو مذهب ابي علي وقال في ط لا واختاره ابن حمزة وابن ادريس وهو المعتمد
قال طاب ثراه اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف
اقول [illegible] اذا كان الزوج احد الاربعة هل تحد المرأة قال في ية والاستبصار وف نعم وقال
ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد ورواه ابراهيم بن نعيم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم
وقال الصدوق وابو علي لا تحد المرأة بل الشهود وللزوج اسقاطه باللعان واختاره القاضي
والتقي ورواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الآخرون وحمله على اختلاف الشرائط كسبق الزوج بالقذف او عدم تعديل
الشهود او اختلافهم في اقامتها قال طاب ثراه ومن اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد اقول وجوب الحدين اعني
حد الزنا وحد القذف مذهب الشيخ في ية وهو المعتمد وتوقف المصنف والعلامة
في حد القذف من حيث ان زناه لا يستلزم زناها لاحتمال كونها نائمة او مكرهة وحد
الحد منوط باليقين لسقوطه مع الشبهة وليس شيء قال طاب ثراه ولا يحد المحبوس ولو كان [illegible]

على

سقوط القصاص لاحترام النفس في الجملة بعفو البعض ولا نفيا للدماء على اتم الاحتياط
فينتقل الى الدية جمعا بين الحقين وقال الصدوق وقد روي انه اذا عفا بعض الاولياء
ارتفع القود والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اقر القاتل حين مات فالمروي
وجوب الدية في ماله ولو لم يكن مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية والقول
الاول مذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي والتقي وابن زهرة وهو مذهب ابي علي
واختاره المص والعلامة وقال في ط قال قوم سقوط القود الى غير مال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول قال طاب ثراه اذا ضرب الولي
الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية انه يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا
اقول هذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر
ابن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضرب الرجل حتى رأى
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما اصبح اخذه
اخ المقتول وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله مرة
فمروا به الى امير المؤمنين فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل
على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال له ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على
نفسه فعفا عنه وتتاركا وابان ناووسي والرواية مرسلة وقال في يه اذا جاء الولي
وطلب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد دية الجراحات التي جرحه او
يقتص له منه وفصل المص فقال ان كان ضربه بما له ضربه كان له قتله من غير قصاص
وان ضربه بما لا يسوغ بها الاقتصاص لم يكن له قتله الا بعد ان يقتص منه الجراح
او يتتاركا وتبعه العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه لو قتل صحيح مقطوع اليد

فاراد الولي قتله رد دية اليد الخ اقول روى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في
جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلام ويحتمل ضعيفا عدم توجه القصاص مطلقا لان الناقص لا يوخذ بالكامل الثاني في قصاص
الطرف قال طاب ثراه وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز اقول للشيخ قولان
فالمنع مذهبه في ط والجواز مذهبه في ف واختاره المص والعلامة وهو المعتمد مع استحباب الصبر قال
طاب ثراه وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد
نصف الدية قولان اقول اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور وكان العور خلقة او ذهبت
عينه بآفة فللاعور ان ياخذ في قصاصها من الصحيح عينا واحدة لا اكثر وهل له مع ذلك نصف
الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في ف واختاره ابن ادريس وقواه العلامة في التحرير والاخر
نعم قاله في ط وهو مذهب الجعل واختاره فخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف الاصابع ويرد عليه دية الاصابع اقول هذه رواية الحسن
بن عباس الحريش عن ابي جعفر عليه السلام وهو ضعيف جدا وعليها فتوى الشيخ في ية وتبعه القاضي ومنع
ابن ادريس من القصاص هنا لعدم امكان الوصول اليه الا بقطع الاصابع وهو غير مستحق للقطع
فينتقل الى الحكومة وتوقف العلامة في لف

كتاب الديات

قال طاب ثراه وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل اقول هذا قول الشيخ في ية وما وقفت به على رواية نعم ورد فيها روايتان
احدهما صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المومنين عليه السلام في الخطا
شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل مائة منها اربعون
خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والاخرى رواية ابي بصير عن الصادق

هو الذي عمي ما اذ وصل الى التاسع [illegible]

علم الامام

عليه السلام قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وبقوليه قال القاضي
والعلامة في عك وبصحيحة ابن سنان افتى ابو علي وبرواية ابو بصير افتى المفيد والتقي والمعتمد مذهب
ابي علي قال الكاتب نراه وقال المفيد تستادى في سنتين اقول هذا هو المشهور وبه قال الشيخ في ط والتقي
وسلار واختاره المص والعلامة وقال في ف تستادى في سنة وجمع بينهما ابن حمزة فقال تستادى في سنة
ان كان ذا ايسار وفي سنتين ان لم يكن والمعتمد الاول والذي رواه ابو ولاد عن الصادق ع قال
كان علي ع يستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وكما ظهر التفاوت بين العمد
والخطاء في الاصل لتفاوت الجناية فيهما وجب التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبيه العمد عملا
بالمناسبة فتستادى في سنتين لخفتها عن العمد وثقلها عن الخطاء قال الكاتب نراه وفي دية الخطاء
روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة اقول
هذه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المومنين ع في الخطاء شبيه العمد ان
يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون مائة وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبمضمونها افتى الشيخ في وتلميذاهما والصدوق وابو علي
وابن زهرة والتقي والمص والعلامة وهو المعتمد وروى العلا بن الفضيل عن الصادق ع قال في قتل الخطاء
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وبمضمونها افتى ابن حمزة ولها
زيادات وتحقيقات ذكرناها في المهذب قال الكاتب نراه ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا وهل يلزم مثل
ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه اقول قد تعرض التغليظ للدية بامور ثلثة الاول العمد فيغلظ
في السن بالنسبة الى الابل وفي الاستيفاء فانها تؤخذ في سنة وغيره في سنتين او ثلثة الثاني زمان الجناية
بان يقع في احد الاشهر الحرم فيلزم القاتل دية وثلثا وهو اجماع ومستنده رواية الكليب الاسدي قال سالت

كليب

ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في اشهر الحرم ما ديته قال دية وثلث الثالث مكان لجنايته بان تقع في احد الحرمين
او احد الثلاثة الايمة عليهم السلم قال الشيخ ان ولم تظفر له بـ هذا من الروايات ولهذا قال المص ولا اعرف الوجه
قال الطاب ثراه وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم اقول هذا هو المشهور في عمل الاصحاب وبه رواية
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سوى
ثمان مائة درهم وجعلها ابو علي اربعة الاف درهم لمن له ذمة من الرسول وثمان مائة لمن ملكه من المسلمين ومنعوا
عليه وهو في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان
مائة درهم وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم والاول هو
المعتمد قال الطاب ثراه وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم اقول مختار المص مذهب الجمهور من الاصحاب
وقال الصدوق والسيد ديته كدية الذمي والذمي ديته ثمانمائة درهم وتوقف ابن ادريس والمعتمد الاول قال الطاب
ثراه وام الولد على تردد اقول ذهب الشيخ في ط الى تضمين السيد جناية ام الولد وتبعه القاضي وفي الخلاف
قال يتبعه واختاره المص والعلامه وهو المعتمد النظر الثاني في اسباب الضمان قال الطاب ثراه ولو ابرا
المريض او الولي فالوجه الصحة اقول مختار المص مذهب الشيخ والتقي والعلامة ونقل ابن ادريس عدم صحة الابراء
لانه اسقاط ما لم يجب والمعتمد الصحة لامساس الحاجة قال الطاب ثراه والنايم اذا انقلب على انسان او فحص
برجليه ضمن في ماله على تردد اقول ذهب الشيخ الى الضمان اللازم في ماله وذهب المص والعلامة وفخر المحققين الى
وجوبها على العاقلة واضطرب ابن ادريس فاوجبها على العاقلة في اول المسئلة وعلى ماله في اخرها قال الطاب
ثراه ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي رواية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية
ضعف اقول وجوب الدية مذهب المفيد وتلميذه والمص والعلامة وهو المعتمد وتفصيل النهاية في رواية يونس وهي
مرسلة واوجب ابن ادريس مع عدم التهمة الدية ومعها القصاص مع قصد منه الولي قال الطاب ثراه وفي رواية السكوني
ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب اقول على هذه الرواية عمل الاصحاب ويخرج على قول
ابن ادريس من عدم ضمان الطبيب عدم الضمان هنا وليس بمعتمد قال الطاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع
وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع اقول مختار المص مذهب المفيد والتقي واختاره العلامة وهو

المعتمد

ولا شك في جواز تملك الجميع وجواز الانتفاع بها ولجارتها وتحريم الجناية عليها من الغير وانما الخلاف
في مقامين جواز البيع وقد مر في كتاب التجارة وتقدير ديتها او قيمتها فلنذكر البحث في كل صنف
منها على انفراده الاول كلب الصيد وفي ديته قولان اربعون درهما قاله الشيخان وتلميذهما والصدوق
وابن ادريس وهو المعتمد وذهب ابو علي الى وجوب القيمة ولا يتجاوز بها الاربعين واستحسنه العلامة
في المختلف الثاني كلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال كبش عند المصنف والقيمة عند العلامة في المختلف وعشرون
درهما عند الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وهو المعتمد والقيمة في ظاهر المختلف الرابع كلب الزرع
وفيه قفيز من بر عند الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره المصنف وهو المعتمد وظاهر المفيد
وتلميذه وانه على الاثنى فيه واوجب الصدوق زنبيلا من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب
الخامس كلب الاهل وهو كلب الدار ونص المفيد وتلميذه وابن ادريس لا شيء فيه حيث قالوا وليس في
الكلاب غير هذه الاربعة دية واوجب ابو علي زنبيلا من تراب وهو ظاهر الصدوق وقال طاب ثراه
نقل قضاء علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا تتعدى اقول هذه رواية محمد بن قيس وبعضهم اسندها الى القاضي وفي الا
اوردها بلفظ الرواية قال المصنف طاب ثراه في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع
فلعله عقله وسلمه اليهم ففرطوا او غير ذلك اما اطراد الحكم على ظاهر الرواية فلا قال طاب ثراه روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على اهلها ما افسدت
ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا
اقول اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري على العمل
بمضمون الرواية وان على اهل الاموال حفظها في النهار وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل وقال
ابن ادريس فاعتبر التفريط وعدمه ولم يفرق بين الليل والنهار واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين
وهو المعتمد والسكوني عامي قال طاب ثراه والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر

اختلف الاصحاب في تفسير العصبة على ثلثة اقوال الاول مختار المصنف وهو مذهب الشيخ
وتبعه القاضي واختاره العلامة وهو المعتمد الثاني العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من
الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه وان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام
كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث وهو قول ابي علي الثالث العاقلة العصبات
والرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس الرابع العاقلة من يرث
دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من الدية شيئا على حال وهو قول الشيخ في النهاية عاقلة
الحر عصبته وعاقلة العبد مالكه وهو قول التقي قال طاب ثراه ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب والام وبالاب وهو مستند الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف اقول
هذه اشارة الى مذهب ابي علي ومستنده ما رواه مالك ابن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين
عليه السلام الى عامله بها في كتابه وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان
هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
في ثلاث سنين وان لم يكن من قرابته احد له منهم سهم في الكتاب وكانت قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين واجعل على
قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ بها ولا
تدخلن فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمؤدي
عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وابن كهيل تبري مذموم قال طاب ثراه وتدخل الاباء والاولاد
في العقل على الاشبه اقول هذا اختيار المصنف مذهب ابي علي واختاره العلامة وفخر المحققين وهو
المعتمد وذهب الشيخ في الكتابين الى عدم دخولهم وتبعه القاضي قال طاب ثراه وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دونها قولان اصحهما ... اقول ذهب الشيخ في النهاية

[illegible]

الى ان العاقلة لا تحمل مادون الموضحة وبه قال التقي وابو علي واختاره في لف
والمستند موثقة ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى علي امير المؤمنين عليه السلام ان لا
تحمل العاقلة الا الموضحة فصاعدا وفي طريقها ابن فضال وذهب في ف
الى تحملها قدر الجناية قليلا كان او كثيرا واختاره ابن ادريس قال طاب
ثراه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي
الامام عليه السلام اقول قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا
يقدر ذلك بل يقسم الامام عليه السلام على ما يراه من حالة الغنى والفقير وان يفرقه
على القريب والبعيد وان قلنا بتقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل قال هذا الكلام بقليل او كثير ما
يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا او ربع دينار ان معسرا لان هذا القدر لا خلاف
فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة فهذا بيان تردد الشيخ رحمه الله وكذا في ف اقوالا
في الموضعين منه وتبعه القاضي في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في عدمه بل يا خذ منهم على
قدر احوالهم حتى يستوفي المنجم الذي هو ثلثها واختاره المصنف والعلامه فلو فرضنا كانت
الدية دينارا وله اخ موسرا كان اللازم للاخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على القول بالتقدير
وعلى القول الاخر بجميع على الاخ على القول بالمنع قاتل الخطاء قال طاب ثراه وفي توريث الاب قولان
اشبههما انه لا يرث اقول على القول بمنع قاتل الخطاء مطلقا او من الدية لا ارث للاب هنا وعلى
القول بتوريثه من الدية فان قلنا بمقالة المفيد وتلميذه من عود العاقلة بها على الجاني لا ارث له ايضا
وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء وهل يرث هنا يحتمل ضعيفا لوجوب الدية على العاقلة وانتفا
ليلا الوارث وهذا النوع من القتل لا يمنع من الارث لان البحث على ذلك التقدير وذهب المص والعلامة
الى عدم توريثه لان العاقلة ضامنة فلا يعقل يحاله وكيف يمكن في العقل ان يطالب الغير بجناية
جناها واختاره فخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا

لها

الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد اقول البحث في هذه المسألة
يعلم من السابقة والفرق بينهما ان في المسألة الاولى كان مع القاتل في درجته غيره وفي المسألة الثانية
لا وارث غيره ومنشأ التردد من تحمل العاقلة جنايته عنه فلا يحملها له ومن كون قتله غير مانع
ولا يجوز اهدار هذا الدم فتضمنه العاقلة للوارث وهو الاب وليس بشيء قال طاب ثراه ولا
يقتل المولى عبده قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور وذهب التقي
الى ضمان السيد جناية العبد وهو نادر وللشيخ في ام الولد قولان ففي الخلاف يتعلق برقبتها وا
ختاره المصنف والعلامة وابو المعتمد وفي ط تضمنها السيد واختاره القاضي ولكن هذا اخر ما
نورده في هذا المختصر ومن اراد الاستقصاء بذكر الادلة وايراد حجج كل فريق وبيان
ما يرد عليها من الاعتراضات وذكر ما يليق من الباب من التفريعات واظهار ما يحسن
من التنبيهات فعليه بكتابنا الكبير اعني المهذب البارع فانه يبلغ في ذلك الغاية ونسأل الله
ان يتقبله بكرمه وفضله كما وفق له بمنه وطوله وان ينفع به العباد
ويجعله ذخرا ليوم المعاد ولنقطع على هذا المرام حامدين
لرب العالمين ومصلين على سيد المرسلين محمد وآله
الطاهرين فرغت من تسويده يوم الجمعة الثالث عشر
من شهر رمضان المبارك في سنة ست وثمانمائة هجرية

وقد كان الفراغ من كتابة هذه المختصر اول يوم من ربيع الاول يوم الجمعة سنة اربع وسبعين وتسعمائة على يد العبد الحقير المذنب الحاج [illegible] وغفرانه ... ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن قرأه ودعا لكاتبه [illegible]

